المخصوصة وكذا هو جزء منها كالبحثين المذكورين اي كل واحد منها اولاً
فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمصنف جعل المقدمة نظراً الى اجزائها فالاتم
جعلها مظروفة للبيان معانيها فالظرفية بالنسبة الى شيء والمظروفية الى
شيء آخر فلا منافاة نعم لا يجوز ان يكون الشيء ظرفاً لشيء ومظروفاً له بعينه
معاً والذي في الظرفية والمظروفية المتحققين كما في الاجسام واما في الظرفية
والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة الى الالفاظ فلا لان النسبة التي بينهما
اعني الآلية والمدلولية مشبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في
مستعملة فيها مجازاً وتلك النسبة من الطرفين مختلفة فيجوز ح ادخال كلمة في على
ايهما اريد فلذلك بعد ما قدر البيان نحو ولدا ما المقدم من خواص ماهية المنطق
للتخصيص بناء على شيوع مثل هذه العبارات كما يقال الباب في كذا والفصل في
كذا اعتماداً على صورة الامر فلم لم يترك البيان من بيان الحاجة ولم
يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى يكون البيان المقدر منسحباً الى الكل
الا هو في بل ذكر البيان وعطفه على المقدر قلت لنكتة هي التنبيه على التغاير
بينهما المستفاد من العطف المبني على المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
فانظر ما المغايرة بينهما وما معنى الحول والقول في ذلك البيان في الاول بمعنى التعريف

والتصوير

والتصوير وفي الثاني الحجة والدليل فعلها اشتغالات ولما كان الموضوع من
جنس واحد من حيث انه نقصد بحثه لبيان الحاجة اكتفى بلفظ واحد فقال
وموضوعه عطفاً على الحاجة ولم يقل وبيان موضوعه عطفاً على بيان
الحاجة قد يطلق المفرد ويراد به الغرض من هذا الكلام ونحوه ما اشير اليه
المتن وهذا المقام تقرير الاعتراض ان اشتمال المقالة الاولى على المفردات ومعناه
ان المقالة الاولى في بيان احوال المفرد واي المسائل المذكورة في تلك المقالة
موضوعها المفرد والمتبادر منه ان تلك المقالة مقصورة عليها كلها واكثر ما
التي هي المقصودة من عقد المقالة الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان
القسم الاخير بينهما مباحث المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات
وتقرير الدفع ان مبنى هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل
المركب مطلقاً باعتبار انه لا يجوز ان له معان اخر واقتصر عليه باعتبار
ان هذا المعنى اشهر معانيه فانا نقول قد فسر الشارح المفرد ولم يخص
معناه بما فهمه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وهو
بهذا المعنى يتناول المضاف والثاني ما يقابل المضاف هذا هو الشائع عند ارباب
النحو وهو بهذا المعنى المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سيأتي في

بحث الدال

المدعى فلت الموجب الحكم بزيادة احدهما وتبيان الاول بطلان الحكم او
تنبيه المدعى لان التحاسب والفاضل الى المفضول من غير فائدة لا يخفى
على ذوى العقول ولقائل ان يقول في هذا التكرار نكتة وهي التنبيه بعد على ما
فالحكم بزيادته بزيادته غير مستقيم وما قيل في جوابه من ان التفصيل
ح يكون عين الاجمال فلا يصح بيان ايرادهما الا كان لان الى الفضل غير ذلك
الا شبهة غير بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك الحاصل عين الاجمال
وابقي المعقد من هذا الكلام تفصيلها في المقالة وانما ذكر لفظ الثلث لبعد
العهد فهذا التفصيل باعتبار ما هو المقصد الاصلى ليس عين الاجمال وما ذكره
في دفع ما قيل من ان المقالة الاولى في المنطق وما فصله لقوله ثلث بتقدير التسليم
فلا يكون التفصيل عين الاجمال فيع بعد عن الفهم تكلف مستغنى عنه بما
ذكرناه من الدفع   اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه فجعل المقدمة في طرح شئ كانوع وجعلها المنطرة
حيث قال اما المقدمة ففيها ابحاث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه المنطق وفيه نكون نظرا كيف النوفيق بين الكتاب بعبارة من الالفاظ
فكذا كل جزء منه ان يكون المقدمة التي هي جزء الكتاب طائفة من الالفاظ

١

في مباحث الالفاظ وهو بعد المعرفة او المثنى والمجموع والمضاف اليه
وكما يتناول المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بعد المعنى يتناول
المركبات التقييدية كما يتناول المثنى والمجموع والمضاف وغيرها والمراد به
هيهنا المعنى الاخير فاندفع الاشكال عنه لعل الكلام المفرد لفظ مشترك بين
تلك المعاني والالفاظ المشتركة لا يستعمل في احد معانيها الا عند قرينة معينة
للمراد وما القرينة على ذلك انه حمل المفردات في مقابلة القضايا كما نقلت
المذكور في مقابلة المفرد ما خص من الجملة فكيف يدل على ان المراد به ما
يقابل الجملة قلت باعتبار انه فرد منها فان قلت كما انه فرد منها كذا الافراد
من المركبات فمن اين يعلم ان المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركب قلت من ان
الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد ينبغي ان يلحق بالمراد بالمفرد هو ما يقابل ذلك
الشيء بجميع خصوصياته الكائنة فيه الا ما دل الدليل على عدم اعتباره في المقابل
باعتبار المقابلة نحو عدم اطلاق المفرد على ما يقابل القضية دليل على عدم اعتبار
كونه قضية فيه باعتبار المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية
كونه جملة فيه باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن يخفى على الفطانة
اورد في صدر المقالة الاولى مباحث الالفاظ وما يبحث عن المفردات والمركبات
التامة

التامة الانشائية والخبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما انه
اليه ومهوان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات انها مقصورة على مباحث
الالفاظ المفردات او هي معظم مباحثها والمقصود بالذات منها الاول فقط
وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما ما اشير اليه فيما سبق من ان
مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة في صدر المقالة الاولى لكن او
ارتباطها بالمقاصد انما هي بالحقيقة من المقدمة فمعنى قوله المقالة
الاولى في المفردات ان ما هو المقالة الاولى حقيقة في المفردات ولكن يتجه
فان الكلام في المفرد وما ذكرت من الجوابين اذ كان بخلافه
اراد بها المركبات التامة لما صرف عن المصنف الاشتباه الذي منشاؤه
توهم ان المراد بالمفرد ما يقابل المركب ببيان ان المراد بالمفرد بقرينة
ما يقابله وكانت تلك القرينة في كلام المصنف منتفية نظر بل كان في كلامه
ما يقوي منشاء الاشتباه فلا بد من توجيه الاشتباه المذكور والبسط
لما اشار الى صرف عنه ايضا بقوله او اراد انه بها اي بالمركبات التي
ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظ فلا اشكال في كلامه
ايضا كما لا اشكال في كلام المصنف طيشا او ارتباط هذا الكلام بالسابق

اورده هيهنا والقائلية من قوله لان ما يجب ان يعلم مقدمة في الشروع
قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان
الاستاد وجه الله جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط
المذكور فيه اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الخمسة و
اشار الى وجه العدول عما ذكر الشارح في وجه ضبطه بانه جعل مورد القسمة
ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا محل نظر والظاهر انه قدس
سره اشار في هذا المقام الى وجه النظر كما انه اجاب عنه بما اجاب فقال
في توجيه النظر ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لا يكون
جزءا لا يعلم فيه اصلا وهو ظ كذا لا يجب العلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهذه المقدمة
مبادية وهذه المقدمة طويته فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة هذا
الدليل لا يلائم المدعى اذ المدعى ان وجوب العلم بالشيء في المنطق يقتضي ان
يكون ذلك الشيء ان يكون جزءا منه فما الملائم ان يقال لان ما لا يكون جزءا
منه لا يجب ان يعلم فيه قطعا فالحاجة الى ما ذكر في دفعه من ان قوله قطعا اخ
للنفي دون المنفي مع ان هذا القيد غير مذكور في بعض النسخ وانه اقر
تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين فساد كونه جزءا منه بوجهين الاول انه
مخالف

مخالف لما اتفقوا عليه من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة
عنه والثاني انه يلزم توقف الشيء على نفسه كما ذكر في بيانه ولكنهما يخ
احدهما استثنائي حذف المقدمة الاستثنائية والثاني قياس اقتراني
حذف كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا لمعرفة نتيجة القياسين المذكورين
منتج لكبراهما واشار الى القياس الاستثنائي بقوله اذا كانت المقدمة جزءا
منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق والمقدمة المحذوفة هو ظ لكن
لكنها اخرج منه ينتج ان الشروع في المقدمة شروع في المنطق واشار
الى القياس الاقتراني الذي هو احد القياسين المذكورين بقوله والفرض
ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من
تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع ومعلومات المقدمة لكونها
نظرية موقوفة على الشروع فيها هذه هي الكبرى المقدمة المحذوفة ينتج
ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس
الاقتراني منتج المطلوب بقوله قدس سره فيتقدم الشروع في المقدمة شروع
والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع
في المقدمة موقوفا على المقدمة وهذا بكلا مسلكيه نقله الشيء على

نفسه وحصوله قبل حصوله واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام
في تقرير وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله ليعلم لا بقوله
يجب في نحو عبارة حذف في الكلام احاله قدس سره بان في الكلام حذفا
متعلقة ان مما يجب ان يعلم في كتب المنطق واجاب بعض الافاضل بان قوله في
المنطق متعلق به وهذا بناء على العجمة ولحن العلوم فهي جواب بعد ما قدس سره
خلاف الظاهر من جهة فواحدة هي تقدير المضاف في كلام هذا الفاضل خلاف الظاهر
من وجهين تقدير المضاف وقطع المعمول من الاخر وتعليقه بالاجنبي ولا
يخفى عليك ان الاستاد رحمه الله انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان
هذا القدر يكفي للعلماء عن هذه اراد المجيب بجوابه دفع كلام الذي عن
ظاهر عبارته ان ثبت غير تعليله امكانه وان اراد دفع ما اورده الشارح
بهذه العبارة مع امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يكفي اصلاح كلام الشيخ
رحمه الله بما ذكر وهو ليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب هذا والغرض
على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان يكون مقدمة الشروع
مما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك لجواز ان يعلم في غيرها من الكتب
او لا من كتاب بل بتعليم معلم والجواب ان المراد الوجوب الوجوب العرفي

[illegible]

الذي

الذي مرجعه باعتبار الاطلاق والاولى في نظر التعليم او التعلم بالنسبة الى
بالنسبة الى تعلم الاشياء الحسنة في الكتابة الموجب العقل مطلوبا لما
قدس سره بقوله وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على الاربعة
الحسنة فان قلت يرد على هذا ايراد عليه انه يلزم من هذا ان يكون مقدمة
الشروع جزء من كتب الفن لان ما يجب وينبغي ان يعلم في كتاب ينبغي ان
يذكر فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزء منه فلا يصح قوله ح
يلزم ان يكون المقدمة جزء من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام على تقدير
التسليم يعني لو سلمنا انه يلزم منه ان يكون جزء وينبغي انما يلزم ان يكون
جزء من كتب الفن لا منه او يرد عليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا انما
الى ما ذكره الاستاد روح الله روحه في وجه العدول عما قاله الشارح
من ان البحث ان كان من حيث المادة فهو الخاتمة الى قوله والا فهي الخاتمة من
ان ما ذكره مشعر بان الخاتمة مقصورة على مواد الاقيسة وليس كذلك
بل يشتمل على اجزاء العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل من الامور
الخمسة يستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة على ما يستفاد منه ما
يكون البحث فيه عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة فلا يكون

البحث عنه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف يجب ان يكون
جامعاً واجيب بان المقصد اى البحث الاصلى للمنطقى الذى غرضه من
الفن بيان طرق الايصال من الخاتمة هو المادة اى المباحث المتعلقة
بها انتهى اما دخل في ذلك الاسباب وحدها اذ لم يعلم من المذكورات
في الخاتمة ثم دخل فيه فهو خلط واما اجزاء العلوم اى بيان انها الثلثة فانما
ذكرت فيها تبعاً اى تبعاً للمقصد الاصلى الذى عرفت من الخاتمة تبعاً وهنا
سببها الاصلى اياه من حيث ان كل واحد منهما يبحث عن الاجزاء وباعتبار
ان كل منهما غير مختص بشئ من العلوم وملخص الجواب ان الخاتمة نظراً
الى المقصد الاصلى المنطقى هى المباحث المتعلقة بمواد الاقيسة دون اجزاء
العلوم ونظراً الى المقصود اصالة وتبعاً هى المجموع فما ذكره اولا اى
الخاتمة نظراً الى المقصود بن فما ذكره ثانياً هى الخاتمة نظراً الى المقصدين
اعلم ان هذا الكلام منه قد تمسك بصلح دفعاً للتنافى بين كلامى الشارح
لولا او ساده الاستاد روح الله روحه لا نتركناه على ظاهر الكلام لان الظ
منه انه قصد بيان الخاتمة المذكورة في الكتاب السابق ذكرها وهى المجموع
الا ان المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجها للعدول عنه وليتأمل.

بعض
عن ان يراد الاستدلال بان المادة ثم بيان لمواد الاقيسة واجزاء العلوم
اذ هى مواد العلوم وح يكون المركبات في قول الشارح رحمه الله ادعى المركبات
اعم من القضايا والاقيسة واجزاء العلوم وفساد هذا الجواب ظاهر بادنى
كلام الشارح عليه باعلى صوت انه لا شبهة في ان مراده بالمركبات التى هى
مقاصد بالذات هو الحجج اذ الكلام في مقاصد المنطقى والمنطقى من حيث هو منطقى
لا يقصد الا طرق الموصلة وهى الحجج في هذا المقام لا على ما ذكره والجواب بالمقدمة ههنا الخ اقول
هذا الكلام من الشارح يحتمل وجوهاً ثلثة الاول ان المراد اى مراده بالمقدمة
ههنا اى في هذا المقام الذى هو مقام بيان وجه الحصر وما يندفع به قوله ههنا اح
الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هناك الطائفة المخصوصة
من الفاظ الكتاب والرسالة الواقعة في هذا الحصر الى المسائل التى هى الالفاظ
والعبارات في اجزائها التى من جملتها المقدمة على ما سبق انها في البدء والذى
في مقام وجه الحصر ما يجب ان يعلم وهو المعانى لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا
على هذا ما اورد على الشارح من ان المقدمة جعلت جزءاً من الكتاب الذى هو
الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف عليه الشروع وهو المعانى لا الالفاظ المراد
بالمقدمة اى ما يليق وينبغى ان يراد بالمقدمة ههنا اى في هذا الكتاب ما يتوقف

ما يتوقف عليه الشروع اى في هذا الفرد منها اذ هو المذكور في هذا الكتاب
حاصله ان المقدمة اسم لمفهوم كلى هو ما افاده الامام الفاضل بابا اله
به على ما ذكره الاستاد رحمه الله او ما يتبين في تحصيل المقصد على ما ذكره في نوع
له فردان ما يتوقف عليه الشروع مع الا يتوقف عليه الشروع والمذكور في
هو الاول والمناسب ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد
بها المعنى الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يطلق في غير هذا الكتاب
مقارنة مع الامور الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان ا
لشرفه او بيان موضوعه او بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان
واضعه او مصنف الكتاب او غير ذلك مما يرتبط بالمطلوب كلا يناسب ان يراد
بالمقدمة هناك ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب اليه قدس
سره في الحواشى الاخر من يحتاج الى تقدير مضاف اى الالفاظ ما يتوقف
عليه الشروع او تخصيص بان يكون ما يتوقف عليه الشروع مستعملاً في ما يدل
عليه الدلالة من المعنى واللفظ وتعميم التوقف بحيث يندرج تحت التوقف العادى
فيتناول الالفاظ على ما يجئ تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص التوقف بالعادى
ليندفع الشبهة الموردة على الشارح في تفسير المقدمة على ما سبق ذكره

اقول لما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح رحمه الله هو الوجه الاول ذهب
قدس سره اليه ولم يلتفت الى الوجهين الاخيرين اعلم ان ما ذهب اليه
قدس سره يحتمل بوجهين احدهما ان مراد القوم بالمقدمة المذكورة في
اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اى الفاظه وثانيهما ان مراد المحشى بالمقدمة
المقدمة المذكورة في اول كتابه ما يتوقف عليه الشروع اى الالفاظ
والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة اعم من ذلك المعنى الذى في
وغيرها من المناسبات ... بيان فائدة قوله ههنا ان المقدمة تطلق
المقدمة في مباحث القياس على معنى آخر لان القوم يطلقونها على معنى آخر
على ما هو المفهوم من قوله يطلق ويطلق على صيغة المبنى للمفعول والجواب
ان المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى آخر والمصنف تم
فاندفع المحذور فاعلم ان الفائدة في بيان المواد بالمقدمة ههنا في الخاتمة تعلم قد
في بيان المركبات هى التنبيه على علم ضمناً وتبعاً لا قصداً واصالة لان المقصد
الاصلى هنالك بيان وجه الحصر في الامور الخمسة وهذا البيان
يتضمن بيان الامور الخمسة فالمقصد والذات فيه ... محال والتوطئة
والتمهيد لما يورده من جهة التوقف او لذكر قوله ههنا المفيد للعلم بان

للمقدمة بمعنيين آخرين او اكثر   حيث جعل جزء القياس او الحجة اما مثل
هكذا اتباعا لكلام الشيخ في الاشارات حيث قال اذا اورد دون القضايا في مثل
هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا سميت حينئذ مقدمات
القضية ثم جعلت جزء قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس هنا فيما
يتناول الاقسام الثلثة فادرج قوله او حجة ترديدا في العبارات
او تعميما في التلفظ دفعا لما يتوهم من تخصيص القياس هنا بما يقابل القسمين
الاخيرين او اراد بالقياس هنا ما يقابل القسمين الاخيرين وانما
اشار الى الاهتمام بشركة الحكم فيها لا اصطلاح وشيئا لا كانت ما علمه
بالنسبة الى المطلوب بالعلم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة انه ربما هو
الاصطلاح ولان الحجة اذا اريد بها هذا النوع من العبارة كان اوقع في النفوس
وعلى هذا لا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه هذا العطف الذي يعتبر مع
ان كل واحد اصطلاح والمعنى جعلت جزء قياس على اصطلاح او حجة على اصطلاح
فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع   ما يتوقف عليه الدليل وهو قول من
موضع ما متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف
حصوله على مقدمات الاشكال فهو ظاهر وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى

شيء

شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه لم يصرح به فقول آخر
وهو معتبر في مفهوم الدليل كما سمعت آنفا وكذا الدليل يتوقف ايضا على صدق
تلك المقدمات والا لم يلزم منه الحكم فلم يكن بالنسبة اليه دليلا
ولو نوقض فيه بمنع سند هذا التحكم كان احسن ولكن لم يتوقف على صدق
تلك المقدمات وهو ظاهر من قولهم متى سلمت لزم عنها آه اعلم انه قدس
سره ذكر في حاشيته لشرح المطالع في بيان ما يكون هيهنا قوله ان المقدمة قد
يطلق على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة
وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في
الشكل الاول مثلا انتهى قال فكانت هذا الثاني اعم من سابقه اصلا لا مطلقا
نعم في حاشيته لشرح الرسالة الشمسية الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية
بلا وسط كما لان المفيد اما الظن او اليقين ووجهه خفي على كثير
من الفضلاء وجه عنهم عدم الاطلاع على ما نقل عنه في الشرح الموضح
لان [illegible] المسلمان العلم وقال ارباب المنطق ان مواد [illegible]
الدليل هو الحجة من حيث الصورة فقط فهي كحفظ الدليل بحيث لو يسلم [illegible]

صورة المطلوب وتلك الصحة يتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها
ولا يتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمطلوب وهو
ثم فيكون الثاني اعم مطلقا من سابقه وليس مراده بصحة الصحة هو الصحة
من حيث الصورة والمادة جميعا حتى يتوقف تلك الصحة على صدق المقدمات
الكاذبة او المصادرة الغير المناسبة للمطلوب التي جعلت جزء الدليل فيهما فلا
يكون الثاني اعم مطلقا بل من وجه وانما قلنا ان الظاهر من حالهم ان المراد هو
هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل الجزئية لصحة مادة الدليل وان كانت
تلك المسائل ايضا من الفن بل قصروا النظر على بيان المسائل المتعلقة
لصحة صورة الدليل فالظاهر من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم
ما يتوقف عليه صحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا لبيانها ولو
لما كان مبناه على عموم الثاني من سابقه مطلقا على هذا الظن المظنون
اورد [illegible] كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير ان
يكون كلمة كان للظن اما اذا كانت للتشبيه في الوجدان بحال الظن
من حال الفن [illegible] عنايته من جانب الصورة والمادة ان المراد

بصحة

بصحة الدليل هو من جهة الصورة والمادة جميعا حتى يكون المقدمة
بالمعنى الثاني منشأ [illegible] شرائط الاشكال والمقدمات القياسية بعد وجودها
والصدق في تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب والمقدمات الجزء الاول
[illegible] الكاذبة والمقدمات الاشكال لكن يحصل المصادرة وكانتا جميعا
الثاني اعم من سابقه مطلقا بل اعم من وجه الا انه اكثر
[illegible] من سابقه صورة ان لا عموم فيه [illegible] قدس سره
كلمة كان [illegible] المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن والاول اصح
فاظهر لكن يحتمل عليه ان [illegible] العبارات التي المذكورين
في تلك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله ما يتوقف
عليه صحة الدليل معنى واحد [illegible] في احدى العبارتين تصور عن [illegible]
المراد [illegible] معنى آخر غير ما اراده بالآخر على ما هو
[illegible] ما يتوقف عليه الشروح [illegible]
على [illegible] في الحاشيتين
[illegible] في ذلك سهل

وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان آه قيل عليه في العبارة
والمعنى بحثا الى بقى ثبوت الشارح بدون الكلام والجواب عنه ان مبنى
هذا الكلام على ان يكون قوله فلان الخ جزاء عن قوله وجه توقف الشارع
وان لا يكون اللازم ذاته خلوا عما هو الحق هذا الكلام اما على ان توصيف
الكلام عن ذلك وجعل اللازم ليكون او جعل قوله فلان الخ خبر المحذوف
تقديره الكلام في وجه توقف الشروع على الامور المذكورة في المقدمة
امور اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان الخ او جعل قوله كما
على الخبر بمعنى وجعله اي وجه توقف الشروع اما على تصور العلم المتحقق
كالتحقق الشارع آه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد عليه انه خلاف الظاهر
نعم قال وجه اخذ الشارع في العلم لو لم يتصور لكان يقبل الشارع
فيه ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع
في شروعه في ذلك العلم طالبا للمجهول المطلق اي من كل
وجه وهو اي طلب المجهول المطلق محال لامتناع توجه النفس نحو
المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم لتوجهها نحوه لذلك التحصيل

وذلك

وذلك التوجه محال بديهية فيكون طلب المجهول المطلق محالا على الاول ظ
واما على الثاني فلان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت
على الاول يلزم المصادرة على المطلوب وهو جعل المدعى جزء الدليل وهي فاسدة
كما ستعرف تلك المصادرة ثم قد ثبت ان يلزم ذلك لو كان المعنى
بعبارتين واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة
غير معلوم بعبارة فان قلت على سبيل المعارضة نمنع بداهة العقل
لو كان توجه النفس نحو المجهول المطلق محالا لتوقف توجه النفس على نحو شيء
على معرفتها لذلك الشيء قبله ومعلوم بداهة العقل ان معرفة الشيء
موقوفة على سبق التوجه اليه وذلك دور قلت توجه النفس نحو
المجهول المطلق لتحصيله محال لانه اذا امتنع النفس مبادئ مرتبة ومطالب توجه
النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه
وكذلك اذا امتنع على احدى الحواس شيء دفعة من غير استشعار النفس اليه
توجهت اليه بلا سبق معرفة فالموقوف على معرفته توجهها نحو شيء
لتحصيله والموقوف عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور
وفيه نظر اي فيما ذكره من وجه التوقف نظر على ان توقف تمة

بيان وجه النظر على نحو المدعى ظاهر اذا اريد بالتصور المذكور
في الدعوى اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما
كما يقتضيه دليله لما ذكر من الدعوى صلاحية لما ذكر من الدليل الذي لا يلزم
منه اي من توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما انه لابد من تصوره
برسمه وهو المدعى اي اصل الذي يقتضي الحال اذ قيل آه عليه اراد المصنف
نظرا الى المقام بيان سبب ايراد المصنف رسم العلم في صدر الكلام وذلك لانه
لما قال المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فمعنى هذا الكلام
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور في المقدمة
فاقتضى المقام بيان سبب ايراده العلم برسم في المقدمة فيكون هو
المصنف نظرا الى المقام وان اريد بالتصور في الدعوى التصور برسمه
كما هو مقتضى المقام فلا تتم المقدمة الاخيرة من الدليل اعني قول الشارح
في العلم لو لم يتصور الخ ولا ذلك العلم اي برسمه لزم الدعوى لكان
طالبا للمجهول المطلق وانما يلزم منه الدعوى اي انما يلزم طلب المجهول المطلق من الشروع
في العلم من غير تصوره برسمه لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما من الوجوه
على ذلك التقدير وحاصله انه انما يلزم ذلك لو كان عدم العلم برسمه

مستلزما

مستلزما لعدم تصوره بوجه ما وهو ممنوع بل الملازمة مسلمة
ممنوعة هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام فانه مما اشتبه على الاوهام
وهو سوف الدليل آه قيل على الشارح في هذا المقام ان الدليل المسوق
لاثبات المدعى لكان مستلزما للدعوى وموافقا لها فالتقريب تام والا
فالتقريب اصلا لانه حاصل غير تام كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من
وجوه الاول ان معنى قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب ح فلفظه العبارة
في هذا المعنى شائع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الدعوى فلا يتم الجواب الى غير
ذلك من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لان الدليل
انما يكون دليلا اذا كان تاما فيلزم دليلية كونه تاما اي معتبرا معه جميع
ما يتوقف دليليته عليه فكذا التقريب والمدعى والجواب في نفي اللازم
ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم واريد نفي الملزوم مجازا والثاني
ان يقال مدعى المصنف في هذا المقام وهو ان الشروع في العلم يتوقف
على تصور العلم بوجه ما وان ذلك الوجه يكون رسما اذ الدليل
المذكور في الشرح يثبت الجزء الاول منه لا الثاني فيحصل التقريب حاصلا دون
بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل من ان التقريب سوق على وجه

خاص او ايراد الدليل على وجه خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق
الدعوى وههنا يتحقق سوق الدليل لا ايراد المذكور وان لم يتحقق
الوجه الخاص فلا يتحقق التقريب بتمامه ففي هذا الوجه الثالث ان ما ذكره هنا
لا يصلح ان يكون اعتراضا على مفهوم التقريب بل يتحقق بتمامه كما صدق عليه
المفهوم والحق ان الكلام ضروري لا يمكن الجواب عنه بان هذا مستلزم للكلام
فيه لانه اذا لم يتحقق مفهوم التقريب بتمامه لم يصدق التقريب فتامل
والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب هذا جواب اعتراض اورده الفاضل الهروي على
المصنف حيث قال في حاشية كتبها على الشرح ما اورده المصنف ههنا لا يدل على العلم
في مفتتح الكلام حتى يكون المصنف بيان ذلك بل انما علم العلم الثاني في مفتتح الكلام
ثم قال رحمه الله فالمفصل المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في
المقصد فانه عند ذلك الرسم هذا العلم مقول لكن لا نسلم ان المقصد من ايراد الرسم
في المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز ان يكون المراد به تصوره
بوجه من الوجوه وايراد الرسم فيها لكون المقصد حاصلا به لا لان [illegible] فان كان
المراد بمفتتح الكلام ما ادعاه [illegible] فيكون ما اجاب به عن النظر جوابا
سالما عما اورده بعض المتأخرين قال يلزم من هذا ان المراد بمفتتح الكلام اوائل

الكتاب

الكتاب قبل الشروع في المقصد اشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعض [illegible]
عن هذا النظر بانه لم يلتفت اليه اورده بعض الاذكياء بان [illegible]
[illegible] لا نسلم انه [illegible] الطوالع [illegible]
[illegible] الجواب بقوله الاولى [illegible] وكان [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] اورد النظر على وجه
التوقف [illegible] الكلام [illegible] النظر [illegible]
انه [illegible] ولم يجوز بانه لا يمكن الجواب عنه بل [illegible]
قال [illegible] فالجواب [illegible] في مواضع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاثبات [illegible]
لا الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] هذا الجواب
[illegible] علما هو النظر [illegible] كلام [illegible]

الوجه السابق فانه مبني على خلافه فان قلت [illegible] وعلى هذا الوجه
مثل ما يرد على الوجه السابق [illegible] لا بد من تصوره برسمه
[illegible] التصور [illegible] لكن لا يتم التقريب الا [illegible]
بيان سبب ايراد هذا الرسم في مفتتح الكلام [illegible] التصور [illegible] الوجه
[illegible] الشارح على وجه [illegible]
فانه يجب عنه بمثل ما اجيب به عن الوجه السابق [illegible] بين الوجهين
[illegible] على [illegible] الثاني بل [illegible] على [illegible]
[illegible] ان المصنف [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible]
هذا الوجه [illegible] الوجه الثاني [illegible]
الخصوصية الشخصية اعني الرسم [illegible] وعلى الوجه الاول [illegible]
الخصوصية النوعية [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] من جهتين [illegible] الثاني [illegible] الوجه
السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] تحقيق المقام [illegible] من الوجه الاول

الاول

لا [illegible] ما ذكره [illegible] ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
[illegible] الوجه السابق فلا يكون [illegible] التفسير [illegible]
ان يقول التفسير المذكور للمقدمة [illegible] عليه [illegible] ما يتوقف
عليه الشروع [illegible] الاولى [illegible] التوقف الذي
[illegible] المقدمة [illegible] المراد بما يتوقف
عليه الشروع اما مطلقا او على وجه البصيرة [illegible]
من بيان وجه التوقف على بيان الحاجة [illegible] ان يكون
هذا الكلام [illegible] على ان المراد
بما يتوقف الشروع [illegible] بل ما يتوقف عليه الشروع
[illegible] او على وجه البصيرة يعني ان الوجه السابق الذي [illegible]
[illegible] الاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع [illegible] هذا الوجه
يدل على انه [illegible] الشروع على بصيرة [illegible] فلا يدل
على انه لولاه لامتنع الشروع [illegible] على ان المراد بما يتوقف
عليه الشروع [illegible] الوجه
الاولى [illegible] التفسير لا بد

لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة في طلبه وا
يستدل عليه بقوله كانه اذا تصور العلم برسمه فقد وقف عليه ان ما
ذكره لا يستلزم المطلوب لان الحكم ان البصيرة لا تحصل بدون التصور
برسمه فما ذكره يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه
لولاه لما حصلت البصيرة بتوقف عليه كما هو المراد بالبصيرة كما لا يخفى
على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الحد والكامل الذي لا مزيد عليه و
نسلم انه ما حصل به البصيرة يتوقف عليه كما هو الاول لا نسلم ان المذكور
في مقدمة الكتاب مفيد لهذا الكمال فيكون ما ذكره في الكتاب لغواً هذا
على هذا التقدير وعلى ما اراد به التصور الذي به يحصل ان [illegible] ان
ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كما هو [illegible] ويمكن ان يجاب عن
اصل الايراد بان المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه هو الامر اللائق
المناسب للشارع ان يتصور العلم برسمه ليكون على بصيرة في طلبه
حتى يتم الاستدلال بما [illegible] وهذا التأويل يستلزم التأويل
في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما [illegible] على وجه البصيرة
بان يراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللائق المناسب للشارع وهذا

اللائق الانسب

الامر اللائق المناسب يعني في العرف انه الواجب وكلا به [illegible]
عليه ولا شبهة في ان هذا التأويل بعيد عن الفهم مخالف للظاهر
اذ المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه
لكنه مما [illegible] الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك سهل وفي العدول
عن الظاهر سعة وما ذكره رحمه الله في مقام الاستدلال قرينة واضحة
على ان المراد ما ذكرنا فيجعل التأويل بياناً لتفسير المقدمة اعني الايضاح
في تحصيل الفن ويندفع عنه كثير من المناقشات التي ذكرها الاستاذ
روح الله روحه بعضها في شرحه الرسالة فعليك بالاجتناب عن
التعصب والاعتساف حصل عنده مقدمة كلية اي ادراك قد يتوهم
بهذا الكلام ان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع مسائل
العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر
الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل
مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا شبهة في ان هذه
المقدمات الكلية الحاصلة من عكس [illegible] كلما له مدخل في تلك المعرفة
ليس مسئلة من مسائل النحو وهذه المقدمة يحصل من جامعية [illegible]

الى هذا التعريف كما مدخلها فى حصول هذا الوقوف الاجمالى الذى هو

تصور بانه بل ما له دخل فى ذلك هى المقدمة الحاصلة من طرد

هذا التعريف وهى ان كل مسئلة لها مدخل فى تلك المعرفة فهى من النحو

وهذه المقدمة هى التى احذها [كذا] لس [؟] فى القياس المنتج للمطلوب ان

جعلها كبراه وقال هذه مقدمة ان مسئلة لها مدخل فى معرفة اعراب

الكلمة وبناء وكل مسئلة كذلك من النحو فالتعرض لحصولها مالا بدّ

له ولا يفيد تفريع قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة اه عليه ما لا صحة

له كما يظهر بادنى تأمل واجيب عن ذلك بتكلف فى العبارة وقيل كل مسئلة

مبتداء وقوله من مسائل النحو خبر ولا صغرى وقوله لها مدخل فى تلك المعرفة

حال عن ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كانت من مسائل النحو حال كونها

بحيث لها مدخل فى تلك المعرفة وكذا التوجيه فى قوله كل مسئلة منه

لها مدخل فى تلك المعرفة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك المعرفة

ولئن خبر بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه العبارة بعيد عن طوره

قلنا سوء تر فى غاية البعيد ولعله راعى شرائط التعليم والتفهيم بشكوا المذسعج [؟]

بالنظر الى المتعلم المبتدى وادّاه هذا المط الذى فى فهمه نوع صعوبة واعلان

بالتدريج

بالتدريج تصورا ولا فى علم هو بعينه ثم رقاه الى العلم المطلوب هنا

تصوره بحده او على التمكن كونه تاما ثم منه الى مطلق العلم زيادة الا

ثمادة تصوره بحده او على التمكن التام وكانه قد علم ذلك ثم

انتقل بمعونة هاتين الزيادتين الى دفع ما اورده عليه من انه خلاف

الواقع ثم لو لم يرد انه يجوز تصور العلم برسمه حصل العلم بالفعل حتى

يرد عليه انه خلاف الواقع بعين ان هذا الاعتراض مبنى على هذه الارادة و

هو وجه الله تعالى بوبى منها واما على بيان الحاجة اه اعلم ان

المذكور فى مقدمة الكتاب امور ثلثة هى تعريف العلم برسمه وبيان

الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مقيدة لامور ثلثة اخرى

هى تصور العلم برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعه مع

موضوعه والشروع فى العلم على وجه البصيرة وعلى وجه لا يكون عبثا

موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة بمعنى ان هذه الثلثة معينة [؟] فى الشروع

على الشروع على ما عرفت من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة

المفيدة بواسطة توقف الثلثة المفادة عليها لكونها ملازمة [؟] لها فى تعريف

المقدمة على الامور الملائمة يجوز ان يكون مقصود المص من

للمقدمة هنا الثلثة المفادة فقط وهو الظاهر ويجوز ان يكون المجموع فعلى

الاول المقصود من قوله وجه توقف الشروع اما على تصور العلم دون

على تعريفه برسمه كما قال فى الثلثة واما على بيان الحاجة كما قال فى الفصل

الثالث ولما على موضوعه التنبيه على ما هو المقصود للمص من المقدمة

ولا عتماد على هذا التنبيه تعلق فى اداء مقصود المص فى الفصول الثلثة وعلى

هذا يكون تعليله توقف الشروع على بيان الحاجة اليه وعلى موضوعه

بما ذكر ههنا ايما ملائمه كما هو ح اذ المقصود من قوله ولما على بيان الحاجة

اليه ما يفيده اعنى التصديق بغايته وكذا المقصود من قوله ولما على موضوعه

على ما عرفت وعلى الثانى وهو ان يكون مقصود من المقدمة مجموع الامور

الستة يكون المناسب فى كل من الفصول الثلثة بيان توقف الشروع

على المفاد سهلا والكتفى بصراحة فى كل من الفصول الثلثة ببيان الشروع

على ما قال فى الفصل الاول وجه توقف الشروع اما على تصور العلم ولما

كان هذا القول موهما ان المقصود المص على الامور المفاد ولعدم ملاحظة

توقف الشروع على الامور المفيدة حيا ندا صلا اذا ل هذا الوهم بتغيير الا

سلوب فى الفصل الثانى والثالث وقال فى الثانى اما على بيان الحاجة

وفى الثالث واما على موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على

المفاد مقتصرا عليه اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعد

ما علمت ثم يظهر توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقف الشروع

على المفاد فلو جعلا حاصله مقدمة معلومة معه فى ان المفاد لكونه

ظاهرا موقوف على المفيد وملخص الكلام ان كلما الشروع فى العلم موقوف

على المفاد والمفاد لكونه ظاهرا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع فى العلم

موقوف على المفيد وهو المطلوب بيوان الشروع فى العلم فعلا اختياريا والمقصود

من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع شبهة متوجهة على الشارح رحمه الله اما

الشبهة فهى ان العبث بحسب العرف على ما ذكره فى شرح حاشية شرح

المختصر ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت

هذا فما يترتب عليه فائدة معتد بها لا يكون عبثا بحسب العرف وعلم الكلام

المعتد بها لا يستلزم عدم الترتب اصلا وهو ظاهر فقوله رحمه الله لو لم يعلم غاية العلم

والغرض منه لكان طلبه عبثا ممنوع اما اللزوم وهو ان الشروع لكونه فعلا

اختياريا يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما بين فى موضعه فالتصديق

بفائدة ما ضرورى للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة اعنى

التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك
العلم سواء كانت تلك الفائدة مترتبة في الواقع ام لا فانه ان لم يصدق الشارع
بشيء منها يكون الشروع في تحصيل العلم بناء على اعتقاد ترتب فائدة
لا يعتد بها في الواقع بالنظر الى تحصيله يعد عبثا عرفا فانه يعرف فائدة المعتد
بها بالنظر اليه فعلى هذا يكون مراده بما ذكره قدس سره في حاشية شرح
قاضي عدم الترتب اما بحسب الاعتقاد بان لا يعتقد لترتب الفائدة اصلا او يعتقد
ترتب ما لا يعتد بها النظر اليه واما بحسب الخارج والواقع بان لا يترتب عليه
في الواقع فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به بالنظر اليه فقوله وبذلك
يعني حيث اشار الى الضرر وهذا العبث يعني اذا عد عابثا في فعله وان كان ما اعتقد
مترتبة عليه مقدار ما بذل في اعتقاده من الجهد في تحصيله فيجب الاحتراز عنه
لئلا يضيع فيه بذل هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول اسلمنا انه لا بد ان يكون التصديق
بفائدة ملحوظة ودون تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي في
تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشارع في العلم عابثا بحسب العرف ولكن لا نسلم ان تلك
الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان يكون فائدة مترتبة عليه في الواقع حتى
لا يكون السعي عبثا بحسب العرف فلا يتم الملازمة التي اوردها الشارح رحمه الله

سلمنا

سلمنا عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة اي
الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي يترتب على ذلك العلم
اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها لو يماري الاعتقاد بعد الشروع
لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقد فائدة العلم فيصير سعيه في تحصيله
عبثا بحسب العرف في نظره وان لم يكن من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه
في تحصيله فائدة يعتد بها بالنظر اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف
كما عرفت فقوله لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا معناه لكان
طلبه عبثا عند عقله او عقلا بعد زوال اعتقاده وان لم يكن في الواقع وانما
قال في نظره لانه عبث وعبثا لم يطلع على اعتقاده فلا يعد عابثا في تقييد العبث
بحسب العرف احترازا عن العبث بحسب اللغة لانه كما قال في الصحاح العبث
اللعب فلا يلزم من عدم ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهذا
لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن
بعض في انفسها او بالنظر الى ذواتها لا بحسبها تمايزا بالغايات ولكنها ايضا
ايضا تمايزا اعتبر القوم بالفعل لاعتبارها كما يحكي لجواز ان يعرض تمايزها
بحسب المحمولات بان يكون طائفة من الاحوال والمحمولات راجعة الى الموضوع

مختصة به كالاعراب مثلا وطائفة الى امر واحد آخر مختصة به كالبناء
مثلا بحسب تمايز الموضوعات اي بحسب تمايزها بعضها عن بعض فيها كالنحو والصرف فانهما
وصلا كالنحو والصرف فان تمايز العلوم بالموضوع في الحقول بالذات دون
الاختلاف الحيثية والاعتبار فقوله وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء ومعرفة احكامها الى بيان المحمولات عنها احكاما واذا تمايز العلوم
بعضها عن بعض بذاتها بالموضوع دون المحمول وان امكن الجواز
بغيره لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث ان تلك الاحوال
لها ليست الاحوال الثابتة مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء
فاذا كانت طائفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كانت طائفة من الاحوال
متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا به سواء
كان في ذاتي او في عرضي وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء واحد او اشياء
متناسبة بعضها لبعض تناسبا معتدا بها اخر مغاير للاول اما بالذات
او بالحيثية والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاولى اما بالذات
او بالاعتبار كانت كل واحدة من هاتين الطائفتين من حيث تعلقها وانتسابها
علما برأسها ممتازة عن صاحبتها وتمايزهما من حيث تعلقها وانتسابها كالحق

تلك

تلك الاحوال لا من هذه الحيثية المحمولة وليست بعلم واحد فان من جهة
واحدة لانهما لو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشياء متناسبة من جهة
لكانتا اسمين لعلم كالاول وهذه قوية واضحة على اعتبار وطلبا الما
بالذات او بالاعتبار من قولنا وفي قوله ولو يصعب عد كل واحد منها
علما على حدة اشارة الى ان ذلك امر استحسانا في التعليم والتعلم لا
مانع عقلا من ان يجعل كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يجعل مسائل كثيرة
غير متناسبة في الموضوع علما واحدا فقوله بالتدريب لكونها اشد اكثر
في اثبات احكام مقصودة على اقوى واعلم ان الواجب على الشارع في كل
علم اه هذا الكلام توطئة وتمهيد لبيان المراد من قوله رحمه الله لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه
الشروع نفسه شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما او
واما التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته وغرضه في الواقع فلحصول
البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي لا يحتاج الحاجة اليه وذكر
التعريف حصلا الفوائد الاربع المذكورة عن ما يتوقف عليه الشروع في العلم
احتياج في والبصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي لافادة شيء من هذه الامور

اكثر بعيد الى بيان الموضوع واما الاحتياج الى افادة التصديق واذا كان كذلك
فقوله وجه لو يتميز العلم الخ علته ولم يكن له تصديق في طلبه اراد بدل لو
يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بالتصديق وعلى قوله قدس سره ولابد ان يعتقد
ان لذلك العلم فائدة اه وهي انه ان اراد به يجب على الشارع ان يعتقد ان
لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن امكان عدم المطابقة للواقع كما
يدل عليه قوله سواء طابق الواقع ممنوع وكيف لا وكل علم من العلوم المدونة
له فائدة كما لا تزول ابدا وان اراد انه يجب عليه ان يعتقد ان الشيء الفلاني فائدته
المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب عليه ممنوع و
في بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم بدون كلمة ان وهو صريح في الاحتمال
الثاني ويرد عليه ما عليه والجواب باختيار الشق الاول ومنع امتناع الا
مكان عدم المطابقة اذ معناه ان اعتقاد فائدة ما واجب على الشارع
ومطابقة هذا الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل النسبة الى المطابقة وعدمها
الى الشارع سواء فكما لا يتوقف الشارع على عدم المطابقة لا يتوقف على
المطابقة ايضا وهذا لا ينافي امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق
مع وجوب المطابقة ايضا   لان التمييز والتصديق قد حصلا بتصور بوجه

قد حمل قدس سره كلامه هيهنا على ما ذكر من وجه الله من شرح المطالع حيث
قال فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه فيتميز العلم عند الطالب فضل تميز و
كلامه هنا في امرين احدهما انه حصل له من هذا تميز له فضل وجاز التميز   نجمل
الحاصل له من التعريف او الرسم لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو للموضوع و
التميز الحاصل له من التعريف الرسمي تميز بالعرض اعني الغاية والتميز بالامر
الذاتي راجح على التميز بالامر العرضي والثاني ما ذهب اليه قدس سره من ان
المراد ان اصل التميز حاصل من التعريف الرسمي والتميز الحاصل من بيان الموضوع
والعلم به فضل تميز لا اصله وهذا مبني على تقديم التميز الحاصل من التعريف
الرسمي لانه كما ذكر والوجه الاول من وجه ما لا يخفى الوجه   وقد تحقق بالتقرير الذي
من كلامه انه وجه اللذات مقاصد العلم المذكورة فيها اي في الرسالة ذكر التفصيل
ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر وبقوله فا
الاولى كما سبق بيانه وثانيها التصديق بفائدته اي بما هو فائدته في الواقع وذلك
قد تقرر بقوله حين قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وبقوله
لو لم يصدق بفائدته ما لكان طلبه محالا وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه
واما قلنا ذكر الصدق بالان التصور بوجه ما او برسمه والتصديق بفائدته

ما او بما هو فائدته في الواقع مذكور وان جعلنا لكن البعض ملك كون صريحا لا التصور
برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع والبحث هنا كما بالباقي وفي
جعل التصور والتصديق من قبيل المذكور ما يقيدهما اعلم انه يجوز ان يكون
الموصول من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور بوجه ما او التصديق
بالغاية مطلقا ويكون ذكرهما في المقدمة لا لخصوصهما بل لان الغرض حاصل
في ضمنها كما عرفت سابقا ويكون غرضه من ذكرها الاشارة الى ما يتوقف
عليه الشروع بنفسه ومن بيان الموضوع الاشارة الى ما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة لكن الشارح رحمه الله اراد انه حمل كلامه على ما
هو الظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع
مقصودين للمصنف في المقدمة واشار الى جواز كون التصور بوجه ما
مقصودا منها بقوله الاولى كذا ما قاله قدس سره وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة
العلم اه تقييد بقوله بما تقرر ولم يطلق ولو اطلق الشارح رحمه الله الاجواز كون
التصديق بفائدة ما مقصودا منها ايضا لكان احسن واولى ولعله رحمه الله
تركها اعتمادا على العلم بالمقايسة ثم يكون في قوله قدس سره وقد تحقق
مناقشة   والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب

اليه الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه البعض لتوقف
افادة العلم واستفادته من الالفاظ على ما هو المتعارف غالبا على معرفة
احوال الالفاظ فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله والاولى
اه مقدمة جميع العلوم كتصور والتصديق بفائدته وموضوعه او مقدمة
الفن وعلى كل تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها واحوالها
او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة
العلوم سواء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة في كتب الفن
يكون قوله لتوقف افادة العلم واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا
لان المراد ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ
او بعضها المذكورة في كتب الفن ظاهر البطلان المراد ان استفادة الفن موقوفة
على معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة فيها ممنوع على تقدير تسليمه
لا يستلزم المدعا اعني اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم وهو ظ
وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق
يكون قوله لتوقف افادة العلم ممنوعا ايضا لان المراد ان استفادة العلم
اي الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال الالفاظ لان توقف استفادة

العلوم او الفن حاصلة على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن على تقدير
تسليمه لا يستلزم المطلوب وهو ظاهر وان اريد بمباحث الالفاظ بعضها المذكور في كتب
الفن فتوقف استفادة الفن على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم
لا يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز توقف بعض مقاصد الفن
على بعض ذلك بجواز ان يراد بالمقدمة معرفة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ
مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكور في كتب الفن مقاصده وحينئذ
يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم اه كون استفادة كل علم من العلوم من الالفاظ
يتوقف على معرفة احوال تلك الالفاظ في الجملة وهذا الكلام هو ان عانه علم من
العلوم الا وقد يتوقف استفادة من الالفاظ على معرفة حال من احوالها او اكثرها
معرفة او صناعيا ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة الفن وبمباحث الالفاظ
المذكورة في كتبه ويجعل قوله لتوقف افادة العلم اه على حذف مضاف اي مقتضية
ويكون العلة المقتضية والباعثة على ادراج تلك المباحث المذكورة
لمقاصد الفن مما هو موضوع الفن وغايته فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث
الالفاظ من المقدمة لا من المقاصد قلنا قال قدس سره في الاولى وجه بعد والثانية
ظن على وقت من ادرك الكلام واستعماله الا هو واجب وجوبا عقليا او نقليا لم

فان قلت لم قلت بان استفادة الفن هو موقوفة على مباحث الالفاظ المذكورة في
كتب الفن ذلك لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود التامة كلا
او بعضا او دلالة التضمن مهجورة فيها كلا او بعضا او ذلك يتوقف على تقسيم
الدلالة وبيان اقسامها وايضا جعلوا الكليات الخمس من الطالب المقصودة فيتوقف
ذلك على تقسيم الالفاظ الى المفرد والمركب وبيان ذلك التقسيم وايضا قالوا
يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية والمشتركة بلا
عند قرينة فيحتاج الى بيان الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول وايضا قالوا
المتواطي يجوز ان يكون جنسا وعرضا عاما واختلفوا في المشكك فذهب
بعضهم الى انه لا يجوز ان يكون جنسا وذهب بعضهم الى جوازه فيحتاج الى
بيان المشكك والمتواطي وان ذكر في مباحث الالفاظ بعض الاحوال التي لا يتوقف
استفادة الفن عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف
كما عرفت سابقا راجع الى الاعانة في تحصيل الفن فلا شك ان للاعانة مدخلا
شبهة فيها في جميع مباحث المتعلقة بالالفاظ المذكورة في كتب الفن
الا انه المقصود او وقعت في صدر المطالب الاخر في هذا الكلام من قدس سره
يحتمل امرين احدهما الاستفادة لا تتوجه شبهة على المص في ان الاولى

ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة لان المص ترك الوجه الاولى واوردها
في صدر المطالب الاولى ولم يجعلها من المقدمة اتباعا للبعض من المنطقيين ومنه
انما اورد مباحث الالفاظ في صدر المطالب الاولى لا يدل على التزام بجعلها من
المقدمة لجواز ان يوردها في صدر المطالب مع جعلها من المقدمة تنبيها على شدة
احتياج المقاصد اليها وثانيهما الاشارة الى دفع شبهة او رد على بعض
ان الاولى ان يجعل مباحث الالفاظ كما يروي المقدمة الا انه اوردها في
صدر المطالب الاولى فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه ان المطالب الاولى
في المفردات وقد سبق في اول الكتاب ذكر هذا السؤال والجواب طلوعيا الاشارة
من قدس سره اليه وهذا هو الموعود وقد يجعل اه اي بيان انه على
مرتبة بالنسبة الى غيره او هو مقدم عليه ام مؤخر عنه وفائدة هذا
البيان تقديم التحصيل على ما يجب تقديمه عليه وتأخير ما يجب تأخيره عنه
كما يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ما عداه من العلوم لاحتياج الكل
اليه وعلم المعاني مقدم على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك
شرف العلم [illegible] من الجهة لا اكتساب [illegible] وجهات شرف
العلم منحصرة في ثلثة شرف العلوم اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل
لكنها

وتبقة
تلوح فيها قوة بتعليقه قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف العلم لا تتعداها
اشارة الى الامور الثلثة المذكورة ولما جعل صاحب الطوالع اقوية المسائل
من جهات شرف العلم اي وضوح تعدد جهات الشرف الثلثة المذكورة قال قدس
سره في شرحه للمواقف ويعالجه الشبهة واما كون مسائل العلم انفع
فراجع الى فضيلة الدلائل وصاحب المواقف لم يعرف بين الوثاقة في
الشرف فذكر في بيان الوثاقة جهات تشرفه وبيان واضعه ليوجب مزيد
الاعتقاد بمرتبة السعي في تحصيله وبيان وجه تسميته باسمه ليفيد مزيد
الاطلاع على حال المطلوب كان الاستبصار في تسميته الاشارة الى مسائله الاجمالية به
الطالب على ما يتوجه عليه تنبيها موجبا لمزيد استبصاره في طلبها كان يقول
مثلا في كل حكم يكون راجعا الى الاتصال القريب او البعيد او بلا بعد
الى المطلوب بصورة او ضد يعني ثمانية اسماها بحرانا كل واحد منها
مفيد لمزيد البصيرة في طلبه في الجملة اما ضرورة بوجه ما او بعد فيه
واما البوحدة فلا التلازم من ايها في فهم الضرورة بوجه ما واذا جمعت الامور
الثمانية فبوجه [illegible] غنى عند الطالب وفيها ومزيد تطلبه وقولهم وحده
لمخيده اه المواد ان المجموع من حيث المجموع كذا لا الكل واحدا ومن التعلق

ان تصور بوجه ما لا يفيد زيادة تميز ولا زيادة البصيرة في طلبه ولعل
مباحث الالفاظ فهي وان كانت متعلقة بالمنطق لتوقف ما يفيد زيادة بصيرة
في الشروع فيه بطريق استفادة لكن لا تعلق لها بما هو المعنى المذكور سابقا اذ
لا دخل في تمييز العلم المطلوب عن غيره بالذات اصلا والواحد منها متعلق بطريق
استفادته الى ان الاشارة في المباحث الالفاظ بقوله اعني مباحث الالفاظ
تفسير للواحد لا الطريق الاستفادة بل الطريق هو الالفاظ لا مباحثها
ولا حسن في التعليل ان يذكر كلها او لا يحصل للمتعلم كمال البصيرة بطلوبه اذ
من جنبه وعنوانه تابعيته للاشتغال بالاجنبية وللمعلم [illegible] بذكرها
ولذلك يكتفى بعضها كما في هذا الكتاب ولا حرج في ترك [illegible] المذكورة اولا لاعطاء
لعدم اختلال الامر الواجب اذ لا امر [illegible] هناك اي في مقام التعليم
التعلم الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما ذكرنا سابقا حيث
قلنا واعلم ان الواجبة [illegible] الامور التسعة مع حاجتها في
المقدمة ولا [illegible] في الاخذ [illegible] قال بعضهم او كلا [illegible] او بعنوانه فهذا
التقرير [illegible] المقدمة بما يتوقف عليه الشروع وان كان تقريرهم
واجبا الا هذا ايضا كما عرفت ولذا قال الاولى [illegible] نقل الواجب لا تقريرهم

بكاهي

ظاهر لا يتناول الامور الضرورية بخلاف هذا التقسيم فانه ظاهر
يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التقسيم يتناول العلم والكتاب ايضا [illegible] ولا يكون
قلت تم لا يجوز ان يكونا داخلين في المقدمة بوجه قوله فلا قدس سره [illegible]
شرح المطالع لا برهان على انحصار المقدمة في ثلثة او اربعة ولا على انحصار
البحث في مرتبة واحدة من الطلوع على حاصر خارجي يوجب انه [illegible]
فلان يعين [illegible] هذا الكلام [illegible] انهم بحيث واجزاء المقدمة
في عدد معين بل المراد اعداد البصيرة وكذا هذا المراد [illegible] فكلما يعين
في تحصيل المقصود [illegible] عنده يكون من المقدمة ولو فسر كلمة ما [illegible]
في الكتاب قبل المقصود بقوله ان المقصود [illegible] المقدمة التي يجعلونها جزء
من الكتاب لا تدفع المحذور [illegible] وقال بعض المتأخرين في جوابه [illegible]
تفسير المقدمة فنحو يشمل تلك الامور [illegible] لما هو الاقوى فاضح
يكون جامعا ومانعا [illegible] بين التقسيم والتعريف [illegible]
ما [illegible] التعسف ولما كان [illegible] مقدمة كتابه مشتملا على
ثلثة مقاصد بيان الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع وكان [illegible]
ان يجعلها ثلثة مباحث فقد جعلها بحثين [illegible] وبيان الماهية و

بيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله واما المقدمة ففيها بحثان
الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وقدم بيان الحاجة على بيان
الماهية فكان المناسب بعنوان المقدمة ان يقدم بيان الحاجة لما
اشتغل [illegible] لبيان الحاجة التي جلبته عليه وقال [illegible] بيان
الحاجة الى المنطق [illegible] اصلا [illegible] الورود هنا
في بحث واحد [illegible] ارتباط احدهما بالآخر وصدر البحث اي جعله هو
البحث في الاصطلاح الذي هو حمل الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون
بيان الماهية اذ لا حاجة [illegible] صدر اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية
لان الاصل تقدم [illegible] على [illegible] قال في الصحاح [illegible] فتصدر
[illegible] تقسيم العلم الى التصور والتصديق للانتباه [illegible]
مستغن [illegible] البحث [illegible] البحث [illegible] بالتقسيم وقوله
لتوقف بيان الحاجة عليه علة [illegible] للتصديق بل التصديق
داخل في [illegible] بالاشياء المذكورة كما عرفت للتنبيه على
جميع ما ذكرناه قال قدس سره [illegible] ولكون بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية او [illegible] في بحث واحد [illegible] بيان

الحاجة

الحاجة اي قدم بيان الحاجة على بيان الماهية فان وجه قدس سره
في جوابه لما قال شرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور والتصديق
لتوقف عليه علة للشروع في التقسيم لا للتصديق [illegible]
على ان مقدمات بيان الحاجة [illegible] يتوقف على المقدمات عليه [illegible]
فكان [illegible] عليه قدس سره
توجيه جواب [illegible] في بحث واحد [illegible]
[illegible] البحث [illegible] التقسيم [illegible] البحث [illegible] قوله لتوقف بيان الحاجة
اليه علة للتصديق كما [illegible] عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم
لا يقتضي [illegible] وهو يتوقف على [illegible] المقدمات [illegible]
بان [illegible] الى التقسيم [illegible] معنى التصديق بالتقسيم [illegible]
المذكورة [illegible] للتصديق [illegible] والطريق [illegible]
الى الخط المستقيم والطريق القديم [illegible] وجه تقديم
بيان الحاجة على بيان الماهية فان وجه تقديم بيان الماهية على بيان الحاجة
في العنوان [illegible] الوجه [illegible] على ان بيان الماهية هو المقصود [illegible]
من البحث [illegible] الاصلي من البحثين [illegible] الى الجهة الواحدة [illegible]

والذاتية ليحصل تصور العلم بكلا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه
فان قلت كان بيان الحاجة اليه بيانا لما به معرفته لجهة الوحدة العرضية
وهي تصوره برسمه كذا بيان الموضوع ايضا بيانا لما به معرفته بجهة
الوحدة الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي الذي هو الموضوع فكل واحد
من الجهتين يتضمن بيان الماهية الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر بيان
الماهية مع البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما ان له مناسبة
بينها هي منقبة بيان الماهية في البحث الثالث وهي تصور كل منهما لا تنفع
عليه الشروع نفسه اعني التصور بوجه ما او التصديق بفائدته وما يخالف
بيان الموضوع وثانيهما ان ايراد البحث الاول لحسبان الماهية اولا لانه
شبهه وان ذكره مع ان الامرين الذين يتضمنان بيان الماهية فان قلت لم جعل
البحث الاول مقدما على الثاني مع ان الثاني بيان لما به معرفته بجهة الوحدة
الذاتية دون الاول كما عرفت قلت لان البحث الاول انفع واسبق الى الذهن
من البحث الثاني ذلك لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء
جميع الفن ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الاحتياج وهي تصوره برسمه
اي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فان قلت ان اراد قدس سره ان معرفة

العلم بغايته تصوره برسمه في هذا الكلام منع كيف وتصور الشيء بوجه
تصور بجنسه او الشامل وتلك الخاصة لا تكون الا مساويا وغاية
الشيء يجوز ان يكون اعم منه يجوز ان يكون الامر الواحد غاية لامور
متعددة وان اراد ان معرفته بغايته المساوية له كذا الرسم الكلي من
ابتداء مساواتها للعلم مثلا اراد الثاني ولو سلم المساواة من بيان
الاحتياج الى العلم بحسب حصوله وبيان ذلك الامر الواحد لو كان
غاية لامور ولم يكن لشيء منها خصوصية محتاجا اليه في حصولها لما
لحتاج اليه احد الامور واذا عرفت هذا عرفت ان تبوت الاحتياج الى العلم
في حصول تلك الغاية اختصاصها به ومن تبوت الاحتياج الى جميع اجزائه في
حصولها انه يحصل لها الا من مجموع الامور فساوا الجالس وامثاله لما
ذكر قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى ان التزام جعل كون بيان الحاجة
الاستقصاء الى بيان الماهية بسبب التقديم على بيان الماهية ولذا قال
قدس سره ذلك بيان الحاجة الى اصالة اعتبار البيان الماهية برسمها بوضعها
على ما ذكره وان ما ذكره في بيان الاصالة من كونه مناسبا الى بيان الماهية
لا يكفي من ترتبهما بل لا بد من الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه انهينا
الى بيان الحاجة

مسببا الى بيان الحاجة بان يكون مثلا او متني فلا يكون احدهما اصلا الا
متقدما عليه بل لا بد مع ذلك من نفي هذا الجواز فلما ثبت كون بيان العلم
برسمه من هذا النوع متضمنا الى بيان الحاجة على كون كل رسم بالغاية
وعلى كون كل رسم بالغاية متضمنا الى بيان الحاجة فكان كل الامرين متعينين
اما الاول فيما ذكره قدس سره بقوله واما بيان العلم برسمه فلا اشتراكه
واما الثاني فلان تصور العلم برسمه متأخر عن التصديق بتبوت الغاية له
عن بيان الحاجة اليه لما كان مستفادا منه كان في حكم المقدم والمتأخر عن
الشيء لا يكون متضمنا اليه اذ المعنى الى الشيء يكون متقدما عليه لانهما
وكان نفي احد الامرين كما في حصول المقصود عن نفي جواز كون بيان العلم برسمه
متضمنا الى بيان الحاجة انما حطه هنا اصالة لبيان العلم برسمه الكثير قدس سره
بنفي احدهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة متضمنا الى
معرفته برسمه يفيد كون بيان اعم من هذا النوع اصلا لهذا الرسم المخصوص لا بالتعريف
في المقدمة ولهذا النوع ايضا ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون
بيان الحاجة اصلا لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلا لهذا الرسم المخصوص بهذا الكتاب
على ما ... فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني مع ترجحه

على ان النوع الاول كما عرفت فلذلك صرح به الى انه على ان الرسم المخصوص
المذكور في المقدمة ليس مقسم بخصوصه بل لانه يؤدي الى النوع الذي
هو المقصود بالاصالة فاعلمه فانه فذلك يندرج تحته النوع الاول ثم لا عرض
قوله كما ان يكون وسعه نفى آخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان
بالغاية يشتمل بيان الحاجة اليه وليس كذلك الا ان في بيان انتفاء الاحوال الثلاثة
فلهذا لا بيان الحاجة في مقصوده الذي هو تقدم النوع الاول الذي
هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم وسعته لان اشتراك
نوعين من انواعه النوع الاول الابناء كون النوع الاول العالية هو ذكره وانما
ذكره في بيان انتفائه كما هو اللائق لابناء اسقاط الاحوال بل بيان اضافة اليه
ويجوز ان لا يكون الشيء مضافا الى شيء ويكون مستلزما له كاستلزام العلم
لطلب الثاني هذا والثاني في قوله شرع في تقسيم العلم اما للتقسيم او التعقيب او
للتعقيب وفي يكون معنى قوله او سعه التقسيم في بحث واحد وابتدائه بيان الحاجة
قصد الاجراء والانتهاء انه اعلم ان في النوع المذكور جاز وطاقة كان انا
متعلق مبني عليه قصدا ونية اعني الموصل الى مجموع ما اعتبر فيه ان
ثم يتعلق بالموصل الى التصور هو طائفة من مسائله تكون باحثة في احوال

الموصل

الموصل الى التصور اعني المعرف اما نفسه او جزئه ثم يتعلق بالموصل الى
التصديق وهو طائفة اخرى من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل الى
التصديق اعني الحجة اما نفسها او جزئها فكان القسمان هما الطائفتان المذكورتان
من المسائل الموصلات وانما هما موضوعات لقسمي المنطق لا نفس القسمين يعني
قوله فما يبحث عن الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير اقسمي
المنطق مسامحة كانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما او على التجوز بتعبير
عن المسائل باسم ما انتسب اليه من اجزائهما اعني الموضوع ويجوز ايضا ان يكون المراد
الموصل من حيث انه موصل اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل وح يكون
محمولا مضمون مسائله محمولات مسائله اما راجعة الى الايصال القريب او
البعيد او الابعد وسيجيء تحقيقه فيكون مضمون مسائله بالحقيقة على
سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل فيصح تفسير القسمين بالموصل الى
التصديق والموصل الى التصور بلا تجوز ولا حذف مضاف وبحو الاخر فاصل
لما لم يقدر على هذا التوجيه اقتصر النظر على الاولين فلا يثبت الاحتياج
كما نقلت اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عنده الامام مركب من
امور اربعة تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم كما سيجيء
تفصيله والتصديق البديهي عنده ما يكون مجموع اجزائه بديهيا

التصديق النظري عنده ما يكون جزء من مجموع اجزائه نظريا سواء كان ذلك
الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة
ومباحثها نعم لو اختار المص مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط يلزم
من نظريته الاحتياج اليه فلذلك لم يتعرض المص في التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث
الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها ما الاشتبه
لاحد من المنطقيين فيها وانما المقصود اثبات الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه حيث ذهب
الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب
الامام الى ان كلها ضرورية لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم
الاحتياج الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى
هذا فالاحتياج ظاهر فلو لم تقسم العلم اولا الى الحالات يذهب الوهم الى ان
التصور باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام ولم يثبت الاحتياج الى
القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج الى قسمي المنطق جميعا بل وقد يتبين
تنبيه نوع تنبيه على ما قلت بلا حكم ای تصور لا حكم معه هذا الكلام
بظاهره يدل على ان التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة
الحكمية التي يكون اجزاء التصديق اذ مع كل منها يتصور الحكم فيها وليس
كذلك لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج في

اصطلاحهم

يوجد ثم

اصطلاحهم فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور
لا حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزء منه وهذا يصدق
على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى المجموع
ايضا هذا التصور الى آخره المقصود من هذا الكلام تحقيق المقام وابيان الى
ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما وعدمه في الآخر فيكون
هذا القسم من التصور يصدق على تصور واحد كتصور الانسان وعلى تصور
متعدد بان يكون المجموع من حيث المجموع في نازلة الانسان اي بلا تصور
نسبة اي يصدق على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلا فيها
كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة اي تصور نسبة اي يصدق على تصورات
متعددة يكون تصور النسبة داخلا فيها اما تقييدية ان قصد النسبة
كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال للنسبة التقييدية اي كالنسبة التي
بينهما وكذا قوله كقولك اضرب اي كالنسبة التي يستفاد من قولك اضرب
ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة للتصورات المتعددة التي يكون تصور
النسبة داخلا فيها وح يكون معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور
هذين المفهومين وكذا معنى قوله كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا القول

وقوله فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا
تصور نسبة ومع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوكا
فيها او مظنونا من الحكم اي الايقاع والانتزاع وجعل ذلك اشارة الى الامثلة
المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وجعل التصور بمعنى
المتصور وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه البعض خال الكلام
عن التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع انها من التصورات بلا خلاف
وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة الى التصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل
لا اندفع المحذور الاول و بقي التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما اخذ
الشرطية فمن المحذور والثاني فلبس فيها الحكم اليه او قوله ظاهر لما ذكره ذلك
الفاضل لان المراد بالحكم هيهنا هو الوقوع او اللاوقوع اللذان هما من قبيل
المعلوم والعلم لا يكون جزءا من المعلوم وانما قلنا ظاهر لانه يجوز ان يكون
المراد بقوله فليس فيها حكم ليس فيها ادراكها حكم على حذف مضاف ويكون الحكم
بمعنى الايقاع والانتزاع فيكون موافقا لما سبق في هذا تقليل اعتبار الوحدة
لا وجه تخالف التقسيم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم بمعنى وحدة الاقسام لان
المقسم معتبر في كل الاقسام وكيف يجوز تعدد المقسم مع صحة ما ذكره قدس سره من قوله

هذا

هذا التصور فلا يكون متعددا او فلا يكون واحدا فقط الوحدة قسمان
شخصية وهي الامر الذي يصير الشخص به شخصا واحدا مثلا انسانا كو
سجاء ونوعية وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا مثلا انسانا او
الانواع وهذه الوحدة لا تنافي تعدد الاشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان في
مثلا فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو معا
بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلا لا يمكن ان
يصدق على زيد وعمرو معا والمعتبر في المقسم هنا الوحدة النوعية لا
الشخصية ولا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم و
الاقسام او ورد في الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما يتعجب من استماعه
اذ فيه لا ابهام للخواص والعوام فنحن لا نورد ذلك الكلام في هذا المقام حفظا
للكتاب عن الاطالة طلبا لتنزيه عن البطالة القسم الاول انه هذا الكلام بيان
توجيه انحصار العلم في نوعي التصور والحكم والاقتصار عليه مع اشتماله
من التنبيه على امرين يحتاج كل منهما الى بيان ووجه الانحصار ما يصح
التنبيه بجزئيهما او جر الاقتصار وكون التصور متنوعا ليس التنبيه يسمو له
معرفه عليه الحكم بالمقابلة اما التصور اعلم ان المحقق التفتازاني

على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة على ان نسبة الادراك
الى الحواس كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات و
الجزئيات المجردة حاصلة فيها وتحلوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
المنقسمة حاصلة فيها ام لا فذهب بعضهم الى انها ممتنعة بان صور الجزئيات
الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل يجوز ان يكون غير منقسم فعلى
هذا يكون المراد بقوله لحصول صورة الشيء ما هو الاعم المنشاء وحضور لكن
ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب الى ان صور الجزئيات
الجسمانية حاصلة فيها لا بذاتها بل بواسطة الالات لا من ما لم يقع البصر لم يحصل
صورة الجزئي المبصر في العقل وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل
عند العقل والى هذين الوجهين اشار رحمه الله في شرح المطالع والمباحث
الكلي والجزئي وكذا الكلام في قوله فليس معنى حصول الاشياء في الذهن بان يرتسم صورتها
منه في العقل قال رحمه الله كما ينتقش صورة الشيء في المرءاة هذا بناء على المذهب
الموهوم لان المرءاة لا ينتقش فيها صورة اصلا لان الحكماء ينتزلون الخطوط
الشعاعية الخارجة من البصر تقع على صفحة المرءاة ثم ينعكس منها الى الاشياء
فيحيط بجوانبها فيدرك الشيء فيكون الواهم بمعونة اعتبار النقش ايراد الانتقاش

في خارج

في جانب مقابل الناظر او في الهواء الذي هو في ذلك ان الصور ينطبع صورته في
المرءاة وصورة نفسه فيها و لاجل الانطباع فيها اصلا كما علمت وتمام الصورة
في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود الذهني تحقيقي وفي المرءاة
وهمي وكيف التشبيه والتمثيل على هذا التقدير يكفي للتشبيه ويحصل الحكم
وقوله لا ينطبع فيها الامثلة المحسوسة لم يرد انه لا ينطبع فيها مثل المحسوسات
المدركة بالسمع والذوق واللمس لا ينطبع فيها بلا مراد انه لا ينطبع فيها مثل
المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات المبصرة فقط وقوله والنفس مرءاة
تنطبع فيها مثل المحسوسات مطلقا كما ينطبع فيها مثل المحسوسات وسوى كلامه
يتعدى هذا المعنى كما يدرك الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحدى
الحواس الخمس الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة و
اللامسة وبالمعقول ما يدرك لا بواسطتها والمراد انه يدرك باحديها
بالاستقلال لا انه يكون كالحدس بالدخل في الادراك ولا يكون لها دخل فيه
والا لانتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة فقوله فقط وهو وصول
الى تعريف على قوله اما التصور اه يعني اذا عرفت ان هذا التعريف لمطلق
التصور في الواقع عرفت ان قول المحشي وهو وصول الى ان التعريف

(Margin, p. ٥٨:) فالنفس لذاتها مدركة لكن ادراكها الاول حصول الاشياء عندها في مرتبة من الصور ادراكها حصول الصورة في العقل

مطلق التصور بعنوان انضمام الحكم اليه وتعلقه لما ذكره انتقل الى وجود
المصحح في كلام الشيخ تنبيها على جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور
يتوقف على وجود المقتضي وعدم المانع وعلى وجود المصحح وهو ذكر الحكم بوجه
من الوجوه وقد حققها لانه لما ذكر التصور اولا وكان تعريفه لوجود
المصحح فقط ان يتوهم نوعها اعتبار قوله وهو نحو وان يكون راجعا
الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه والمصحح بالنسبة
اليه انما هو وجود ذكر الحكم باي وجه كان رحمه الله فذلك الضمير لما كان يعود الى
مطلق التصور الماعوث من المقتضي المصحح او الى التصور فقط الماعوث من الماس
للمقام والمصحح كما الشيخ رجوع الضمير اليه لا يجاوز ان يعود الى التصور
فقط لان هذا التعريف اعم منه لو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره
فيه وهو التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال واما لو ف
مطلق التصور دون التصور فقط بعنوان المناسب للمقام ان يعرف التصور
فقط بتعريف المساوي لان المذكور يعم مطلق التصور مذكور فيما او
بتعلو مع ذلك عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على الرد فيه
ولاشتماله على تعريف مطلق التصور حلى التصور فقط وتعريفه

الحكم

للحكم تعريفا لما هو منشأ ومصحح له اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره
في قوله السابق لا ان ما يشتمل على تنبيه آه فكيف يصح قوله عرف مطلق التصور
دون التصور فقط اذ انه لم يعرف التصور فقط بعبارة محررة جامعة مانعة
بل عرف امرين يمكن ان يؤخذ من تعريفهما تعريفه ويكون تعريف مطلق التصور
لنكتة التنبيه لا ينافي كونه لبيان ان مطلق التصور فقط لانا نقول ان ذلك
فانطف التنبيه على الاشتراك الذي ادعيتموه ممنوعا اذ يجوز ان يكون في
احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا فتعريف مطلق التصور بما هو تعريف للعلم لا يدل على
المراد ثم يجوز ان يكون هذا التعريف رسما للتصور المطلق لكن لا يلزم منه ان
مطلوبان وهذا التعريف تنبيه للعارف الذاهل فلا يتوقف قوله على ايراد
العلم ويعم التصديق بان قرائن اراد بكلمة ما اللفظ فالمراد قد سلم والطلاق
عليه وعمومه للتصديق ممنوعان وقسيم انه مطلق التصور غير صحيح
وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم وصحة التقسيم سلم لكن المراد ممنوعة
اذ هي من صفات الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المراد فيه اليه على
سبيل المجاز العقلي من قبيل الاسناد الى السبب او ضمير يلاحظ يعود الى لفظ
التصور والعايد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى لفظ

يرادف ذلك اللفظ بلفظ العلم والوجه الاول اوجه لسلامته عن حذف الضمير
وسماجة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق فان قيل يجوز ان
يعود الى العلم يعني كان هذا التعريف تعريفا لمطلق التصور في الواقع وهو
المقتضي لعود الضمير اليه لكن لا هو تعريف العلم ايضا في الواقع فالمقتضي
بالنسبة اليهما متحقق وكان مطلق التصور مذكورا سابقا فهو المصحح
بعود الضمير كذا العلم الحاصل المستفاد من قوله فذلك الضمير اما ان يعود
الى مطلق التصور او اما الى التصور فقط ممنوع فالجواب انه لا يجوز ان
يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بعد الاحتياج … وخلوه
عن النكتة بل الحسن اللائق تقديمه عليهما او حاصله انه لا يجوز عود الضمير اليه
اذ لو عاد اليه لكان القسم تعريف المقسم ولو كان كذلك لكان اللائق المناسب
ان يقدم تعريفه على التقسيم فالعدول عنه الا المعنى ونكتة فلا معنى يصح فلا
يجوز فان قيل بل فيه معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
دون التعريفات ولان التقديم عليه ممنوعة مع ان في عود الضمير الى مطلق
التصور هذا التنبيه متحقق مع امر آخر هو التنبيه على المراد بلفظ الاشتراك اليهما
فانطلق لفظ التصور على ذلك العلم او منتا … هذا السؤال على تقرير ان الضمير عائد الى

التصور

التصور المطلق دون العلم اذ لفظ مطلق التصور مرادف للعلم الذي هو
المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم عند الاشتغال بتقسيم العلم
اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه في الحقيقة والواقع وذلك
يقتضي ان التعريف الذي هو المقصود في مقام تقسيمه بعد ان ذلك العلم يقتضي
التعريف ثم التقسيم فاما ان ذلك وحاصله انه يلزم تأخير تعريف المقسم مع تقدمه
ليدل على ان ذلك ترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة
لان المحتاج اليه كما عرفت سابقا هو تعريف العلم اذ الاحتياج اليه انما …
معروف وكيفية واسطة التقسيم اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهي حاصلة
التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم …
التقسيم يعني ان التعريف وان كان محتاجا اليه للتقسيم لانه ذكر في هذا المقام لتنبيه
على ان تعريف العلم به مشهور فلا حاجة الى ذكره لعيان مشهور في مقام ذكره
وان كان كذلك فيفسر مطلق التصور به لعلم انه مراده وهذا انما يدفع الجواب
وجوابه الاستفسار منشأ من هذا التعريف وهو انما كان مشهورا تعريفه
ثم ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا ثم المقصود بل فسر مطلق التصور به اذ او
من تقرير السؤال والجواب ظهر عليك انه لا يصح ما يقال من ان السؤال المذكور

اما الثاني اي ما اذا لم يكن الافتتاح بتقسيم العلم بل انما يكون بتعريف صوادقه بما هو
تعريفه بالحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى الاول لا وجه لايراد
كلمة او في قوله او التنبيه والجواب بانها بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام الشيخ
وعلى الثاني لا وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه الاول
وما ذكره بعض المحققين في جواب هذا الاشكال اي ان هذا سؤال واحد محصله
انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه كان تعريف
صوادقه هو تعريفه بالحقيقة وان كلامي الشيخين جواب على تقدير الاول
جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فاتى
بالتقسيم للتنبيه على انه هو العمدة والجواب الثاني جواب على تقدير ان يكون
معلوما بالتقسيم المذكور واتى بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج
تعريف صوادقه الى التقسيم ففيه ان الاشكال مسلوب ثم اتى بتعريف صوادقه من علم
المواد اذ على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعلم المواد فلا يناسب الثاني على
تقدير الاول والاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون التقسيم عمدة انما يظهر على
تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتقسيم المذكور وايضا محصل هذا الكلام فيه
ان تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة

بدون التعريف

دون التعريف كيف وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع
كون كلها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه على ان تشهيها وتعرضه
وانما التنبيه عليه ترك التعريف في مقام الاحتياج اليه كما لا يخفى واما ما ذكره بعض
الافاضل من ان السؤال انه ينبغي ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب
تعريف الشيء حتى يعلم ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب
ان يعرف العلم نفسه لا ما هو مواده اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا
لم يعلم التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار عن فائدة هذين
الامرين حتى يجب الجواب بالمراد بل المقصود ما ذكره ما يعتبر في العلم الاستفسار
عن نحو ما هو المناسب في هذا المقام وهو اما الاول والثاني فجعل كلامي
الشيخين فائدة لترك كل من الامرين وقال بعضهم لو فعل كما ذكر لكان الاولى
اعني كون التقسيم عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فظاهر
واما على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم لا هو مواده فلان فيه
شائبة عمدية حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بحال التعريف لمواده
اذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بعد الامكان فلا يكون فيه شائبة
عمديته هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما بالنسبة الى التنبيه الثاني

فليتأمل

نحو لو فعل كما قلت لما افاد التنبيه على المواد فلا بد في الجواب على تقدير المناسب الذي ذكر
به هو تعريف نفس العلم اما قبل التقسيم او بعده هذا كلامه فيتوجه عليه ما يتوجه
على ما ذكر التنبيه بكون مبنيا عليه وهو بعيد انما يستلزم تعريف العلم بالمواد كما ذكر
بتسعيد الحال الاسلم نعم بمعنى من كان مراده ان التنبيه على ما الشيخ عليه وان اليها
الطالب الى التفصيل الحال فيمكن ان يقال الشيخ عنه بما ذكر لما مر من توجيه كلامه
فليس تسمح طلب الاكمل الصورة من هذا المقام كما مر من كلام طلب بالصواب
من الواقع في الجواب   فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط اه هذا السؤال ناظر
الى سباق كلامه مفرع على قوله نفس مطلق التصور ليعلم انه معاون لمباحث
القول الشارح الى السؤال والجواب ذكره الشيخ بقوله كما عرف مطلق التصور دون التصور
فقط الى ما الكلام محمول على الظاهر وح يكون معنى قوله نفس مطلق التصور اه نفس
مطلق التصور دون التصور فقط وفي كلامه تسامح كما صرح به الشيخ بقوله
تنبيها على التصور كما يطلق اه نوع استطراد بانه شارح الى ذكر السؤال والجواب
يمكن ان يحمل قوله هنا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط
مستوعبه كما قوله واما ما اطلق التصور على ما يقابل التصديق اه وان علم يمكن هذا
القول الشارح الا ما ذكره الشيخ من السؤال والجواب بل كان جوابه بانه لم يشتغل بتصحيح

المقام نحه

مطلق

ولم يتركه في الكلام بحمله على ظاهره ومتعلق بما ذكره الشيخ من السؤال والجواب
لا بقوله نفس مطلق التصور اه والصارف عنه ها ان التوجيهات اعني قوله ولا
حاجة في ذلك اه وقوله ولما اطلق التصور اه وبما ذكرنا من الاحتمالين حمل الكلام
على الظاهر على تقديره وصرفه عنه على تقدير آخر سقط ما ذكره بعض الافاضل
من ان هذا السؤال متعلق بما ذكره الشارح من قوله تنبيها على ان التصور اه
لا بما ذكره في الحاشية من قوله نفس اه وان كان مقتضى سوق كلام هذا المحقق
الحقيقي الصادق   فقد علم بذلك ان التصور اه فيه عليه بحث لان
التقسيم انما يدل على ان التصور المحض مشترك بين القسمين لا ان العلم كذلك
ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب اتحادهما لان الجوهر والجسم
مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما مطلقا فالاصح قوله
فلك الحال كما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما قيل عليه التقسيم ولا يجب عبارة
التقسيم كما صرح به قدس سره في بعض كتبه من القيود المتباينة والمتغايرة مع
الحاكم وهنا قد حصل القيود مع التصور فلو لم يكن مرادة للعلم يكون الصدق
مضمونه مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما حيث قال وصدر الكتاب
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق اه ويمكن ان يجاب ايضا بما ذكره في

سره ان الحق ان ادراك تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للنسبة على
المراد ثم ههنا هذا هو الحق من كلام بعضهم وعلى ان هذه الفائدة حاصلة من غير
ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد تعريف التشبيه على جميع الامرين فيرد
عليه تعميم بحاجة الى فصول الفائدة كما في الفصول من القسم ويفوت عنه الفائدة
الذاتية ويقول ان كان للتقسيم من باب مجاز او الحمل لما جد ولا فلا حاجة اليه وهو

اما الحكم فهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا والمراد باسناد امر الى آخر
ادراك النسبة الى امر ايجابية او سلبية على انها واقعة او غير واقعة موجودة او متحققة
بينهما او مخالفة او مجهولة بينهما او المراد بادراك النسبة الايجابية [illegible]
والسلب مخصوصا [illegible] ادراك النسبة التامة الخبرية المطابقة او المخالفة بينهما
ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول او مع التصور لان الطرفين
او المحكوم عليه ايجابا او سلبا [illegible] المطابقة والمخالفة بينهما وقد يعبر عن ذلك
بادراك النسبة للتصور مع الاذعان والقبول حتى يكون قوله ايجابا او سلبا
للتفصيل والتوضيح والمراد بالاول هو التصور والتصديق [illegible]
فرع [illegible] قولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان
[illegible] ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة [illegible]

قوله

قوله آخر هو الطرف الثاني اي ادراك النسبة الى الطرفين او متعلقة بها ويجوز ان
يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع وبالآخر هو النسبة وحاصله ادراك ان
النسبة واقعة او ليست بواقعة كما هو المشهور وقوله فاذا قلنا الانسان
كاتب او ليس بكاتب اي قولا على اعتقاد ولا قولا لا على اعتقاد يكون القائل
له كاذبا او غير عالم بمعنى اللفظ [illegible] الى النسبة المفهومة عنه وقوله
فقد اسندنا الكتابة اي مفهوم هذا اللفظ الى ما صدق عليه الانسان [illegible] مثلا
لا الى مفهومه وسيجيء تحقيقه في باب القضايا وقوله ومعنى النسبة ثبوت
الكتابة الذي صدق عليه وهو قولنا او معنى [illegible] لقولنا اسندنا الكتابة
الى الانسان معنى قولنا اسندنا الكتابة الى الانسان ادركنا وقوع النسبة
الثبوتية بينهما او انتفاء تلك النسبة واضافة النسبة الى ثبوت الكتابة [illegible]
اما لامية على حذف مضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت الكتابة
الى الانسان او ادركنا انتفاء نسبة ذي ثبوت الكتابة الخ واما بيانية
وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا وتفصيلا فاستمع ما نتلوا عليك اليوم
فنقول اعلم ان المفهوم الصريح من قولنا اعني قولنا الانسان كاتب مثلا
[illegible] اجزاء هو ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم

الى تلك الذات بالوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت
نسبة واحدة بالذات [illegible] الاذعان
والقبول [illegible]
والقبول [illegible] على مذهب الحكيم [illegible]
النسبة [illegible]
من [illegible] الوحدة الذاتية [illegible]
[illegible] وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس بكاتب [illegible] اجزاء هي
ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات باللاوقوع اعني
النسبة الخبرية وهذه من حيث [illegible] بدون الاذعان نسبة حكمية ومع
الاذعان حكم [illegible]
[illegible]
من قولنا الانسان كاتب او ليس بكاتب [illegible]
التقييدية [illegible]
مما [illegible] المفهوم الصريح [illegible] الكتابة [illegible]
ثبوتية او سلبية اعني النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان او مع

الاذعان

الاذعان ثابتا وهذا التقدم والتأخر [illegible] بالاولى والاحرى
يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان لا ينفك
عن تصورها لكن ما لم يحصل [illegible] النسبة [illegible] الاذعان بها
النسبة [illegible]
[illegible] المفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست
بثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة له او [illegible] عنه وهذا الا
ادراك [illegible] للادراك الاول [illegible] المفهوم الصريح ولا شك ان الحكم
[illegible] قولنا [illegible] الكتابة [illegible]
نسبة ثبوت الكتابة عنه [illegible] النسبة الى الثبوت [illegible]
[illegible] اسندنا الكتابة الى الانسان باعتبار [illegible]
الصريح [illegible]
[illegible] مفهومه الصريح [illegible]
لتقسيمه النسبة المذكورة [illegible] هذا
[illegible]
[illegible]

المتعلق بالنسبة الحكمية المستفادة من قولنا الكاتب انسان او الحجر او الانسان موجود
وليس اذا كانت النسبة الجامعة للقبل موجود والحكم لا يقع الا بعد ادراك المتعلق
بالنسبة الحكمية المستفادة من قولنا اما ان يكون آ ب او ج د والجري اما ان يكون
آ ب او ج ب بشرط ان يكون كلا ادراك المتعلق بالنسبة والصورة مع الاذعان
والقبول فاحواد ادراك مفهوم الكاتب عن الادراك الاذعاني كما يقتضيه نظم الحجة
واجيب عن ان هذا الاخير ليس امرا واجبا عقليا وان كان هو المستفاد من ظاهر عبارة
فيهما اذ هو يدل على الوجوب بالتبادر منه الى الفهم والعلوم السابقة لطابقة
هو الوجوب العقلي واما لما اوجب عقليا لان قولنا هو امر استحسان
واجب عقلا لما انه ليس بواجب عقلا فلانه يمكن العقل ما اطلقه الحجة فانه ظاهر
الاذعان لا انه واجب عقلا فلان الادراك مقدم على التصديق طبعا ما يتقدم عليها
عقلا لكون التقدم سواء كان بالطبع واما ما احوادك نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان فواجب عقلا لانها ابتغى ان يحمل الواجب المستفاد من قوله اذا
بتقديمها ان يدرك الحكم على الوجه الذي هو اعم من ان يحمل الانسان له المطابقا اما
نسبة فلم يشترط افادة الاخير الكلام ثم مع ان كلما ذكر يفيد او كلا الوجهين صح
ان قولك او كلا انفيد لا يحسن كلمة ثم اذ لو قال لا بتقديمها ان يدرك اولا

الاذعان

الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم يفهم منه وجوب
تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان حتى لو قال ابتدا ان تدرك اولا
انسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التاخر وكلمة ثم مستقلة في افادة التاخر
المذكور دونه وبما بيناه ان دلالة ثم على التاخر الزماني اقوى من دلالة ثم عليه
مطابقة والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية فحملوا على الاقوى فلذلك
قدس سره الى هذا الفرع بقوله كما يقتضيه ثم دون قوله كما يدل ثم
فادراك الانسان تصور المحكوم عليه وادراك الانسان المتصور محكوم عليه
لما كان قولنا ادراك الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان
قبل تصوره محكوما عليه حتى يكون تصوره تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره
حين تعلق التصور به تصورا لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال في قوله وادراك
الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله الانسان المتصور محكوم عليه و
الكاتب المتصور محكوم به وما كان هذا دفعا لان الانسان في عالم التصور لا يتعلق
الحكم به اصلا اذ يتعلق الحكم به في عالم اخر يتبين منه انه محكوم عليه والحكم به
الحكمية اعني النسبة الخبرية التي يصلح لان يتعلق بها الحكم اعني الادراك مع الاذعان
فهو نسبة حكمية بهذا المعنى من الصالحية فان معناها النسبة المنسوبة الى الحكم

وهذا القدر صحح النسبة اليه ولم يتوقف كونها نسبة حكمية على تعلق الحكم بها
فلم يتوقف على تصورها فلذا لم يعلل نسبة ثبوت الكتابة متصورة نسبة حكمية
بل نص بان ادراك الوقوع لا يحمل على كلا وقوع بين قولنا ادراك وقوع النسبة وقولكم
وادراك النسبة واضح في المعنى الذي عليه الجماعة من ان المتعلق اولا بالادراك [illegible]
كان كذا في تفسيرا حدهما بالاخر والجواب ان المقصود من كون وقوع النسبة متعلقا اولا
متعلقا للعلم والادراك يحمل على معنيين احدهما ان يكون متعلق العلم هو الحاصل وحده
كوقوع النسبة وحده لكون الحاصل متعلق الحصول ومتعلق العلم وثانيهما ان يكون متعلق العلم
هو الحاصل مع الحاصل اعني النسبة التقييدية الملحوظة للتصور فقط وثانيهما
ان يكون متعلق العلم هو الحاصل مع الحاصل اعني النسبة التامة الخبرية الملحوظة لتصديق
فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب التقييدي وعلى الثالث
ادراك المركب التام الخبري فلا نزاع في هذا ان هذا لا يغني عن ان الحق اولا وبل
الاول بالمعنى الثاني بعضه كلا بالمعنى الثاني [illegible]
يحتمل الى ان ذلك الاذعان محكم [illegible]
المحمل المعاني [illegible]
[illegible]

بمعنى ادراك

بين ادراك الاخر اقول الفصل الحاصل ما فيه قدس سره انما يصح اذا كانت النسبة الحكمية
هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسالبة كان الحكم كذلك
كما عرفت سابقا واما اذا كانت النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية
الموضوعي كما هو لا ينافي ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في الايجاب
والسلبية في السلب بين النسبة التقييدية والنسبة التامة الخبرية كون حيث
تكون النسبة الثبوتية في السلبية حكمية تصور الايجاب بينها اضعف في
السالبة مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وانه اتفق الحكماء على ان تصور
الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق صحيح انما يصح اذا كانت النسبة
هي النسبة التامة الخبرية لانه ما لم يحصل تصور تلك النسبة والاذعان
الاذعان الذي هو ضروري لها الحكم واما اذا كانت النسبة الحكمية هي التقييدية
كانوا مثلا لا يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة التامة الخبرية لها الاذعان
ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة بينهما اصلا ومن ذلك الظاهر لمن رجع الى الوجدان
من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية لا التقييدية واما ما قيل من
ان النسبة الحكمية يجوز ان يكون متعلقا في الايجاب والسلب ما لا يصير السالبة موجبة
فانما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية وحيث انه فصلا على وجه يكون متعلقا

السلبية كما ع

تقييدية

كما اذا علمت النسبة بين الطرفين بالالفاظ الترتيبية تلتبس بواقعة ولما اذا كانت تامة فهي حكم
غير ملحوظة تفصيلا كما يفهم من قولنا زيد انسان كاتب وادركهما ثم ادعيتها وقبلتها
فلا هذا تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام مطلوب بالاكمل الصادق وحاله الى الوجدان
تأمل الكتب تفهم التوجيه والساير منها عن التطويل بذكر الاطالات مسالكه
مسالك الحكماء وطالوشاد بحثنا عن مذهب الحكماء فالعاد والله ولي التوفيق
وبيان ادمة التحقيق وكذا الامر ظني وضع النسبة والحكم عدم وقوعها لا
كان بين ايدك النسبة الحكمية والحمل الذي هو الحكم كالايجاب والسلب احدهما
عن الاخر كالتنبيه التوجه النسبة الحكمية والحكم معها الا ان حسن الشك نظر
فانه يوجد وليس معها الحكم السلبي فضلا يوجد وليس معها الحكم الايجابي فلا
معاني هنا الحكم السلبي وما يحتاج الاجمال لا على التفصيل كما لا يحصل التصديق
له اعلم ان طائفة من الناس ذهب الى ان الشك والوهم من قبيل التصديق وهذا وهم
فانه ايضا كما هو مهد لفت ان الوهم من التصديق وانما يحصلون الشك والوهم نوعا
من انواع الحكم واما الحكم ان النسبة الكلية المطابقة او غير المطابقة لما كان التصديق
حاصلا ان النسبة الحكمية حاصلة منهم وهو قولنا انما كان التصديق حاصلا ان التصديق حاصل
فلما كان الحكم كما سمعت ايضا او وقوفا او دفعه وادراكه لكن الموضوع على ان التوهم حالنا في

تم الكلام

عن الكلام السابق ولم يذكر وجه التعيد الكلام لانه وعده الاحسن ان يبين
النسبة الحكمية والحكم حتى يجد عليه ان الظاهر يبقى كلي الحكم لا يحصل ما لم يحصل
التصديق وقد يكون المعنى بتصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل الحكم
ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل بكون النسبة الحكمية غير الحكم كما
وجدت حيث يوجد الحكم كما اورده بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول
على القلب وعند متاخري المنطقيين يعني بها الاحكام التي هي
بعينها ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا كما هو مذهب الاوائل ولو
قلنا الحكم ادراك كما سبق وهو الحق يكون التصديق مجموع تصورات
اربعة اي يكون ما هو التصديق عند متاخرين مجموع تصورات اربعة
في الواقع وقيل الامور لا ان يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم
حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل بناء على ان الالفاظ
التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك ووجه الدلالة ان استعمال تلك الالفاظ
في الاعم والاغلب في الافعال التي تقابل الانفعال او انها مصادر ووجه
لولا ان المصادر عند ارباب العربية هي اسماء افعالهم سواء كانت تلك
المدلولات افعالا او انفعالا حتى انهم يقولون لاسم الفاعل كالمتكلم مثلا

اسم الفاعل والمراد بنفيها الاثبات والنفي اي مطابقة النفس الامر
بينهما ليس المراد بقطعها ان تلك النسبة واقعة انها موجودة في الخارج كما
هو المتبادر وعينه كان النسبة من الامور الاعتبارية وليست من الموجودة
الخارجية كما حققه موضعها بل المراد انها مطابقة لما في نفس الامر اي الشيء بها
والمراد بالامر هينا النسبة في تحقيقها من حيث الكلي او الجابت مثلا النسبة ثابتة
ايجابية او سلبية مع قطع النظر عن ملاحظتها وادراكها بمعنى ان ذا ادركها
باحد الوجهين سوى دونا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملاحظتها ايجابية
او سلبية بعد ان ادركنا النسبة الحكمية قرارا ان الشك او يرجح احد الطرفين
لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركناها مطابقا لما عليه هي كانت
عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكها بها اعني مطابقتها لها انها ثبوتيات
او سلبيات وهما امران المتبادر واذا كانا مستحقين بالذات عند الطائفة لا
انهما مستقلان بالاعتبار وهذا المعتبر بالمطابقة فيكون من مقولة
الكيف على ان الحكماء اخروا الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام
وقالوا لها المقولات العشرة وكل منها مقولة منها الفعل ومنها الانفعال وقد سبق
تفسيرها ومنها الكيف وقد فرق المتاخرون بان من عرض لا يستوعب تصوره على

تصور

تصور غيره فلا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض
موجود يحتاج في وجوده الى محل يقوم به واحترز واحترز به عن الجوهر فهو
موجود لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به وبقولهم لا يتوقف تصوره على
تصور غيره احترز واحترز عن الاعراض النسبية مثل الاضافة كالابوة مثلا
مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم لا يقتضي القسمة احترز واحترز عن
الكميات كالاعداد وبقولهم اللاقسمة النقطة والوحدة وبقولهم اوليا
ليدخل فيه العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة او اللاقسمة فان العلم بها يقتضي
القسمة او اللاقسمة لكن لا اوليا بل بواسطة اقتضاء المعلوم وذهب المحققون
من الحكماء الى ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظل
غير اصلي وقالوا ان الصورة الحاصلة في العاقل اذا اخذت من حيث انها المتخيلات
العارضة لجانب حلولها في نفس متشخصة كانت مكتسبة بعض لها فعلية
في الخارج كانت عين الاعراض واذا اخذت لا في الادراك في الذهن مجرده عن
الخارجية كانت عينها فقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل
لان تلك الصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة
بذاتها وهي معنى الجوهر الا انها لا تنا بذاتها بسبب الغير في وجود آخر على

المتخيلات

هذا ما القول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق بطلان الكيف عرض كما سبق
والعلم على الاطلاق ليس بعرض بل العلم بالاعراض عرض كما على اهل التحقيق
عين معلومه فما قالوا بان العلم من مقولة الكيف انما يصح على الاطلاق على مذهب
القائلين بحصول الاشياء بانفسها في الذهن ليس ماهياتها بل صورها
اشباهها المخالفة لها في الماهية فلا يكون فعلا ايضا لا يكون الادراك
على تقدير كونه من مقولة الكيف فلان المقولات متباينة وانه مصدر آخر
يعني على اي حال فلو كونه فعلا عود انه لا يكون على تقدير كونه من مقولة
الكيف فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا على تقدير كونه من مقولة
الانفعال فانظر ما سوى من الكمال الذي ينبغي انه لا يكون فعلا الفعل الادراك
انفعالا والفعل لا يكون انفعالا لا ينبغي الادراك لا يكون فعلا لو كونه من
مقولة الكيف فينظر انه ما سوى من الكمال فينبغي ان الادراك لا يكون فعلا
هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فينبغي الادراك لا يكون فعلا فيعود نفي
كون الادراك فعلا عود انه قبل من ان المقولات لا يكون الادراك فعلا ايضا
كما لا يكون انفعالا بل نفي لانه لو كان المقصود نفي كونه فعلا لو انفعالا لكان الاظهر .
ان يقول فيه وسره فلا يكون انفعالا بل فكان قوله فلا يكون فعلا ايضا

لكن

لان النفي على هذا اعاد ويرجع من كونه فعلا الى كونه انفعالا كما فهم هذا على
راي الامام اي كون التصديق مركبا من الامور الاربعة التي هي الادراكات
الاربعة في الواقع او الادراكات الثلث والفعل على مذهب الامام وهذا ليس بثابت في
الاقوال بكونه التصديق مجموع الادراكات الثلث والحكم بل على ذلك قوله
واما عند اولي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط هذا هو الحق فانك لا
تسأل ان احدا من المتوقفين اعني الحكماء والمتاخرين لا يحكم على التصديق بانه عند
احد منهم في نفس الامر كذا حتى يتوجه عليه ان ما ذكره هو الحق بل يتوجه ما
اصطلح عليه في شروط التصديق عنده كما اشار اليه انه لا يتوجه على هذا الرد حقا وطابق
للواقع اولا هو حق وهو ما لم يرد بل ان ما اصطلح الحكماء مطابق للواقع لا خلاف بينهم
لكن انا لم نر بانه احد في ذلك فمعناه ان ما اصطلح عليه الحكماء واضح لانه موافق
لما هو غرضهم من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين
القسمين ليبين لكل قسم منهما طريق موصل اليه كما هو بعض غرضهم بيان
جميع الطرق الموصلة الى المجهولات فيهما على الوجه الجزئي لم يكن مقدورا
لكثرتها وعدم انضباطها التي لا يحاط مع تلك الكثرة فما اجملوا الوضع فيها
واوردوا بيانها على الوجه الكلي فاحتاجوا الى الحصر فيها في قسمين فحصروا العلم

اولا في قسمين ليتضح كل منهما ان يرتبط طرقا وبيان التوصل اليه لم حصول
الطرق في النوعين بعد حصرها على الوجه الكلي المضبوط وهذا ان القسمان
انما هو التصور والتصديق على اصطلاح الحكماء دون المتاخرين نظرا الى ما ذهب
اليه الحكماء راجع على مذهب السيد الجرجاني نظرا الى النوع من التقسيم فيما ذكره في
بيان المواد بقوله الحق قوله تحرى الحق لا ملاحظته ملاحظة الحق اه تكثير ان ... حق
آه يعني يتوقف وجوده في الذهن ويتحقق في على وجود امور آخر وغيره من
القسم الاول من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه
الى امور متعددة لا اخذ معها او اعتبار المجموع شيئا واحدا وان اردت
تقسيما على مذهب الامام اه اورد عليه ان الحكم عند الامام فعل من افعال
النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي في شرح قول المصنف والحكم عند الامام في الملخص
فكيف يكون تقسيم العلم الى الادراك للامور الاربعة والى الادراك غيره منطبقا
على مذهب الامام والجواب عنه ان القسم الاول ... على القسم وكذلك وهذا التقسيم
لا يستلزم كون الشيء منهما من تقسيم نفسه والجواب عن الاول انه اراد قد يتبين
بشرح انك اذا اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على مذهب الامام في التصور
والتصديق تلك العلم اما ان يكون ادراكا للامور الاربعة في الواقع او يكون معه

لكنه

لكنه ادراك الاربعة في الواقع فانه تصديق يكون ادراكا للامور الاربعة في الواقع
وان لم يكن معه كذلك فهو تصور فانطباق التقسيم على مذهب كون التقسيم على
وجه يكون مجموع ما هو التصور والتصديق عنده وهو الادراك للامور الاربعة
والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع وهو الاول واما ان يكون ... كذلك فهذا
التقسيم على هذا الوجه فيكون منطبقا على مذهبه قطعا وعن الثاني نحو كل و
الجواب عن الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون بشيء ما صدق
عليه العلم فيكون ادراكا للامور الاربعة واما ان يكون بشيء ما صدق عليه العلم ويكون
كله او بعضه غير ذلك الادراك المذكور وهو لم يصدق فيه شيء من القسمين على
المقسم وهو ظاهر ويحتمل ان يجاب بانه بان المراد بالغير المتباين حتى لم يلزم تقسيم
دون السؤال الثالث على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا وكان جاب عنه بالجواب الذي
ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف لان القسم لا يكون اولا
لكنه لم يرد الا بشيء لان ما هيته العلم البسيط انه لملاحظة شيء مع كونه
ادراكا للبواقي المتعدد المعين بما صدق عليه العلم ولا يصدق الاقسام ما هيته على
ولو قال فلا يرد في التقسيم على مذهب الامام وهو ان يكون ادراكا للغير وهما
بدل قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور ... خلاف

الغير الى المدركات لا الى الادراك المتعلق بها فانه على التقسيم على مذهب الحكيم
لم يتوجه السؤال الثاني عليه اصلا وايضا انما يتم ذلك لو لم يتوجه ان القسم
الثاني ادراك النسبة مغاير لكل واحد من الامور الاربعة ولا على مذهب
الامام ايضا لما في توجيه صحته على مذهب الامام كما في غيره على مذهب الحكيم ثم
ظاهر كلامه يقتضي صحته على مذهب الحكماء ايضا وكذلك بان يحمل المعية المستفادة
من قوله معه حكم على المعية الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل
معه حكم في زمان معينة دائما بمزاجه وهذا التصور هو المجموع المركب من
الادراكات الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير مع حصول
الكل في الزمان دائما ولكان صدق دائما على حصول الكل بالذات وكذا يصدق على كل من
الادراكات الثلاثة الباقية وكذا على كل منها والمجموع الثلاثة كذلك اذ ليس
حصول شيء من الامور المذكورة مع حصول الحكم في الزمان دائما وهذا
ولكنه اعم من مذهب الامام بعد ولا حول الست صور وهي التي تبنى مذهب
الامام احدها المجموع المركب من تصور المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من
تصور المحكوم به والحكم وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور
الطرفين والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم وسادسها
من تصور

من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه يمكن تخصيصه بما عدا المقصود
الست بقرينة انحصار المذهب في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به
مذهب الاوائل ايضا فتعين ان يكون المراد مذهب الاواخر خوفا من كون احدها
الفاسد وهذا التكلف انطباق التقسيم المذكور على مذهب الامام وقد صرح
قدس سره في حواشيه شرح المطالع ببعض ما ذكرنا ان التقسيم المذكور
لكتاب هناك على مذهب الامام وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه
على مذهب الامام ان حاصل ما ذكره المص في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير جامع للحكم وهو حاصل قوله تصور فقط لانه لا نص
معناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي لا يجامع شيئا او يلزمه لا يجامع
الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم وهو
حاصل قوله تصور معه حكم لا انه عينه لان معناه المطابقي لا عينه و
يخرج عن القسم الاول ست صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق على
مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني كل منها خارج عن التصديق على
مذهبه حاصله لم هذا التقسيم انقطاع التصديق في مثل قوله الا
ان كان الى سبعة وهذا باطل في مذهبه اذ على مذهبه ليس فلا

صدق يقين واحد وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام كما
يظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله قدس سره فلا يكون
تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين تفريع على مجموع البيانين لا على البيان الثاني
فقط كما توهم من ظاهر كلامه وما ذكره من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره قدس
سره في حواشيه وقد يدعي عدم الانطباق كالامر لكن البيان ما ذكره في
بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم في نفسه مع قطع النظر عن عدم الانطباق
لعدم توجهه اما هو الغرض المقصود من التقسيم عليه وهو مبادي المفضي بالطرق
الموصلة كما عرفت صناعته بقوله او يعلم تصوره بصورة الاعتراض فيكون
اول الكلام مشعرا باخره وظاهره بباطنه فلذلك نعم التقريب الى دعوى عدم
الانطباق فقوله بل كان صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه
بل على مقارنة الحكم النسبة فلا يصح تصورها بالمقارنة للحكم
دون تصورهما اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا الوجه التقييد دون
التاكيد واما وصف التصورات المقارنة بالتاكيد على تقدير ان يكون الكلام
في التصورات المعهودة للتقييد دون التاكيد على تقدير ان يكون الكلام الا يستغنى ان
فتامل لان الحكم عارض له حقيقة فيلزم اول لعروض الحكم لعروض العارض
لمعروضه

لمعروضه فلا تنافي ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس الناطقة اذ هي
محلها كالنقوش في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم بكل تعلق العلم بالمعلوم فالشبهة
ابهم في انه متعلق بادراك النسبة لا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك وان
بانه او في بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك الثلاثة وادراك النسبة
بل الاخير حقيقة وهذا اقرب هذا الماضي انما يرد بالنسبة الحكمية النسبة
التامة الخبرية لا النسبة التقييدية اما اذا اريد بها النسبة التقييدية يحصل
الحكم بعد ادراكها بلا واسطة ثم كون الادعان الذي هو ضرورات الحكم متعلق
بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا وانه انما يصح هذا اذا كان الحكم
ادراكا وبديهيا اما اذا كان نظريا فيحتاج الى التصور الوسط وادراك النسبة
الى احد الطرفين ليس لسبة الاخر اليه واما اذا كان الانتاج الى تصور الحكم
وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله فقد صرح المص بعنوان قد ما ذكر منعي على
انطباق تقسيم المص فساد على خروج الحكم من التصديق قدس سره بدخله
فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكر ترك هذا الكلام لا يجدي نفعا في دفع ما ذكر على ان
القسم الثاني نفسه هو الادراك المجامع للحكم اعم مما ذكره ان كان حاصل
تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما اشار اليه بقوله ومنهم من قال ان

كان التصديق عبارة عن القسم الثاني اي الحال اي فالتقسيم على ما عرفت من عدم
الانحطاط في الحاد وانكار علاقة في المجموع المركب كما صرح به لم يكن التصديق قسما من
العلم وهو ظاهر عند الامام لان التصديق عنده قسم من العلم فلا يكون التقسيم منطبقا على
مذهبه ثم ان الخلاصة كالاصول تبين مع ذكر الجهل والظن بهذا التفسير لكن القوم اذا
التقسيم لا يكون بين الحاوي للحملة وبعد حضور الحكم وكذب التصديق لان الحال كون
لكون التصديق عبارة عن الحال الذي الحاوي من التقسيم عنده وانما القول بان
التصديق عند الامام قسم من العلم كيف وهو مركب عنده من العلم والحكم الذي
بيانه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن ان يكون قسما من العلم بشرط
ان اراد بقوله لا يكون التصديق قسما من العلم انه لا يمكن قسما منه حقيقة في نفس الامر
العلم فعليه منع ظاهر وان اراد انه لا يكون قسما منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون
التصديق عند الامام قسما من العلم باطلان على كونه قسما من العلم في هذا التقسيم
ثم انما يكون باطلا لو كان هذا التقسيم للعلم المطلق الحاكم لا يجوز ان يكون تقسيما للعلم
التصوري فيكون هذا كالتقسيم الثاني في الشفاء والاشارات على ما عرفت من تقسيم
العلم الى التصور والتصديق فانه ظاهر في ان هذا هو العرض من تقسيم العلم على ما عرفت
فيكون تقسيما للعلم التصوري فاسد لان المقصود الغرض المذكور غرض من تقسيم العلم المطلق

الى التصور

الى التصور والتصديق لا في تقسيم العلم التصوري الى التصديق والتصوري
مع ان السؤال لا يتعلق بكلام المصنف بل انما يتعلق بمذهب الامام بناء على كل تقسيم
ينطبق على مذهب يكفينا ذكره فلا نسلم انه منطبق على مذهبه وليس هذا
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب انواع هذا التصديق الذي هو
تركيب وانه كونه الذي هو تقسيم التصديق حتى يجب ان يكون حاصلا ومنها بل هو الذي
على ان ما هو من التقسيم الذي يتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور
والتصديق فيهما الذي ذكرنا لان لا حاجة الى التنبيه عليه وانما التنبيه عليه على
حصل مطلوب وما في التصديق كان اجزاء وحمله كلام قد سبق على التنبيه
دون الاعتراض في التصور والاعتبار كان ان هذا الحكم ويكون المجموع تصديقا
على معنى هو المجموع بما يحصل عند حصول الحكم وحده يسبب حصول تصديق ذكره
هذا الحد هو مساو للتصديق على مذهب الامام والفرق بينهما من وجوه
بعد الفرق بين التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم بانه من وجوه الشر
احدها انه لا على مذهبهم بل على مذهبه كما صرح به في الملخص والاربعين
انه اذا حكم عليه بشيء وانما يكون المجموع تصديقا والفرق بينهما انه كان بين المركب
والبسيط فانه اسهل دخول تصور الطرفين في التصديق على مذهبه وخروجهما عنه على مذهبهم
وثالثها ان اجزاء الحكم التصديق على مذهبهم وجزء على مذهبه وانه ان لا اهم

يعني تلك الامور بعضها الاشياء كون كل واحد منها جهة في فقد نظر الاول وحاصله
ان التصديق عنده مجموع ادراكات اربعة اي تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة
والحكم وعندهم هو الحكم فقط لا كل منها على الاول بحيث يحمله على الواحد الحاصل
الى الكل الفرق بينها انه بعد هذا حضور مجموع متعددة فكان الحكم عند الفصل
مركبا من تلك الامور الاربعة انه كان خاصة اي من هذا انه حاصل الفصل وكل
مجموع الامور الاربعة بعد في التصور والايجاب والحكم في الحكم يكون مجموعها
الكلية هي واحد ليكون احد الجانب الا الامور الاربعة التي كان الجهات الجزئي
بينها بوجوه كل منها مذكور في كل صحيح التصور يدل عليه قسم الشيء
هو ما كان متحدا بالنحو واخص منه انه يقتضي عدم قوله منه نحو لاشارة الموضوع
المندرج تحت القضايا الكلية مع انه يتوقف منها من تلك القضايا والحكم يتوقف
منه كما انه على الصحيح بحسب التصور والحكم انه يتوقف منها في الشيء
هكذا الحمل والذي يتوقف ذكر الموضوع مندرج تحت القضايا الكلية واخص منها
بحسب التصور والحكم فان الخصوص والعموم في باب التصور ان فيها يعلم في القصور
الحمل في التصور في ذلك الى في باب التصور لكان يتوقف منها الى العلم الا ما هو
بحسب الحمل فذكره تفسير لقوله منه حاصلا لا يحصل عن شيء ومعنى كونه قسيما للشيء
قسيما له اعتبار قسم قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجهل

يكون

يمكن اعتبار العكس بل واعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان اولى اما الاول فلانه
المتبادر في التقسيم واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد انهما امر محال دون الاخر
ولذا يرد اما ثالثا فلان معنى لزوم الشيء عين القسم كل شيء على التقسيم الذي عليه
دون السابقين تأمل هذا بناء على ان التصديق عبارة عن المقسم من هذا
الكلام مع شبهة اورده على قوله الشعب اللائق ان التصديق ان كان
عبارة عن التصور مع الحكم اي ومجموعهما ثم ان التصديق لو كان هو التصور مع
الحكم كان قسما من التصور لما بل ولو كان هو التصور المقيد بالحكم كان فهو
البعض اما اذا كان عبارة عن المجموع فالاجزاء الواحد المقيد يكون مع الواحد
قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحد في توجيه هذا الكلام ان التصديق عند من
مذهب الامام وهو المجموع المركب من ذهب الحكم وهو الحكم فقط والذي ادرجه
بالتصور مع الحكم ما هو التصور المقيد بالحكم قيل ويكون قسما من
التصور سلم لكن ذلك الامر لا يعين لا من خاصا بل بدونه وهو مذهب الامام في
المجموع المركب يجعل المعية على النهاية الذاتية كما سبق في المجموع المركب من التصور
والقيد الذي ينافيه لا يلزم ان يكون تصورا لا نفي تصور في مجموع الواحد
وحاصل هذه الشبهة ان المراد بالتصديق الذي هو في التقسيم المشهور لا سهو

فيما ذكره وجعله الله من الحجي بل يجوز ان يراد من الحكم كما مر وعليه ما ذكره وهو
المجموع المركب وجعله الذي او هو ادراك بل هو واحد كالحجي في ترديد ظاهر
التقسيم المشهور ولو صح لكان في هذا المقام يكون سببا للعدول عنه فاذا المركب
فاعلم ان اراده التصور المقيد بالحكم من التصديق الذي هو في التقسيم المشهور كما في
فالتزم المذكور حصرها اذا اريد ظاهر كلام الشارح عليه كلامهم واما ان اراده
امر آخر منكر يرد عليه ما ذكره وجعله وحاصل ما ذكره قدس سره فيصح التقسيم
ان هذا بناء على ان التصديق الخ انما اعتبر انه يحتمل ان اراد التصور الاول من
الترديد بدون الثاني وامكان اراده التصور الثاني لا يضر فيحمل كلامه على [illegible]
مقدمات اخرى مطوية لظهورها فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من
التصور فهذا الكلام الحكم على اعتبار التصور ولا يلزم ان يجوز المركب
الشي بما يباينه فيجب ان يصدق عليه في المثال الشي فان قلت يعلم جعل الحكم قسما
مباينا للتصور [illegible] لا يظهر [illegible] يعلم ان يكون التصديق
قبل ظهور ان لا يكون المجموع الخ كما يدل عليه مثال السقف والجدار لظهور وجه [illegible]
الا كفاية العدد والواجب الكافي [illegible] في المركب من الشي [illegible] يجب
لا يصدق عليه في الا الشي كالمركب من السقف والجدار وقد يكون [illegible]

عليه

عليه كالمركب من الجوهر والعرض القائم به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع الخ
لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم به وهو نفسه كما هو شان الاعراض وهو صريح
قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح المختصر قلت انما لم يظهر كونه قسما
من التصور كان كلامه لم يظهر كونه قسما لا ان يصح [illegible] بعد هذا من
ان التصديق المجموع قسيم للتصور كما انه يعني الحكم كذلك [illegible] بان التصور
المطلق بالارادة ان قسيم التصور المقيد بعدم الحكم ولا شبهة في [illegible] الى
ما نقلت في هذه الحاشية قوله قدس سره وقد جعلت في التقسيم قسما من العلم الذي
هو نفس التصور لكن العلم نفس التصور المطلق لا المقيد فلم يعتبر انه قسيمه
حقيقة بل اراد انه كذلك لا نفسها بناء على الاشتراك اللفظي فيكون في الحقيقة
قسيمه وهذا القدر يكفي للعدول عن التقسيم المشهور وهو مقصد الشارح [illegible]
الله كما سبق منه هو المذكور وقوله كما انه يعني الحكم قسم لا بد هذا البحث مبنيا على
ان الحكم فعل كما نقله [illegible] والحكم الذي هو التصديق الا عند الحكيم وهو
عنده ادراك لا فعل واما ذكر ذلك الفاضل من ان الحكم اذا لم يكن فعلا لم يكن
قسيما للتصور [illegible] عن قوله لم يرد بقسيم التصور المطلق [illegible]
قوله وقسم العلم الى التصور الخ محصل ما ذكره قدس سره في هذا المقام انه يريد

شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم من تقسيم العلم الى التصور والتصديق
فانما يتوجه الاعتراض على ظاهر عبارتهم في التقسيم المعروف الوهمي وان دفعه ترديد
من لا يكفي جهة العدول عنه ظن غيره بان هذا الكلام ليس للتسليم ومجال
بان اراد بيان ان ما هو مراد القوم عند [illegible] بما هو سبب العدول عنه
الحالي والله اعلم بحقيقة الحال وهذا الاعتراض انما يرد على ظاهر التقسيم
بحسب العرف او قسم العلم الى المطلق التصور اي بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهور
اي التقسيم هو المشهور وان تقسيم العلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب الحكم يحتمل
عن قيد ظاهري وانه يكون بحسب الواقع والمراد في نفسه المقال كذلك ظاهر اذا قسم الى
التصور الساذج والتصديق بقيد التقسيم ولا بقيد ظاهري رابع كما يعلم الحكم
بتقييده بالقيد الظاهري انه لم يرد بقوله كما علم انه تقسيم بعبارة ذكره
المحشي في تقسيم ان التقسيم الثاني الخارجي من تقسيمه لا يحتمل الترديد فلا يلزم ما ذكره من
التصور فقط فلا وجه لكونه مختار آه كما نقلت المحشي انه لا يعتبر تقسيم للتصور كما في
كتابه العدول الى الوجوب انه يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه عن كلامه حتى [illegible]
الاندفاع منه من تقسيمه قلت لا اندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد الحكم ان يكون
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل تقسيمه من كلامه حيث الاندفاع

فيتأمل

فيتأمل والاندفاع حتى لا يدفع من تقسيمه اعلم ان ما ذكره رحمه الله من
ان المصنف قسم العلم الى التصور والتصديق انما يتم اذا حمل الحجة على المانعة
الا انه كما سبق اما لو حمل على المانعة مطلقا او على وجه الجوهر والتحرير كما هو
نص الكتب وقاصر عن الحصر بتركيب التصديق من التصور والحكم بل هو قسم من العلم
التصوري الى قسميه واما على التقسيم المشهور فهو وارد اه فبان انه
اراد ان هذا الكلام يدل على ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من
التقسيم المشهور فهذا الكلام لم يتعرض عليه كما بينت لك انفا ان الاعتراض
انما على تقسيمهم وهذا لا يكفيه وان اراد به انه يدل على وروده على ظاهر
تقسيمهم في الكلام المرسل والا انه واضح ثم ادعاء هذا التشبيه عن سمع [illegible]
الذوق فظاهر السوق لا يصح انما على الثاني من الوجهين لا على ان [illegible]
ان المراد او مراد القوم بالتصور الذي هو احد قسمي العلم من التقسيم ما هو
الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم او التقييد لحاصله الحاوي الوجه كما لا [illegible]
على ان تقسيم القوم ومثاله الترديد في التصديق فالاولى لكون الصحة ان نافي
على بطلان تقسيمهم مثال الترديد في التصور والدفع ظاهر لا يستطيع عليه
فالاعتماد على العدول على الوجه الاول دون الاخر ولا دلالة عليه مع

تعلقه بالتصديق المتأخر عن التصور هو متعلق الذي تأخر بالوضع الطبع
ما نقل الاعتراض على اعتبار الشق الذي مع نفي التردد المتعلق بالتصور
كالجواب عنه بان هذا الاعتراض مبني على انه لا يصح القول بورود الاعتراض
على التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من احد الوجهين فلا يكن
من الاعتراض مبني السابق انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض انما يتوجه
على ما ذكره فلا منع جمع بينهما فتأمل   قيل يتوجه على كلام المص انه هذا مبني
على ان لا يكون قيد فقط للتقييد بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا للتوهم
تقييد التصور بعدم الحكم الذي ذكره في مقابلة التصديق فحينئذ يتوجه
عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه عليه لزوم كون
لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه علم ان قوله فقط وان كان محتملا لبيان الاطلاق
نظرا الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثر استعماله ... ما مع التصور في
تقييده بعدم الحكم اخرجه عن ذلك الاحتمال جعله نصا في التقييد فلا يتوجه
عليه لزوم انقسام الشيء الى نفسه ولا غيره ايضا نعم يتوجه عليه لزوم امتناع التصور
في التصديق بل هو تقسيم المص اليق اذ اعتبار التصور في التصديق كلام
ظاهر لكنه عرفت ان الاهتمام في العدول على الوجه الاول دون الثاني فالظاهر في

ذلك

في ذلك   ما قلت قوله وجوابه انه قلت هذا المعنى بعيد غاية البعد
لان الجواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص اقول هذا السؤال
لا يليق بكلام المص لانه اما ان يرد في التصور كما هو الظاهر من السؤال او في
التصور فقط فان كان الاول فالمراد المص انه اراد به التصور الذهني المطلق
لا يرد عليه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لانه قسم العلم الى التصور فقط
دون المطلق وان كان الثاني فالمراد المص انه اراد به المقيد بعدم الحكم لا
يرد عليه امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاعتبار لا يقتضي
اعتبار عدم الحكم في التصور لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد مستفادا من قوله
فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائم كلام المص لانه قال المعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور ... وهذا القول انما يلائم كلام المص لو اعتبر في التصديق
لان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل الا
الاول فلا يلائم   بل هو بكلامه ... الا ان يكون لفظ التصور مشتركا
الى قوله انما نظر من كلامه فيه بحث لانه اراد بكلامه مجرد عبارة التقسيم
فالخطاء في عدمه ... عليه وان اراد به ... وعنيها كما يدل عليه
قوله مع انه مطلق التصور مرادا للعلم فيرد عليه كلام المص ... على

الاشتراك كما في العبارة المذكورة في التقسيم بدل على ان لفظ التصور موضوع
بازاء التصور الذهني مطلقا كما ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل
عليه ايضا مع انه اطلق لفظ التصور في مواضع من كتابه على ما يقابل التصديق منها قوله
تدعو الحاجة الى ... الموصل الى التصور ويسمى معرفا والموصل الى التصديق
حجة ومنها قوله التصور مقدم على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد
فيه من ثلث تصورات فقط وقد سبق ... كلام المص فلا يقتضي ... ان يكون
للتصور معنيان ... اراد ... بكلام المص مجرد التقسيم ... كما
عرفت وان اراد به التقسيم مع ... وكذا الكلام في قوله وقد سبق ان التصور
يطلق على ما يقابل التصديق ... عدم الحكم فلا ... عليه انه لا
يدفع الاشتراك ... الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعه عن
ظاهر ... من التقسيم المشهور فمسلم لكن الاشتراك لا يندفع ... عن
المص لان الاعتراض على ... الوارد الاعتراض على ظاهر تقسيمه كما عرفت غير
من وان اراد به اندفاعه عن ظاهره واندفاع الاعتراض الاول ثم   واما
اندفاعه عن تقسيم المص انما هو بالجواب الاول لان قوله وقد يعتبر في ... وكذا المعتبر
في التصديق شرطا او شطرا لا يلائم كلام المص لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق
عنده مشروطا بالتصور وهذا الفرق المذكور للدفع الاعتراض الثاني هو ملخص

الجواب

الجواب الاول لان الثاني انما يبتني على الاشتراك ولا نزاع في هذا القول عليه فانه
ما تومي اليه هذا القول اشارة الى الحصر المستفاد من قوله وانما اندفاعهما على تقسيم المص
فانما هو بالجواب الاول   واستلزام الشيء نقيضه على مذهب الحكماء قيل عليه
ان قوله وهذا انما يلزم على مذهب الامام ... الى
اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزءا
للتصديق كما هو مقتضى كلامه فلا يلائم قوله فيما سبق واستلزام الشيء نقيضه
على مذهب الحكماء والجواب ان معناه اعتبار الحكم وعدمه في مفهوم التصديق مطلقا
المعتبر شرطا او الجزء والشرط والذي يدل على انه ... اراد بها المعنى الشامل
تجويزه لكون المراد من التصديق في التقسيم المشهور الحكم فقط او التصور مع الحكم
قال ان هذا وجواب اي جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام المص يدفعه
امران احدهما بعد هذه العبارة عن كلام المص والثاني عدم ورود الاعتراض
الثاني على كلام المص حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما الاشارة واما
حمله على جواب كلا الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ... عن كلام
القوم كما هو ... الاعتراض ... الاول
الوارد على ظاهر تقسيمهم بعينه ... مما لا يدفعه هذا الجواب لا جرم
... مما سياتي من قوله في الجواب المعتبر
في التصديق ليس هو الاول بل الثاني لانه تصريح بان هذا الجواب جواب عن

الاعتراض الثاني ايضا مناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين اي كلا الاعتراضين
لهذه المقدمة التي هي مناسبة لدفع الاعتراض الثاني ويتوقف عليه المدعى
هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول وتوجيه انهما اسبق من قوله وهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وكان هذا الكلام
ذات الاعتراض الاول وارد على تقسيم القوم وكل واحد من هذه التصورات
تصورها تحتها من القول الشارح اذا كان نظريا فان كل واحد من تصور
الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات ونظر بتصور النسبة واحتياجه
اليه انما هي بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه تصور وما فيه ذاتها نحو
كاحتياج الى النظر وعلمه بالاحتياجية تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما
او احدهما ثم يحتاج تصورها على وجه الاجمال والعقول بالذات الاخص
ذا امور غير مستقل مثلا كالامر الحجة ويستقر على الكل بالتفصيل اذ انه ثم
فاذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور
طرفيها كليهما او احدهما من القول الشارح وتفصيله ان قوله فقد يحصل كل
منهما من القول الشارح الى آخره اذا كان نظريا بنفسها وبواسطة اكتساب
تصور الطرفين او احدهما بنفسها انظر بتصور النسبة تبعها كذلك الاكتساب منه
فهو كذلك منه فانفع ما ورد عليه من ان استفادة تصور النسبة
من القول الشارح لا تنافي الحجة الحقيقية والجواب بحق عدم الحكم

معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه لو حقيقيات التصور الساذج
مفهوما وما صدق عليه فان المفهوم عدم الحكم وان كان جزء لمفهوم الكل فيصح
ليس في لذا الماصدق عليه بل هو خارج عنه عارض له فلا يلزم من كونه صادق
عليه ذلك المفهوم جزء من شيء او شرطا له وان المفهوم جزء منه او شرطا له واعترض
على هذا الجواب بان هذا المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط لها شكلا فلم
يتحقق التصديق بدون تلك النقيضين وهو مع الجواب ان مما ذكر فلم يثبت جواب
جدي لدفع الاعتراض المذكور واعني تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الامام
واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء واما ما ذكرنا من الاعتراض فهو امر آخر والجواب
الحاسم للشبهة بالكلية هو ان تدرس المراد بالنقيضين هما اللذان يكونان في باب
القضايا اعني القضيتين المتناقضتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق كل منهما
كذب الاخر لذاته وهو ظاهر بل هو الملكة وعدمها لانه اذا جزم بوقوع
ذاته ثم اذا تم التيقن في السلب الكلي لدى الافراد مثل الحصول مفهومان بينهما
غاية التباعد وهو معنى آخر للنقيضين واطلاقه عليهما على سبيل التجوز
او على الاشتراك اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما معا في موضوع واحد وتعلقهما
بطابع واحد وهذا التقسيم وارد او عارض على ذلك الموضوع او المتعلق الواحد
فانما يستحيل اذا كان ذلك الموضوع او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما

فلا واعرف هذا التفصيل فقول متعلق الحكم وعدمه هاهنا الموجود ولهذا الذي
الحكم هو المجموع من حيث هو ومتعلق عدمه هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع
فلا يلزم اجتماع النقيضين وكيف يتوهم الناظر في الامور الموجودة الواقعة
في نفس الامر وانما افاد قدس سره الجواب الجلي لان الجواب التحقيقي يوهم ان عدم
الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا وهو خلاف الواقع هذا هو التحقيق الذي
افاده الشيخ في شرح المطالع المقصود من هذا الكلام والمطلوب من هذا الاعلام حمل الشيخ
بقرينة ما اورده من التفريع في قوله في شرح عليه في امثال هذه الموضوع و
وجهه على ما افاده قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه عن جهل بل هو
فهذا الجواب من الحذر وكلام هو جوابه الحالي عن التركيب حتى قدره الاول
اثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا الشرح متاخر عنه في الواقع وانما اورد هو بيانا
الجواب المشهور لان الشرح الحقيقي فهم المستدل هو المحقق واما قوله المحشي قدس
سره لا يندفع عند الشيخ اذا الايراد بكلام مستدل في وجه الجواب مع الحال اما او
والعدول على منهج الارشاد فهو الجواب الحالي عن الفساد لتوجه والتشنيع فيه
واعلم
الحكم المبني على هذا المعلم المنهي عن فاسد لان تدرك يجب الفساد
جواب هذا الاعتراض والحاصلات الحصول الذهني وهو العلم والتصور واما
اما ان يعتبر اعتراض عليه بانه قد قسم الى الانفعال والاضافة لان التصور

لا بشرط الشيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم وانما قسم الشيء
قسما لان التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسما من التصور ولا بشرط شيء وقد
جعلها في التقسيم قسمين والجواب ان ذكر ان التصور وقد يقيد بعوارض ونحوها
يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منها وكون كل منها من شرط التالي انه اذا
نوعية مثلا شيء تحت الحكم وليس المراد من التقسيم التصور تحصيل الاقسام
بل بيانا له لاعتبارات مختلفة وهذا كالتقسيم للماهية تارة يعتبر مطلوبا وقد يعتبر
بشرط لا شيء وقد يعتبر بشرط شيء معها وما ذكرهم بعض الافاضل في الجواب من ان
المراد ما يطلق عليه لفظ الحصول الذهني والاعتبار في تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره فلا
يدفع الاشتباه بتمامه لظهور تقسيم الشيء فيه اولا البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري لان الضروري معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على النظر
وكسب وهو بهذا المعنى مقابل للنظري والبديهي بهذا المعنى مرادف للضروري وثانيهما
ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره وهذا هو الضروري اي شيء لا بد منه
هو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه والبديهي لا يرادفه بل اعم
منه من وجه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية وهي التي يكون تصور
اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينها وهو بهذا المعنى يختص بالتصديقات
وبالمعنى الاول يعمهما او غيرهما من التصورات والمراد هاهنا هو المعنى الاول لكن الثاني

والايلم تتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل الى التصديق
في الحجة لجواز ان يكون الموصل البديهي الحدس والتجربة او التواتر الى غير ذلك من
الحدسيات والمتواترات وغيرها داخلة في مقابل البديهي وانما يعرف تقابس
لبداهات البديهي وغير بديهي من اهل الحسيين من الفضلاء ووجه تقابل البديهي
بالمعنى الاعم هو الاولى وهو الفرد وهو كون الحد فيه حركة فكرية في الحدس وقد افرا
بالاولويات انما هي انتهاء البديهي مطلقا على التصديق الاولى وعليها يا
الضروري فيتبهها ان التصديقات النظرية في البديهي كلها بطلت ... بعد اختيار به
البديهي المراد بالاولى ولو اصطلح على ذلك لكان لها الكلام امن علم البرهان
علم الاخصار وما ذكره من الضروري من الاهتمام به ذكره في حاشية مقاصد شرح
المطالع وليس الكل من كل منها الا اذا ادرج لفظة الكل الذي يكفي الحطم
هو قوله بل البعض من كل منها بديهي والبعض الآخر نظري وكذلك قوله بل البعض من مجموع التصورات
والتصديقات بديهي والبعض الآخر نظري وهذا كله على الوجه صحيح ورابما ان ذلك الكلام في
الموضعين افادة الكلام تحصر والالف في قوله اللام العهد الخارجي اضافة الى الكل
كذلك مكلمة من في الاول تبعيضية وفي الثاني ابتدائية اما تبعيضية فمشتبهة
انه الواحد من التصورات والتصديقات فرد من كل منها بديهيا على الكلام على
التوزيع واما على الثاني فحصل الكلام من هذا الكلام ابتدائي يحمل منها كل
ولجزمنها

واحد منهما موجبة جزئية تشتمل منها بالنسبة الى التصور وهما نعوت
بديهي وبعضها نظري وذلك لانها يلبس في الشرح كل منها هو
حاصل على الكل وبالنسبة الى الكل كثيرا باهر كاملة ونظرية كله وبالفرض بعض
نظرية بعضه ثم دفع ايضا في منهما الثالث الالفية الى التصور والتصديق
مقول الكل في كل منها بديهيا رفع لموجبتي كليتين احدهما بالنسبة
الى التصور كانهما بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا دفع لموجبتين
كليتين لغويين كذا الكلام في الثاني من قوله وليس الكل بديهيا وليس كل واحد
ليكون دفعا للايجاب الكلي لان الكلي في الايجاب الكلي بمعنى كل واحد وهذا كله
قد تبين من قوله كانه ولا يلتبس جميع التصورات بديهيا اه فنظر المعاد الكلا
ويحصل المراد الا بمفهومه الصريح في هذا المقام والقولان تعبير الحق في
بلا بد محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس بكل وجه
بالكنه وما ذكره الشيخ من توقف البديهي والنظري في المدعوى قبل الخوض في
البرهان وهو الدال في البرهان لتعليم اذ كان ظرف المدعوى او احدهما غير ظاهر
البيان لا اشكال في تعريف البديهي والنظري في التصور وقيل في تعريف شيء
التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال في تصور النسبة الحكمية اذ كان

بديهيا في الواقع وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا فتصور بديهي مع انه يصدق
عليه انه الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب ولا يصدق انه الذي لا يتوقف حصوله على نظر
وكسب فلا يكون الحد الاول مانعا والثاني جامعا في تعريفه في هذا اشكال على التصديق
والجواب انك قد عرفت ان تصور النسبة التي هي ... نه بديهيا كان نظريا لا بد
تابعة للبداهة طرفيها ونظريته تابعة لنظريتها او نظرية احدهما فالتصور
تصور النسبة بديهيا مع نظرية احد طرفيها او طرفيها فلا اشكال في
هذا الكلام رفع ما يتوهم ورد سابقا واذا عرفت حال التصديق عبارة عن
المجموع المركب كما هو مذهب الحكماء الامام قوي هذا الاشكال الجاري في هذا
الاشكال الوارد على قول الامام في شرح المطالع وان جعل هذا التصديق موقوف
على مذهب الامام كما انه يدل على قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين
على شيء من هذين المذهبين والتصديق انما يكون بديهيا عنده اذا كان مجموع
اجزائه الاربعة بديهيا ومن هيئة اكثر ما تراه في كتب الحكمية الاستدلال ببداهة
التصديقات على بداهة التصورات هذا الكلام مدعه وما اشتهر من الامام
انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك لا يدل على ... منه وليس مذهب
فلا حاجة الى ما قيل من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب
لاخصوصية

لاخصوصية بمذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات اعلم انه
يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم النبي لعله الى التصوري والنظري اشكال لكن تعيين
الجواب في كل تقسيم باد في تغيير التعريف له ولذا يجدد بعد تغيير طالبا له وهو ان مورد
القسمة العلم في الكلام وفيه وكل علم اما ضروري او نظري ولما ذكر من تقسيم
العلم اليهما علم ان هذا التقسيم الحقيقي الذي يقتضي كل ينبغي القياس ام انه فرع والا
فانكان ضروريا لم يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظريا لم يصح تقسيمه الى الضروري
والجواب ان قول الضروري والقسمة العلم ان او ضرب ان مورد القسمة فيه
افراد العلم لما انه ليس كلي الا ولا بد وقد يتوهم انه مفهوم العلم فليس الكلي المراد با
العلم في قوله وكل علم اما ضروري او نظري فرد العلم واحد فهو على كل
الاوسط مكرر او مستعملا فيه اذ الحمل الاوسط مكرر والامكن القياس منتجا
كان يكاد يحتاج الى نظر معلوم لما حاصل هذا الكلام ان المنحصر في العلم
جملة منها بقوله لما احتج الى النظر والحق انحصر في العلم الكبرى كما في العلم على
التمام فاحتاج هذا التغير الى توجيه فوجه بعض الافاضل بان الجهل والكامل
انقسم الجهل بحوج الى النظر والى الجهل غير محوج اليه كالاختلاف البداهة ومنه عند
الاطلاق الجهل المحوج لما انه الافراد الكامل بل والكامل عند الاطلاق
يتبادر منه الفرد الكامل وانما قال لان الفرد الكامل كالحصر اعلاه

بالنسبة اليه كانه ليس بحاله وان هذا شان فقدس سره جعل حركات من الجهات الى
نظر مطوي لا واذا كان كذلك فاذا دخل النفي عليه يكون نفيا للحمل المجموع الى النظر
والحمل المجموع الى النظر المطوي لا اجزائه الى البديهي ونفي اللزوم بل اعلى نفي اللازم ففي
الحمل المجموع بدل اعلى النفي الاجزاء وهو المطلوب واعلم ان مقصوده قدس سره من
قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة دفع ما ذكره الاستاذ من رفع النظر
برمته في شرحه للرسالة من قوله لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات
بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا اي بمعنى انه لم يقع في تحصيل شيء من التصورات
والتصديقات الى نظر وفكر كذا ذكره المصنف في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض
بان البداهة لا تحصيل المجهولات ولا يوجب الحصول هذا كلامه وان ضرب ان ربما
ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لا يلائم كلام المحشي لا يستقيم في حمله لانه حمل
عليه قال بعد هذا الاعتراض والصواب ان يقول لو كان مقصوده ما ذكره قدس سره
قال ولعل المراد … والصواب … فلا يستقيم ما ذكره من الجواب
وقد صح هنا انه بنى التصورات والتصديقات … وقد صح في مقام نفي البداهة
بين القسمين في الدعوى والبيان كما صح في مقام نفي البداهة بينهما فيهما اي القسم
بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع التصور في البيان نظرا الا ادعاء المقسم لكنه
بينهما قدس سره والغرض من هذا التوجيه ضبط المقامين في ما اورده على كلام المحشي

مرارة

من ان هذا الاستدلال لا يفيد المطلوب الذي هو بداهة البعض من كل منهما او نظرية
البعض بل يفيد بداهة البعض في مجموع القسمين ونظرية البعض منه وهو ليس
بمطلوب وتقرير هذا السؤال مبني على حمل لفظة كل الثانية على المجموع لا افراد
وقد عرفت ان … ادراج اداة في هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المقصود
بيان حال كل واحد منهما على حدة وهي انما يتم اذا اراد المصنف بيان حال الثانية
لكل من القسمين على حدة وانه مع قطع النظر عن الاخرى لا حال الثانية مع الاخرى بيان حاله
هذا بعد المصنف وعبارة الثانية بادا هذا المصنف بالاصور وادراج لفظة كل هذا
الغرض كما عرفت وان اراد به ان المصنف بيان حال كل واحد منهما على حدة لا بد له
قوله قدس سره اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا الى آخره فلا تم ان المصنف هذا الكلام
عبارة المصنف من هذا المصنف هذا دفع لا اعتراض عن المصنف بان كلامه لا يفيد المطلوب هذا
النوع حاصل بان يقول المصنف بيان حال الثانية لكل على حدة وهذا انه يصح عند غير
في كلام المصنف ابهام ولعله لفظ كل الثانية ترد على ما اختاره قدس سره يكون كلامه
قال اعني ادلة المصنف فلا يكون لفظة كل استدراكا تامل قوله الدور واو
التسلسل قال ارحمه في تعريف الدور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة
او قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة على جهة اخرى وقد

توقف الشيء في زمان على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد آخر وهو
بجهة واحدة في زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير عليه راجع الى الشيء الموقوف
واذا اطلق الجهة كان الموقوف والموقوف عليه حقيقة ان الجهتين لم يكن الموقوف
والموقوف عليه شيئا واحدا واعلم انه يشبه لما اقتضى ظاهر هذا الدور والمعرف به …
الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو دور … مطلق الدور الذي من جملته
دور معي انه غير باطل اذا كان كذلك لا يكون التعريف مطابقا لمطلق الدور المعرف به
فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان يقال هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه التوقف التقدمي
اللهم الا ان يقال ان المراد من التوقف ما يكون بطريق التقدم … حمل الدور اللازم الدال
على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد غاية البعد في هذا المقام والمراد بمرتبة او
بمراتب على ما ذهب اليه قدس سره بمرتبة اي التوقف او بمراتب ضمنه ان يتوقف واحد
او بتوسطات … بين الاول والثاني وجودها … على هذا الصورة بمرتبة
او بمراتب اما تفصيل التوقف على الكل او الاجزاء اي واحد لا على التعيين واللازم
منها هو توقف الشيء على نفسه وعلى كل تقدير كان هذا اشارة الى التعريف للدور وهو
والمعرفة … الاولى والثاني والثالث حمل … الدور الصريح في تعريف الدور الصريح
الذي هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة لا ان يتوقف الدور المضمر … يكون

التوقف

التوقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز الحمل على الرابع ما عدم
صدق تعريف الدور على الصريح اصلا اذ فيه توقف الشيء على نفسه بمرتبتين كما
به قدس سره فيما بعد من قوله اذا كان الدور بمرتبة آه ولو حمل قوله بمرتبة على
الواسطة وبمراتب على التعدد كما ذهب اليه بعض المحشين لا ندفع هذا الاشكال
المحشي وان كان هذا الضبط للدور … فيه كلام الاستاذ على تعريف الصريح والمضمر
فلا اشكال فيه على شيء من الحادي والاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض المحشين
في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت واما على ما ذهب قدس سره اليه في تفسيرها
ففيه اشكال على الحمل الرابع … والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية والمراد
بترتبها ان يكون كل منها مسبوقا بآخر وهو يعم الاجتماع في الوجود والتعاقب في
بعد الاجتماع … في المعلولات … عند الحكيم … التوقف المذكور
مطلقا على كلام المحشي فيه نظر في هذا المقام ان المقصود بالتوقف ههنا العام في الدور
الذي الدور اللازم الذي حكم عليه بانه من الاقسام … هذا الكلام … على مذهب المتكلمين
القائلين باستحالة كل واحد منهما لكن … هذا القول … ولو …
الحكماء … فان قلت حاصل ان يكون جميع التصورات نظريا آه هذا الكلام … الملازمة
التي تقتضي نظرية الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل هذا السؤال الى آخره

لزوم الدور او التسلسل في الكل لا يجوز انتهاء سلسلة الاكتساب الى التصورات
الضرورية البديهية هكذا في جانب التصديق ولما كان السند مساويا للمنع تلك الملازمة
كان ابطال السند المساوي ما خطا الى اثبات تلك المقدمة الممنوعة بهذا البرهان
المشتمل على الملازمة صغراها موقوف على امتناع التصورات من التصديقات في جانب
اثباتها ابطال السند المساوي وما خطا الى اثبات تلك المقدمة الممنوعة بهذا البرهان
المشتمل على الملازمة صغراها الدالة على بطلان السند ثم هذا الامتناع الذي هو
بطلان السند المذكور ثم هذا الكلام الذي هو البرهان [illegible]
البيان في التصورات ثم بل حينئذ الى اثبات المقدمة الممنوعة التي هي
الملازمة المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور فانظر
على تقدير ان يكون جميع التصورات الخ ما سبق من قوله فانظر الى نقض اجمالي
منع لمقدمة معينة هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لانه توجه على المقدمة
من مقدمات الاستدلال [illegible] جميع مقدماته التي يصح [illegible]
فيه خلل اثبات المقدمة لانه لو كان صحيحا لزم الخلل الذي هو الدور او التسلسل
يمكن الجواب عن هذا النقض الاجمالي [illegible] احدهما بالنقض الاجمالي الاخر
نوع لبيان هذا انه يجب مقدمات التي يصح للزوم الدور او التسلسل ايضا

بالنقض

بالنقض التفصيلي بمنع مقدمة معينة هي هذه الملازمة بان يقول لا نسلم لزوم الدور
او التسلسل على تقدير صحة المقدمات جميعها كيف والكل امور معلومة لنا بلا اشتباه
كان الوجه [illegible] من الجواب غير [illegible] فهذا المقام [illegible] اثبات الدعوى
وبيان ان الكلام [illegible] هذا الوجه من الجواب [illegible] الخصم [illegible]
بقوله النقض الاجمالي [illegible] الاستدلال به [illegible] على الخصم [illegible]
الدعوى [illegible] الوجه الاول من الجواب [illegible] الخصم معلومية المقدمات
لكون تلك المعلومية منافية للتقدير المذكور [illegible] التقدير [illegible] كونه مساويا
فالمعلومية [illegible] هذا [illegible] بقوله وهذا [illegible] المطلوب
اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير [illegible] جعل اللزوم في الدعوى نظرية الكل
اللازم اما الدور او التسلسل [illegible] الكلام [illegible] وجعل اللزوم في بيان الملازمة
تحصيل شيء منها على التقدير نظرية الكل واللازم كون التحصيل بطريق الدور
او التسلسل كما يتضح عند عبارته [illegible] في بيان بطلان اللازم [illegible]
الى بيان [illegible] في الدعوى [illegible] اراد بالتحصيل الذي جعله [illegible]
فقد [illegible] الخصم [illegible] التحصيل [illegible] يصلح جعله ملزوما [illegible]
وهو الكسب [illegible] الدور [illegible] سلسلة الاكتساب الى غير النهاية [illegible]

سند عليه المنع الذي هو الترتيب المذكور بل هو [illegible] كان [illegible]
[illegible] عليه المنع وتقدم الدليل على المنع والدعوى [illegible] عن [illegible]
[illegible] بيان الملازمة ثم على الترتيب [illegible] بطلان اللازم [illegible]
[illegible] [illegible] واحد [illegible]
[illegible] على [illegible] المذاهب [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] الاخيرة
[illegible] على ذكر [illegible] والتطويل [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] غير المذاهب [illegible]
[illegible] السند [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
لزوم الاجتماع في الوجود [illegible]
ان يجتمع في الوجود [illegible] يجتمع في الوجود
يجوز ان يجتمع [illegible] اجتماعها [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] اجتماعها
فاذا كان كذلك لا يكون المذكور [illegible] ان يكون سند المنع المذكور

كان

كان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] المذاهب [illegible] الكلام اثبات [illegible]
[illegible] العلوم السابقة على حصول [illegible] خارجة عنه [illegible]
[illegible] عن الشيء الموقوف هو عليه [illegible] المانع عنه [illegible]
[illegible] حصول [illegible] موقوف على عدمه [illegible] المانع او على وجوده
[illegible] العلم الموجب [illegible] وجوده [illegible] هو عليه [illegible]
ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه [illegible] العلوم السابقة عليه
[illegible] عنده [illegible] موجبة او [illegible]
[illegible] لجواز اجتماعها معه [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] واحد [illegible]
السند [illegible] الكلام على السند الغير المساوي [illegible]
[illegible] يمكن ان [illegible] هذا السند [illegible] لجواز [illegible]
هذا السند [illegible] هذا الاعتراض [illegible]
[illegible] غير [illegible] يجب ان يجتمع [illegible] على السند المساوي
وهو [illegible] الكلام [illegible] الضعف [illegible] الذي هو كونه [illegible]

المصدر المبني للمفعول اعني كون الشيء مستعدا له اذا اضيف الى المفعول كان
الشيء المضاف اليه هو المستعد المتصف بالكون المذكور وما اعترض عليه بعض
موافقا كالاستعداد وصف المستعد وكون الشيء بالقوة وصف المستعد له اعني الشيء
المذكور لكن اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر الى المفعول في الكلمات
يؤيد ان استعداد الشيء هو ان يصير قابلا لحصوله له لم يحصل بعد فليس شيء كان
مستعدا للشيء الفاعل وصف المستعد له المبني للمفعول   فيشترك ... وجوده
الفعل ... فلكانت المادة توجب الاستعداد للشيء وتجامع وجوده بالفعل
والجواب ... كون ... موجبة للاستعداد كيف ولو كان ... المحكي عنه
عنها ... لا يصير بالفعل اصلا ولا يلزم ان يكون الشيء بالقوة بالفعل ...
... واحد واستعداد ... ظاهرة نعم يجامعها الاستعداد ... الجامع
الشيء والمعاد له   واجيب بان الحركات الفلكية ... هذا الجواب
معارضة ... لوجود ... عند حصول ...
فالجواب ... ان الحركات الفلكية ... لحصول ...
الاحتياج ... في الجواب ...
... حكم على تلك الامور ... ماهية بكونها معدات

كونها ... المعدات ... في حكمها ... موافقة لكلام ... في الكلام
الى ان ... الى ... القياسات ... القياس المركب ...
من ... مقدمات ... نتيجة ... المقدمة الاخرى نتيجة ...
الى ان يحصل المجهول ... يكون ... القياس المنتج ... مقدمات او
احدهما الى ... وكذلك الى ان ينتهي ... المبادي البديهية ...
مثلا ... تحصيل ... القياسات ... قياس مركب ... نتائج
تلك القياسات ... موصوفة ... النتائج لوصول تلك النتائج بالاعداد ...
...
... النتائج ... المذكور ...
... مفصلا اي بالفعل وقوله مجملة
اي بالقوة لابد ... المفصل والمجمل والمفصل والقوة المطلق
ثم علم انها اذا توجهت النفس الناطقة الى ... صورته ... كانت
تلك الصورة منطبعة عليه بحيث يكون ذلك الشيء ...
يكون ذلك الشيء مفصلا عندها ... ولم يكن منطبعة عليها
الجنية المذكورة بل كانت ...

مثلا اذا توجهت الى ... صورة ... او الحيوان ... لا يكون
ذلك الشيء مجملا عندها ... على كلا الوجهين اذا كانت النفس الناطقة
مشاهدة الصورة ... لكون الصورة مرتسمة فيها ... العلم
... بالفعل ... مشاهدة ... بالفعل ... يكون ...
... القياس ... العقلية ... يكون العلم حاصلا
... بالقوة ... بالفعل ... على ... او ... بالاكتساب
سواء كانت ... مشاهدة الناطقة ... يكون العلم حاصلا
بالقوة القريبة ... القوة البعيدة ... على ... بالفعل المفصل ...
على ... بالقوة ... المجمل ...
... بالفعل اي بالقوة ...
... بالقوة القريبة ...
... على ...
... على ... بالقوة البعيدة
... بالقوة القريبة ...
الجواب ... الملازمة ... الملازمة ...

... مبني على عدم ... النفس قبل هذا
... مبني عليه ... على تقدير ... على ... الابد ...
... القوة التي ... البطن الاوسط من الدماغ ...
... على ... بالتاني ...
بالتاني ... واجاب عنه ... حصول ...
... مبني على حدوث النفس ...
عليه ... على تقدير ... وبطلان ... موقوف على ...
اذ ... العلوم ...
في موضعه ... على ...
...
نظرا ... هذا الدليل ... التقليل الذي ...
... على ... النفس ...
وايضا ... على دعوى ... على ...
على ... على ...
على ...

على ما ذكروا في غاية الوضوح والجلاء يعني ان التصورات ...
كلها اما ان ادان ظاهر عبارة التحرير كان يدل على ان مراده وجه بيان
الاحوال الكلية للتصورات باعتبار انقسامها مع التصديقات بالكلية وتوجه
عليه ان الاحوال الذاتية لكل منهما باعتبار انقسامه لا لاجزاء المجموع من حيث
انه حاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة فلا يصح قوله لا شيء منها الخ الا ان يتكلم
بعد جماعة ايد كليه ظاهر عبارة الاوان بها بيان الاحوال الذاتية لكل منهما بعينه
مع قطع النظر عن الآخر وهو منحصر في ثلاثة فلا شيء منها يفيد المطلوب كما يتوجه على
المراد سوى ان كان متوجها على ظاهر العبارة والظاهر من هذا التعريض دفعها
او يرد على اصل الكلام وما سبق من مثل هذا التعريض من قوله رحمه وليس كل
كذلك كل واحد من التصور والتصديق لان الاشياء كالبديهي عنوان ...
وورده على عبارة المصنف واشارة الى ... البديهي والنظري ...
لكن ... ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة ... الغرض
من هذا الكلام دفع شبهة متوجهة على قوله رحمه والا لما ... لا ...
نقيض الكلام اما الشبهة فهو ان بطلان الاول اعني كلا من التصورات والتصديقات
بديهيا انما هو بعد تصوره الذي هو السلب الجزئي اعني ليس كل التصورات

والتصديقات

والتصديقات بديهيا وسلبهما الكلي في قوة صدق قولنا بعض التصورات ...
كلية جهتي اي نظري وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوب وكذا بطلان الثاني اعني
كل التصورات والتصديقات نظري انما هو صدق نقيضه الذي هو السلب
الجزئي اعني ليس كل التصورات والتصديقات نظريا وصدقها في قوة صدق
قولنا بعض التصورات والتصديقات ... اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية
هي المطلوبة ايضا فلا يصدق قوله لو بطل الشيئان الاولان حصل الثالث وهو
الموجبتان الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة
المحمول عند عدم الموضوع ... لانه ... كان زيد موجودا كان قولنا
ليس زيد ... قولنا ... كانت التصورات والتصديقات امور
موجودة عند الحكماء القائلين بوجود الذهني ... الشبهة المبنية على
السالبة والموجبة المعدولة المحمول اورد الدليل على اكتساب
التصديقات بانه ... على وجه كلي الدالة اي استثنائي ومن المنفصلات ...
اجمالا فانه يحصل اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي بعد ذلك
... البيان ... القياس الاستثنائي والمنفصلات ...
تحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم ... الاستثنائية

ومن ها هنا ... البيان انها ... على وجه لا يبقى للمتعلم المبتدي بعده التباس
... الذي يلوح في الفهم العام الذي يحتاج الطالب ... ان
التصورات كلها لا بديهية ولا نظرية ... على ... الاكتساب
... ببيان على وجه ... المتعلم المبتدي ...
... ما ذكر في بيان الاكتساب على ... الدليل
على اكتساب التصديقات بنفس العكس ثم اعلم ان المدعى ...
... او ... من الدليل لا ... الا ...
مع ان ... فلا ... عن الاحتياج الى ...
اسم هو الواحد ... بانه ... بانهما ... وحمل ...
على القطع انه ... ان يكون ... ويكون المراد بالواحد المفهوم
اي ... عليه ... المفهوم وهو هذا ...
... على ... الاشياء المتعددة ... عليها الواحد وهكذا
... الواحد ...
... والجهة
وغيرها على ... على ... لان كل شيء يمكن ان يحمل

عليه

عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد و
يكون ... بالنسبة ... ان ...
او ... عن تركيب الادوية وعن تركيب ...
الاعتبارية بالملاحظة الدقيقة على الهيئة الوحدانية وهيئات
التصورات والتصديقات المراد بها المتصورات والمصدق بها وكذا
... في التصورات ... في التصديقات و
كذا المراد بالمعنى ... والمجهولات ...
وكذا ... في التصور والتصديق ... اي في المتصور والمصدق به
... ذلك ... امور معلومة ...
المعلومة ... الجزئية ... التصورات جزئيات للعلم لا للمعلوم ...
الجزئي ... التصور والمصدق به ... صورة النسبة التامة الجزئية ...
عند العقل ... تلك النسبة ... تلك الصورة ...
...
الطرف ... الطرف ... الطرف ...
... تلك الصورة

جزءا جازما او النسبة مجزوما بها فان لم تطابق الواقع سمي جهلا او النسبة مجهولة
وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا يزول بتشكيك المشكك سمي يقينا والا
سمي تقليدا فكان المصنف اراد بالعلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل
اما العلم بمعنى الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يتناول التصور ولا يبعد ان يقال
فالمراد من العلم بالمعنى الاول وفيه لو بالمعنى الثاني واما الجهل بمعنى عدم حصول
صورة الشيء في العقل فهو مقابل للعلم بالمعنى الاول وكان العلم مشتركا بين
المعنيين المذكورين كذلك الجهل انه مشترك بين المعنيين المذكورين في الجهل
بالمعنى الاول يسمى جهلا بسيطا وبالمعنى الثاني جهلا مركبا والمذكور في الشرح هو الجهل
المركب لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم التصور فيما من سؤال الاشتراك لا يتوجه على العلم موجود على ع
الجهل انه لا يمكن التعريض لجعل ما نحن عن التعريض للآخر بل ذلك الاول لا يمكن حده
وضابط هذا التعريف انه اذ تحقق لا يشك ان كلا منهما للتبعيض والثاني
مضاف الى هذا التعريف فيكون المعرف له الاشتمال على العلل الاربع بخصوص اللطائف
الحاصلة لهذا التعريف ولذا اللطائف في التعريف عند المحققين من المتقدمين
لا يجب ان يكون جامعا ومانعا لا بد ان هذا التعريف مع كونه يجب جامعا و
مانعا وهذا اللطيفة لو انه جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم والجهل هذه

انه لطيفة ودهي في علم البديع بالطباق ومنها الاشتمال على علل اربع ولطف ثانية
وكذا على التحقيق وكذا على الثالث والاشتمال على العلل الاربع معاير للاشتمال الى
ذلك واستدلوا بها ان يكون في جواب هذا السؤال على وجه الجدل لا على اكثر
الالان ان اللطائف مضاف الى التعريف لا يجوز ان يكون هذه اسما بمعنى البحث
فثلا هذا اللطائف اوهي والا هذا التعريف باكمامه في وما اراد تعريف
المعرف اولا فكلمة منه نصب التعريف مضاف الى المخاطب باعتبار الحيلة التعريف
فعلى هذا لا يحتمل الامر وهو ان يكون هذا التعريف لطائف بل يقتضي ان يكون
الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف ويكون تلك اللطيفة بعضا من
اللطائف الكائنة للاشياء ولا شبهة في ضعفها كلام مركب لما دار كم هذا
على الكلام في تصحيح على مذهب الحكماء القائلين بانه منتهى علل بالاشياء وطلاء الموجب
الذات لا علة بالاشياء واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى علة بالاشياء
فلا بد لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كالفقر في موضعه بل الغاية لم توجد
انه يوجد اللطيفة بالمعلول على الارادة انه يوجد في كل تعريف بالقياس الى العلل
وعلى محولات الارادة بانه يوجد في كل تعريف محمولا في ما انتسب الى العلل الاربع
في التعريف يوجد المحمول فيها او لا ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول
محمول على لطيفة انها تشتمل على العلل الاربع ومجموع الامور من نية التعريف

فهو قول على سبيل التشبيه اما القول بان الامور المعلومة الحاصلة الحاصلة
تصورة للفكر الذي هو ترتيب امور آه فهو ايضا قول على سبيل التشبيه لانها حوالت
للمرتب الذي هو ترتيب وهما الحالة المادية والصورية يجب ان يكون ما جرى بينهما اعلاما
لو وجد التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة والامور المعلومة كان المعلوم ح
العلة المادية كذلك وان رفع الهيئة المذكورة حاصل بالفعل كان المعلوم ح
العلة الصورية كذلك ولا شك ان الماهية حقيقة الترتيب احوال التشبيه ان
جعل مسند ابتداء الحاصل من علم الا للهيئة الاجتماعية متقدمة عليها او
ان جعل مسند ابتداء الفعل فهو لا الترتيب الذي على اداء الترتيب للهيئة الاجتماعية الا
جماعية الحاصلة للامور المعلومة بل هما متحدان بالذات والى حد هما و
الاخر معجوا والعبارات المبالغة بالترتيب ما الترتيب هو المعنى الاخير ولذا التصنيف
للا حصول وتصير وجعل الاشياء المتعددة الا انها مفهو ان يكون الجعل
مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كالمطوع على الاول والمطوع على الثاني وقال الحوالت
القوسي يحصل الحاصل للفكر بالمعنى الذي نقل في كلام المحشي وهو مرادا بل
بل التحقيق من كل منها به يوجد التجزئة الا من نظر ما ينتج لي الفكر على المعنى الذي
اولا يكون ايضا استعمالا ثانيها المبادي واعتبر السبب لتحريك ولتفهيم لنا
كلام المحشي بما سبعين وقوله فسر الحاجة الا ان نفيد معوة من الكتاب

نقل بسطها على سبيل التشبيه لا كفى هذه الاعراض النفل ... قد ... ويبدل العقول
في ... الامور الاولية ... المعلومة يحتمل ... حصول ... ٤٤٤

المطريات مع الحرف ليعلم لاحاطة بالتصحيح والمراسلة من الفكر الواقع بينها اولا
بينهما الوارث لعمود الواقع والحراف اذا هو الفكر بالمعنى الذي لا وبما هو واضح
بيانا صفة الحالة ثانية بها وهو الفكر بالمعنى الذي دون الاول التصوير ووصف
للمرتب الفاعل وما ذكر ما نسب سره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول
كما مع الحرفين وضع ما لكيفية بنحو مقدماته عن مقاومة ومخالفة كما سنذكر الى
ملك ما سار المصنف بقوله يمكن ان يقال كان العلة المعينة ملك علة
فيها عليه انما كان ارادات العلة الجنسية بالنوع بدل على المعلول المعين
كذلك على ما يحكم ذلك لانه كاملة النوع المعين مع الترتيب لا نعلم الجنس
على الفصل مثلا على النوع المعين من الهيئة كذا للنوع المعين من الحلية
اعني الهيئة الحاصلة الحد التام مثلا بدل على ذلك النوع المعين من الترتيب هنا
اذ الكلي بالذات كما في الجمل واما اذا اريد بالدلالة الكلية في كلمة الكلام المعلوم
مناقشة اما في كلمة المتعلقة الاولى كانت الهيئة اوجبها علة معينة بالنوع و
للمعلول معينة متنوعة كالكتابة والحمام والعبادة وغيرها مع انه
لا يدل على واحد منها بعينها واما في كلمة المتعلقة الثانية فلا عرف في اول
هذه الحاشية وان اوادات العلة المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين

بالشخص فضلا دونه كما انه كان النقش الدالة المشخصة كالحالة تمثالا لا يدل الا
متى من الترتيب المشخصات والجواب انه قد تبين مرادات العلة العينية ما
الشخص يدل على المعلول العيني بالشخص ويدل الحكم ويبات ذلك انه بين دلالات
المشخصة للعلة من حيث هي هي يدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هو هو
كلانه يعلم البطلان بل اوان الذات المشخصة للعلة باعتبار انضافها بالامور
المشخصة يدل على الذات المشخصة للمعلول كذلك دون العكس والحاصل ان العلة
المشخصة تدل على المعلولية المشخصة دون العكس كان الدليل لكن يجعل العلة في
هانين الكليتين في ذلك في العلة المعينة لا يمكن ما يلاحظها على وجه جزئي
مان يلاحظ معلولها معلول خاص باعتبار وصف او لذاته خاصة ولا عكس اذ يمكن
ما لاحظه معلول بذاته خاصة لو لاحظ على وجه الخصوص من غير الحاظ كونها اثر
لعلة العلة الخاصة فالمنفك مرتبع وحيث انه يتمكن لا الاعتبار وقاد الاطلقة
المعينة على المعلولية المعينة دل العلة المعينة من حيث انها علة معينة على
المعلول المعين من حيث هو هو كما لا يعلق ذلك لهوان العلة المشخصة من
حيث هو كذا لا يدل على المعلول المشخص من حيث هو كذا الشيء دون العكس لكن من
ابن ظهر ان دلالة العلة على المعلول اقوى من العكس فلست من المعلوم ان كلا من

النوعين اعني العلة والمعلول يدل على الاخر دون العكس ظهر ان دلالة
احد النوعين اقوى من الاخر هذا ما انشرح من الكلام في حل هذا المقام وقد توجه
الاخلاف كثير من الاوهام وتقررت الحال اقدام فانظر الحذاقات وتلاحظ حتى يكشف
لك حقيقة الحال وصدق المقال وان بديهة العقل لا تقوى على هذا السان
لدفع شبهة تورد ها ها هنا او هو ان علم اسباب الفكر و ما لا يورث الوجب
لاصل هذا القانون عن الذي هو الذي موضع ترك الكتاب فطريات وتميز الصحيح
من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وطرق ايجاد تميز صحيحها من فاسدها
امرا بديهيا والخطاء انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا الصحيح والفاسد
انما قال بالاذهان الواحد يناقض نفسه لان اشد الاول دون الاكتساب نطقية
عن العقلاء بسبب انما يعلم من المنطق وعبادتهم الالة عن ان مقتضيات افكارهم
متناقضة ومن قيل انهم لم يعتمدوا على ما اثبته الفاكر وعبادتهم بالاكتساب في
افكارهم خطا وذلك لا يلتفت الى من ادعى علمه البعد بالاضطرار اذ ادعى العاقل الى الحق لا يرد
نقيض منها فانه يجد انه يعلمها ولم يراعها بسبب اوقات صحة افتعل طريق
فيه اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين فيكون ذ
اقوى والظهر من ذلك الاول على وقوع الخطاء في الفكر الحاصل تولد وحد بحسب

الوقتين منطبق بقوله بنا صرفه وبتوابع منهات الوقتين ظاهر التفصيل
اي الشيئين والكاشفين فيما وهذا بيان وما كره في رسالة السيد من الخطابات
اسناد قد تبين تقريره اي يكون في وقت وبعضه كان يفكر جودت الاطلاق
الظاهر المذكور بقوله بنا صرف باعتبار وضعه بمعنى يكون مكونا في الوقتين لا
الشخص كالشخص وهذا معنى قوله في الوقتين انها الكليين اي لا يجتمعان
اعلم ان من اراد تصور الشيئين في قوله ولا يمكن اجتماع النقيضين المتناقضات
اعم من ان يكون لهما نقيضين بحسب الاصطلاح او لا وكيفما اطلق النقيضان على المتنافيين
فلا يرد عليه ان الشيئين المذكورين ليسا اعني العالم قديم والعالم حادث ليسا نقيضين
لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض
المستفاد من قوله لمناقضة نحو العقلاء نقضا وقوله بل الاذهان الواحد بناقض
نفسه المتنافي اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا بديل الحقه
والحاصل ان المقصود من هذا الكلام الاعتذار عن بيان احوال الافكار الجزئية
الحاصلة على الوجه الجزئي بما ان المنطق والفن من المنطق بيان احوال الافكار
على الوجه الكلي في التفصيل لان المتعلم الناظر ما يعلم طرق النظر الفكري وورد عليه
على الوجه الجزئي التفصيل ليتميز عنده صحيح هذا النوع الجزئي عن فاسده وهو المطلوب

وحاصل الاعتذار ان الاثبات سهل المقصد لانه يتيسر لهم التفوه بالتفصيل اليه بالاثبات
حمل الاحتياج ومن ظن ان المقصد من هذا الكلام دفع ما اورده المعلق في هذا المقام
من انه انما يلزم الحاجة الى القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر في تحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك لم كان في الطريق تحليه النفس عن الشهو
الحق اعلى والتوجه الى العالم العلوي انتفاضة عليه الخرج الى غير ذلك من الطرق التي قد
ان يعقد الظن وما عرض به عليه قدس سره من انه خرج ذلك الايراد عما
ذكره المحقق قدس سره في بحث جوابا ستوجه عليه انه لا اصل عنه قدس سره
بعد الكلام كما بناه الا انه او الذي يدفع هذا الاعتراض ويكفي ادائه الذي اورده
المعلق هو ان الاجماع على احتياج الكل الى القانون المذكور بل احتياج والاكثر
من حيث انه كل المطالب بل المعلوم من حيث سوق الكلام وترتيب المقدمات
لا ينادي هذا المرام وهذا لكن يتوجه على ما ذكره قدس سره من انها تعلح
في بعضها الا ان كلامه يتلف بيانها انه قد تصور ان اوان المقصد من حوال
جميع الافكار بالتفصيل لمنع انه لا غرض يتعلق بمعرفة الافكار والتي لم ترد على
الاذهان اصلا لان اراد ان المقصد معرفة جميع الافكار التي لم ترد على الاذهان وان اراد ان
المقصد معرفتها وعدمها نحوا ايضا لم اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر لما يحدث

على الآخر من الاشكال او اراد ان المقصود معرفة احوال الورود فنسلم لكن
لا نسلم انها متعذرة اذ لا يمكن ان يعرف كل واحد من احوال الانظار الواردة عليه
في حال الورود بالتفصيل نعم لو كان المقصود احوال الانظار الجزئية على
سبيل التفصيل لكان ما ذكره حقا وجه الدفع انه قدس سره اراد ان
المقصود اي مقصود المنطقي المعلم من تعليمه معرفة [illegible] احوال الانظار الكلية
الجزئية على سبيل التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق الجزئية لا
على الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفى ان حاصل هذا الكلام ان هذا المقصود من [illegible]
ولا حاجة الى بيان ان المقصود معرفة احوال كل الانظار الجزئية الواردة على الناظر اراد
حال وروده بالتفصيل لكونها متعذرة من غير دليل فلا يبعد ان [illegible]
بعيد البعد قد عرفت اي من بيان الحاجة الى التعريف على العلل الاربع ان
للفكر مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية فقد
قام في هذا تنبيه للمبادي في الوجهين المذكورين سابقا اتباعا للكلام
ومع اعتمادا على ما سبق من التنبيه وقوله اللازمة الموتب صفة على
كون الموتب مبنيا للفاعل ولما اذا كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو
الملايم للكلام لان ذكره هناك على سابقا فلا يصح [illegible] فاذا [illegible]

اي الفكر

اي المادة والصورة وصحة المادة في التصورات بان يكون المذكور في موضع
الجنس جنسا وعرضا عاما والمذكور في موضع الفصل فصلا او خاصة في النسبة
لرسم [illegible] وصحتها في التصديق [illegible] بان يكون الحد
كونه في موضع الصغرى مثلا مشتملا على الاصغر والمذكور في موضع
الكبرى مثلا مشتملا على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة
للامور الحاصلة من [illegible] الشرائط المعتبرة في ترتيب المعرفات والحجج واراد
بالمواد صحة الفكر في قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحا استلزم المطلوب و
[illegible] ابتدا عن على ما استلزم المطلوب هكذا ذكره قدس سره في شرحه
للمواقف وكذا المولى [illegible] بحسب فلا يتوجه عليه ان الفكر
بناء على ما عرفه المتاخرون [illegible] هو الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا او فسدت احديهما
كان الفكر فاسدا لانه [illegible] فساد المادة لا [illegible] فساد الصورة وكذا يتوجه
ابطال الفكر في بعض الصور [illegible] فساد المادة نحو [illegible]
[illegible] كل فرس حيوان [illegible] وهو حيوان نعم يتوجه عليه ان فساد
الصورة في التعريفات [illegible] المطلوب [illegible] حكم بوجوب تقديم

الجنس على الفصل في الحد التام واما على قول من لا حكم بوجوبه كما هو الحق فلا يظهر و
لو كانت المواد صحيحة في الفكر ووقوعه على وجه يفضي ان يقع الفكر على [illegible]
خلاف طلبا الاصابة لا على وجه اللائق [illegible] بغايتها [illegible] المذهب
بحيث [illegible] عليه [illegible] يكون المواد يقول قدس سره
ثم الاكتساب من تلك المبادي لا يمكن باي طريق كان اكتساب من تلك المبادي على
الوجه اللائق المناسب لا يمكن من اي طريق كان والتحقيق [illegible]
الامور لا ينبغي [illegible] كلامه قدس سره يدل على ان الاحتياج الى
قواعد المنطق [illegible] لتحصيل المواد والصورة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاحتياج الى قواعدها [illegible]
الاحتياج الى القواعد التي يعرف ضبطها المواد [illegible] بتحصيل الفكر اي يحصل
[illegible] مع ملاحظة مقدمات [illegible] ومعلومة
يقوم العلم بها [illegible] الاكتساب اي نظري [illegible]
كان [illegible] الاحتياج الى الكل [illegible] الحاجة الى
ما [illegible] قطعيات من الطرق [illegible] وهذه الاولى
هي المبادي [illegible] التصحيح [illegible] الفكر [illegible] وهو الصورة

[illegible]

ومع هذا [illegible] من الاشياء الاحتياج الى جميع قوانين المنطق ثم
يدل على ان الاحتياج الى المنطق عاصم للذهن عن الخطأ في الفكر وهو عند نفس
الترتيب [illegible] فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة [illegible]
المنطق يطلق على النطق الظاهري [illegible] اعلم ان المنطق اسم موضوع للنطق
فيسمى المنطق به [illegible]
لظهور النطق [illegible] العقل
النطقية التي هي [illegible] العلمية التي هي
ادراك الكليات والعملية التي هي التكلم الظاهري المسمى بالنطق كان
ذلك [illegible] فلا وجه للذكر [illegible] الظهور
[illegible] النطقية المسماة بالناطقة عليه لا تحصل [illegible] وفي
هذا التقدير [illegible] النطقية [illegible]
بل موجب [illegible] العلمية من القوة الى الفعل [illegible]
[illegible] العملية [illegible]
وكان كون [illegible] التسمية [illegible] على كون ذلك
[illegible] بالنطق [illegible] قدس سره [illegible] بقوله النطق يطلق على التكلم

١٣٤

فالاهو المعلول فهذا النحو يتصور ويظهر كالمصنف الخلق النفس الا ان يقال انه
بالآلة والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الاثر
بانه ينتقض بالعلة المتوسطة فانه ايضا كذلك فزيد آخر وكان يرد على الواسطة
بين الفاعل والمنفعل القريب في وصول الاثر اليه اجاب وصاحب قيد الاخير اعتراض وصول
الاثر اليه بخروج العلة المتوسطة والتوقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما
يكون علة المتوسطة داخلة في ابن التعريف حتى يكون احتياجه بالقيد الاخير
حتى يخرج به وذلك انه خفي بعد صحة الاول لان صحة بان يكون البعيدة
فاعلة للمنفعل البعيد وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه فظاهر انه حى
لما انها ليست كالعلة المتوسطة لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اصغرى
الترتيب وكبرى ... وهي كل ما كان كذلك فهو واسطة بين فاعل
ومنفعل ذلك الفاعل وقولنا ان علة علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة
بيان لكبرى المحلوق والحاصل ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك الشيء
فلما كان هذا الدخل بالفاعلية ... الشيء آخر ويسمى العلة فاعلا والشيء
منفعلا فاما كان هذا الفاعل موجدا لذلك الشيء يسمى بالفاعل القريب
والمنفعل القريب وان كان لشيء هو موجد لذلك الشيء يسمى بالفاعل البعيد

١٣٥

والمنفعل البعيد وقوله الا انهما ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة
الى المعلول بيان لما ان في قولنا كانت البعيدة ... الى المعلول بيان لصحة الاثر
ولما تبين ان الفاعل ... في المنفعل سقط الاعتراض بانه لم
يصل اثر العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا في
التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها وذلك لانه فعل فاعل متوسط
فيدل عليه كلمة فعلا مفعول مطلق لفعل محذوف ... يتوسط بين كل من منفعليه
يكون الذاتي منها احرى بالتقدم ... على كونه احرى بالنفي كان ...
فلا يشترط الى ... فعلا عن ... بسبب ان الاحرى لكونها ابعد احرى
بالنفي من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة والحصول عنه
اذ الاحرى التي يتوسط تلك العلة بينها ... الموصول بلا واسطة
والوصول بالواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في تحقق ... المقيد بعد
من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف
على تحقق قيد معين وتحققه ابعد من تحقق قيد ما ... فاعلم ان كلى
او لما ذهب بعض الناس ... الى ان القانون
اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل موضوع وكان هذا

١٣٦

مخالف لما وقع عليه اصطلاح القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان من المناسب
ان يحمل ... مفهوم كلي ... منه ... من وقوع ...
منهم ... القضية التي يحكم بها على كل جزئيات موضوعها ... المتعددة
التي يحمل عليها ذلك المفهوم الكلي ... جزئيات ذلك المفهوم
القضايا الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية ...
وتلك القضية الكلية ... الجزئيات ...
... الجزئيات ... المفهوم الكلي ... القضية
الكلية ... المفهوم الكلي ... جزئيات
... الكلي ...
الجزئيات بالمفهوم الكلي ...
ما وقع عليه اصطلاح القوم ... القاعدة ...
القضية الكلية ... عليه ... بعض ...
... التعريف ... القاعدة ...
اصلا ... على القضية الكلية ... كلي ...
المفهوم ... جزئياته

١٣٧

اي على احكام جزئيات موضوعها ... جزئيات ذلك الكلي ...
... النحو يتعرف احكامها منها اي بالفعل ... التفصيل
وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم الكلي ... مفهوما ...
او ... منطبق على جزئيات ... المفهوم الكلي ...
يتعرف احكامها منه القضايا الكلية ...
... على ...
في ... الجزئيات ... الكلي ...
... التعريفات ...
منطبق على جزئيات موضوع القضية الكلية ... الا ...
... القيد ... في القانون اذ القانون ... الكلي
... على ... موضوعها ... قانون ...
... قانونا ...
بالنسبة الى ... وكذا ... قانون ...
الى ... الحيوان ... القياس ...
منها ... وكل ... ناطق

١٣٨

وفي الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق فان
قلت ما المحل لقوله يتعرف منه احكام جزئيات موضوعها فان ثبوت تلك المحمولات للاعراب
الخبر على كونه صفة احد يحصل في اي جزئي اطلبنا فانه يتعرف احكامها لانه
بسبب ذلك الانطباق وهاهنا ثمة كالانسان الحقيقية الجزئية اي من حيث انها كذلك
وقائم من تلك الجزئيات احوالها القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى الحكام
جزئية لا تتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا يكون من مبادي الكتاب بل تلك
الاحكام الجزئية ولا يكون من مبادي الاتية عليها بان يكون تلك الاحكام بديهية
مستغنية عن التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام ليست بقانون
والقانون لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم مسطر اعني مسطر الكتابة او وسط الجدول
نقل الى القضية الكلية التي هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية لجامع ان كلا منهما
امر واحد يتوسل به الى كثيرة فالقضية الكلية باعتبار التوسل بها الى معرفة
الاحكام الجزئية كثيرة قانون والتوسل بها اليها انما يكون بجعلها من مبادي
القياس بها في تلك الاحكام اذا كانت تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها
وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى البعض لا نعلمه الا بالواسطة
ومنهم من ظن ان فائدة تلك الاعتبارات اخراج تلك القضايا عن تعريف القانون

١٣٩

لا الفروع البديهية ومن ان القانون عبارة عن قضية كلية تتفرع
منها فروع نظرية المندرجة تحتها انما عرض على تعريف المنطق بانه لا يكون
شاملا لجميع انحائه التي يكون فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول ينتج
قدم جوابا نسخ انه يشمل الحاصل بها ثم كذا المسئلة وقد صرح بذلك بعض شراح
شرح المطالع بان الفروع المندرجة انها بديهية وقد عرفت فساد هذا الظن
وان تلك بهذا لا حقيقة عادكرت من فائدة تلك الاعتبارات فان قولنا الشكل الاول
المؤلف من موجبتين مع كلية الكبرى بعد تبديل مقدمته بمحل الصغرى
في الكبرى ينتج وان كان فروع البديهية لهذه المسئلة المذكورة لان انه
يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض الاذهان لخفائها اذ لا بد من الشكل الاول
ومن نوع التنبيه عليه ان ترجع في الشكل الاول والشكل الاول منتج محصل النتيجة
على انه منتج فيدل عليه ان الفائدة في المطالب الكسبية هي علم المنطق
كون المنطق آلة فيها اشكال منها انه انما يكون كذلك لو كان تفرع عليه وا
منفعلية في المطالب الكسبية فاشكال على الاول معنوي اذ الاشكال انه
لا دخل في الآلية وعلى الثاني معنا ان ثمة اشكالا في كل المعلومات
الاخرى وعلى المعنى الوجهين ادب بقولنا وكونه آلة انما لانه بمعنى هو
القريب مع الاشكال على الآلية كلية يتوجه عليه انا لا نسلم انه كذلك
على تقدير كون الحكم في الاخرى اذ الآلية كيف لا وكالة ما يكون واسطة بين

١٤٠

الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه لا تستوي لو اريد بها في المطالب الكسبية
الاحكام التي هي افعال الكون في المنطق واسطة الفاعل ومنفعله بل انه بينه
على وهذا يتوجه على المعنى الحقيقي انها ايضا ثم الاشكال في فعلية المطالب
وان اريد بها النسبة التي هي الوقوع واللاوقوع في الواصل من الفاعل اليها
هو الايقاع والانتزاع عند المعنى منها الى العاقل اذ هو الفاعل لها وان الفاعل
ما ترتب عليه فعله الذي هو التأثير وايجاد الاثر وايضا قوله وهو في الاكتساب
بل على ان الاثر الواصل اليها هو الاكتساب كما شهد به ذوق ان الاكتساب
مع انه ليس اثرا للعاقلة لا تحصل بالآلة بل هو التي يترتب على ما في العاقلة
بواسطة المطالب الى الامور المرتبة والجواب عنه بوجوه في احدها
انه لا اشكال بالانتقال الى الحد كونها في الايراد كونه منشأ للاشكال في
التعليقات وثانيها ان المراد بالمطالب النسبة التي هي الوقوع واللاوقوع
لا الايقاع والانتزاع والاثر الواصل اليها كونها موقعة ومنتزعة فانها
الحاصل تترتبان على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعني
الكون حاصلا مكتسبا موقعا في الذهن بطريق الكسب والترتيب فاندفع الاشكال
الثالث وان قال اني لا اكاد اجاب عن هذا الاشكال على تقدير كون
الحكم ادراكا بوجهين احدها وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه رحمه
من التنبيه صريحا على الفاعلة ومنفعلية المطالب في الاثر الواصل اليها

١٤١

الجواب الثاني ليس يقول كما ذكره رحمه الله من ان الآلة واسطة بين القوة العاقلة
وبين المطالب الكسبية في الاكتساب وهو مبني على ما قيل في الاشكال
وتقدير الاية يوجد اخر لا يتوجه عليه شيء من الاشكال لان المراد بقوله ومنه
سبق فكونه آلة اراد كونه آلة بين العاقلة وبين شيء من الاشياء لا بين
المطالب الكسبية لان كونه آلة بين العاقلة وبين المطالب الكسبية للبين فيرجع
ما ذكره قدس سره في الوجهين كما يدل عليه عبارته انما بناء على كذا واما
بناء على كذا بل على الوجه الاول فظاهر ان المبني عليها هو الآلة بين القوة كونه
العاقلة وبين شيء من الاشياء فلا يتمشى على كلام قدس سره عليه ويكون
حل كلامه رحمه في بيان الآلية على ما ذكره قدس سره في الوجه الاخير في
الآلية يتعلق بان يراد بالمطالب معان يعلم التعبير عنها بالمطالب باعتبار حصولها
عنه الحكم الاوط في نسبتها الى الاكتساب واضح ما نظر قوله رحمه في الاكتساب
يابى عن ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب ولا
شبهة في ان المطالب مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصلا اليها لان آلة
وانما يكون بحسب انها مكتسب بانها اثر واصل اليها وهو المراد
بالاكتساب وعلى هذا الوجه يكون المراد بقوله تعالى قدس سره فكونه آلة هي
الآلة المستفاد من سوق كلامه اعني كونه آلة بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية وبناؤه على الوجهين ظاهر وانما قلنا يتضح اه يعني انما اسند

الصحة للأمراض عاز الضعف لا تحتاج إليه نفسه مع ان كليهما داخلان في الصحة ولا من
المنطق ليس بنفسه علما آليا بحيث لا ينفك عنه الصحة عادة بخلاف صاحبه فانه
لا ينفك عنها الصحة عادة وان امكن انفكاكها عنها عقلا ولم يورد بانه له دخل
له في الصحة حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع وكما انه لا ينتقل بها الا في عدم
الاستقلال المشترك بينه وبين صاحبه لان الصحة لا يتوقف عليه وعلى صاحبه
كذلك يتوقف على العلم بصحة الفكر الوارد على الاول وفائدة المتوقف على صاحبه
وذلك العلم هو السبب القريب [illegible] الامور التي علم بالحقيقة بل هي
اسباب بعضها بعيدة وبعضها متوسطة وبعضها قريبة وانما العاصم الحقيقي الذي
هو الذي هو الحافظ للنفس عن ترتيب المبادي الحاصلة ترتيبا فاسدا او هو المراد
بالحافظ في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى وهو مذهب الاشاعرة وذلك لان كلها
اسباب عادية وقد عرفت بطلان ما قيل من ان الآلة [illegible] ورعاية المنطق علة
ورعايته شرط وانه ح ما قيل في اندفاع ما قيل من انا سلمنا ان العاصم حقيقة
هو المنطق وانما اسند العصمة الى مراعاته لتصادف [illegible] على انها لا تنفك عنها وهذا
من [illegible] الآلة بمنزلة الخشب نعم ان الآلة عرض علم المنطق
ثم [illegible] منزلة الجنس في تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لا
انها وقعت في هذا التعريف بمنزلة الجنس للمنطق اذ ليس له جنس ولا فصل [illegible]
ذكر الجنس العام في تعريفات [illegible] المتاخرون من علم [illegible] ١٤٢

٢١١

الآلي للحد ورسموه اي المنطق وهذا يعني ان هذا التعريف على مذهبهم ونحو الحد
لانا فلا يتوجه عليه ان هذا خلاف ما ذهب اليه والتوجيه الصحيح ليس
في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم وهذه الآلية للمنطق باعتبار توسطه
بين العاقلة والامور المرتبة في حصول المطلوب وهو المرتبة على وجه الصواب
اليه لما كانت الامور المرتبة تكون غير القواعد المنطقية لم تكن نفسها
[illegible] المنطق [illegible] على الشرائط المعتبرة في [illegible] الانتاج منتج وكل
ما يكون على هيئة الضرب من الشكل الاول منتج وهذه القضية الموجبة
الكلية المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية على هيئة الضرب الاول
منه وسيلة بين العاقلة وبين نفسها في وصول الى ما اعني هذه المرتبة اليها
ومع [illegible] الاعتبار ايضا من المنطق فلا يصح قوله الآلية للمنطق ليس في نفسه
١٤٣ بل بالقياس الى غيره من العلوم [illegible] القواعد [illegible] ان يكون عين الآلة
او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية المرتبة مع تلك القضية
السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات الا انها غيرها بالاعتبار [illegible] باعتبار
انها تعرف منها صحة الفكر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذه الفكر
وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه الذي قد ذكرناه ظاهر الورود
فلا يحتاج في دفعه الى [illegible] والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة

[illegible] واما السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان الآلية للمنطق
تحصل بالقياس الى نفسه لان بعض المسائل منه آلة للبعض الآخر [illegible]
بهذه الآلية وما ذكر في دفعه ثم ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس
الى البعض الآخر لا الى نفسه والكل وانما الآلية تحصل باعتبار النسبة الكلية
اذ الغرض [illegible] تقرير الشبهة على الوجه الذي قررناه [illegible]
الجواب [illegible] في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه واما الجواب الاخير الذي ذكره
ثم [illegible] السؤال [illegible] لا يحصل المسائل [illegible] بالقياس الى مسئلة
اخرى منه [illegible] لا
يحتاج [illegible] بل [illegible] وصفا اي في تعريف المنطق بالرسم في المقدمة
دون الحد [illegible] التعريف [illegible] او
[illegible] الى غير [illegible] فائدة [illegible]
عظيمة [illegible] على ان مقدمة الشروع في كل علم [illegible] ١٤٤
[illegible] الصحيحة [illegible] ان الفائدة الجليلة [illegible] من هذه المقدمات لا
انها [illegible] المواد [illegible] عليها والمراد
بالحقيقة [illegible] الماهية الاعتبارية والتعبير عنها بالحقيقة الموضوعة بازاء
الماهية [illegible] وجودها الخارجي باعتبار [illegible] وجودها الذهني او
الفنا

او الكائن [illegible] الوجود الخارجي ولما باعتبار [illegible] في المنطق [illegible]
فلا يكون [illegible] حقيقة [illegible] المسائل انه لا يجب هذا الوضع ولما
لم [illegible] الوضع [illegible] المسائل [illegible] حقيقة وماهية
وراء تلك المسائل [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
وهي [illegible] هذه المسائل [illegible] هو في الحد التام [illegible]
لان معرفة الشيء [illegible] [illegible] الا [illegible]
قوله وليس [illegible] مقدمة الشروع [illegible] مقدمة الشروع [illegible]
هذه [illegible] الماهيات التي لا [illegible] بالوجود
كالانسان والفرس وغيرهما [illegible] الماهيات التي [illegible] الوجود
[illegible] العلم بجميع اجزائها [illegible] فيه
من هذا القبيل [illegible] مقدمة الشروع [illegible] الشروع
في العلم امر ممكن والعلم بجميع مسائل العلم [illegible] امر متعذر والمتعذر لا
يمكن ان يكون مقدمة للممكن [illegible] تعذر الممكن [illegible] تصور [illegible]
[illegible] مقدمة الشروع في [illegible] منه [illegible] ١٤٥
[illegible] وهذا النوع من الشروع امر متعذر [illegible] والمتعذر [illegible]

ان يكون مقدمة للمقدمة ولكن الكلام في مقدمة الشروع المذكور وما قيل
في توجيهه ان موقوف الشيء يجب جلبه وجعله بتوقف على الشروع في العلم موقوفا
على معرفته لتوقف الشروع فلا يتوقف على معرفته يجب الحد على الشروع
في العلم كيف والشروع في العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم ولا يكون بتحصيل
المخصوص يتوقف على ملاحظة المسائل مع القصد الى تحصيلها او تصور النسبة
بينها وهذا النوع من العلم هو الحد او الرسم ... واما المقدم لمعرفته
بحسب رسمه الحد المستفاد من ... الكلام ... حقيقي وكيف يتوقف
بوجه ما مقدمة الشروع ... يكون ... المقدمة ... لمقدمة
الشروع على وجه البصيرة اذ لا بصيرة في الشروع الا بعد تصور المطلوب بالامر
المساوي ... على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره ولا
غيره به ... التصور بالوجه الاعم يلتبس ... به وفي التصور بالوجه الاخص
يلتبس المقصود بغيره والتصور بالامر المساوي ... التصور بحسب الحد
التصور بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة فتعين
الثاني واما الموضوع ... المسائل ... المسائل
القوانين الكلية ... بعيد ... اعترض به عليه ... حقيقة
العلم ... ذكر من المسائل بل ... المواضع والمبادي فظاهر انه ... | ١٤٦

بالمسائل القوانين الكلية ... بعيد ... اعترض به عليه ... حقيقة
من ان حقيقة العلم ... ذكر من المسائل بل ... المواضع والمبادي
فظهر انه ... اراد بالمسائل القوانين الكلية ... قوله ...
اي المنطق قانون لان مسائله قوانين كلية ... المنطق مجموع ...
الاكتساب واذا كان المراد بالمسائل القوانين الكلية ... او ... بعضها
ببعض ... موضوعات المسائل ... موضوع العلم ... المسائل
المسائل كلها ... باحثة عن ... موضوع العلم ... ابتداء او ...
وسير ... مع ذلك ... التفصيل ...
لما ذكر ... القوانين بحسب موضوع العلم ذهب ... المراد بالمسائل
المسائل المحمولات ... بالموضوعات ... قوله ... بحسبه
وتلك المحمولات ... الموضوع ...
على ... ما ذكر ... ذهب اليه ... ما ذكر ... على
ان المراد بالمسائل القوانين الكلية ... المسائل
عليه ... في تعريف العلوم المدونة ...
... المسائل ... التعريف ... كما ذكروا في تعريف المنطق ... انه آلة
قانونية آه وفي تعريف النحو انه علم باصول تعرف آه الى غير ذلك | ١٤٧

... تحصيل في الخارج ... الله تعالى ... فلا يتوهم ... تحصيل في الخارج ...
... التفصيل ... الوجود ... الوجود الخارجي ... عليه
قوله ... تحصيل المسائل ...
... العبارة ... العبارة ...
... تحصيل العلم في الخارج ...
بل في الذهن ... يكون
ان العلم وجوده ... الوجود الخارجي ... العلم ... في الذهن
ووجوده ... العلم عبارة عن ...
... المسائل ... العلوم ...
الذهن لا بوجود ... لو كان ...
... مقدمة الشروع في كل علم ورسمه ...
... قوله ... وحده ...
اي ذلك ... العبارة ...
... مقدمة ... الشروع ... صحة
... العبارة ... العلة ...
... الحد بحسب الاسم ... الحقيقة | ١٤٨

... الاسم لكان صحيحا ... المذكور ... الحد بحسب الاسم ...
ان يكون حدا بحسب الحقيقة وان لا يكون حدا بحسبها وان لم يكن رسما بحسبها او
... المذكور ... الحد ...
به ... الغرض ... التعريف ...
والقول ... القانون ... القانون ...
المنطوع ... المنطق ...
وهو المسائل المخصوصة المعينة ... حقيقة ...
ذكر ... على ... كل علم
موضوع ... مفهوم ... المفهوم ...
بحسب الاسم ... رسما بحسبه ...
... القانون ...
... الفاسد ... المنطق ... المسمى به
... حد بحسب الاسم ... رسم بحسبه ...
على هذا ... قوله ... التعريف ... انما يكون للكلي
... المنطق ... باعتبار ...
... القانون ... | ١٤٩

كانوهم يجبوا لفاضل وقال معترضا عليه الظاهر ان جهود اصحاب المنطق حالات
غير دستور كل الفهم الا ان تقول ان المراد يجوهر اللفظ هو المذكور في
قوله وهو المنطق بان يترك لفظ المنطوق لفظ دستور ويقول الى آخره
آه كذاي الميزان دستور عائد الى المنطق باعتبار معناه الكلام المتضمن لذلك
قوله ورسمه علي ان يراد كونه رسما اسميا فلم يبدل على انه رسم حقيقي فاذا
عرف هذا المقدار عرف ان يراد كون هذه من هذه الجملة التي كل
التي صرح بلا شبهة علي ان مقدمة الشروع في كل علم رسم الحقيقي لا حده
وهو المطلوب هنا ولعل الاستاد وضح او لم يوضح نظرا الى هذا الغرض خالف
شرحه للرسالة علي ما في بعض النسخ ذكر انه قد جعله ثالثا جملة وانما كله الكل
ما نقلت العلم بالمسائل التصديقية هذا اعتراض على مقدمة تصديقية
قوله وجه لفوته يجب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله
بل هذا القول علي ان معرفة العلم بحسب حده وحقيقته يحصل بالعلم بجميع مسائله
ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديقي جلوه من العلم بحده تصوري
التصور لا يحصل من التصديق اي لا يعلم جواز استفادته منه ولا يعلم عدم
جواز استفادته منه والجواب على ما ذكره وجه تسليم الاعتراض وتغيير البيان على
وجه لا يرد عليه الاعتراض وهذا في طريقة في الجواب قد سلكها اولو الباب
الحفاظ وقد سبق منه ذلك وسيذكر مثله في بيان آلية المنطق فتذكره و
تكن

ويمكن الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه فكي وهو انه
بان يقال ان العلم بالمسائل منحصر في التصديق بها لان العلم بها قبل الاذعان بها
تصور كما سبق من انه كيف يكون التصور مستقلا في التصور والحاصل انه
ما ذكره وجه من الجواب الخفيه في التنبيه على امر يتم بها الجواب عما اورد
اعلم هنا ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين المسائل والتصديقات بها
والنسبة ان هذه الطريقة في الجواب ابعد سلوكه لا تعلق لحسن الجواب انه في
ذلك فتصادعي ما ذكره وحاصله على ان العلم بالمسائل التي لا تعلم التصديق بها
وهو خلاف الواقع في الفصاد على ما ذكرت تقويه المشيئة المذكور
فاذا تصور تلك التصديقات اه كما تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون
حقا اذا كانت الاجزاء محمولة لانه اذا الحد مركب من الجنس والفصل وهما جزآ
محمولان ولا شك ان التصديقات التي هي اجزاء العلم
ليس شيء منها محمولا لانه انما الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود
فتحد بدها ان يدل عليها باجزاء تلك الاجزاء ولا يجب اصيود الجنس والفصل
ولما ادعوا من ان الحد مركب من الجنس والفصل انما هي في الماهيات
المركبة في العقل البسيطة في الوجود الخارجي وما نحن فيه من قبيل الاول
دون الثاني ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا

اي مطلقا سواء كان قبل الشروع او بعده وذلك العلم ثانيهما او قبل الشروع
وذلك لو فرض تصورها على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بعد وان لا
هذا الحصول يتوقف على الشروع فيها لو يكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر لا يكون مقدمة للممكن
لا استلزامه تعذر الممكن ولا يحتاج ذا الرأي وذا الرعاي اصلا في الشيخ الا هنا
وذلك لان هذا النوع من التخلف دليل المستدل على تلك المقدمة الممنوعة
والظاهر انه لا حاجة في الباب الى دليل الا شاهد بل يكفي ان نظر في تلك المقدمة
كان ذكر شيئا يتقوى به المنع لكن يكون مساويا للمنع او اخص منه ودون المنع
منه المشهور بالسند وانما سمي الاخص سندا للمنع اليه هو تقويته به وان منع
مقدمة غير معينة على وجه ذكر من ذلك المنع يسمى نقضا اجماليا لانه نقض لدليل
المستدل بدعوى الخلل فيه اجمالا وكلا تقدمها من شاهد على الخلل
الاجمالي الذي يدعيه مانع المستدل اذا الراجح بدل هنا المدعي و
الشاهد عليه ان يقول دليلك جار في نظائرها يخلف عنه المدلول فيه الجمار
لثبوت وتقول صحته دليلك يستلزم ما انه تستلزم الحد ويتين الاستحالة
وتوجيهها اي توجيه المعارضة يوجه المورد ولا بد في صحيح المراد
المذكور خصوص المعارضة على وجه يصح المعارضة ان المعترض بدعي
كلامه

فاما اذا كان بديهيا الحاجة الى تعلمه بينتج المنطق لا حاجة الى تعلمه كلها بديهيا
ظرفية الطهور هادي خوانه يحصل النتيجة منه كونا ان بيان الاولى الصغرى
انه لو لم يكن كله او بعضه في البيان فاحرح غير محودة ومتروية ان يكون الكل
لو لم يكن بديهيا الكان كسبيا ولو كان كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه الى نظر
آخر يحتاج في تحصيله الى آخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل لانه لو كان
كسبيا احتيج في تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل وهذا قياس اقتراني من فصل ننج
كبرى مطوية في كلام هذا الطهور ها ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في
تحصيل شيء منه اما الدور او التسلسل فاحتيج في تحصيل اي تحصيل شيء
منه الى نحو نتيجة القياس الاقتراني مع وجه الى مقدمة حلية تجعل له
وهما محالان فحصل منه قياس اقتراني آخر مركب من صغرى وحملية كبرى هكذا
لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه الخ وهذه النتيجة ليست
بمطلوبة لكن المطلوب هو بداهة او ضح منها فلذا اقتصر على ما يفيدها او لا حتى
الوصول الى المطلوب يحتاج الى انها قياس آخر يجعل المقدمة من هذه النتيجة
ومقدمة حلية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شيء منه الخ وكل
لزم في تحصيل شيء منه الخ كان تحصيله محالا ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا
كان تحصيله محالا ثم انها استثنائي من نتيجة هذا القياس ونقيض ترتيبه

هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لكان تحصيله محالا لكنه ليس كذلك فتعين انه بديهي
لا يكون بديهيا لكون المنطق بديهيا بوجوده في الذهن وهو المطلوب فالدليل
في الشرح مقابل لما وصول النتائج يحتاج الى قياس اخر ينتج كما عرفت وقوله
لا يتوقف من تحصيل الكسبي على المطلق في القياس على القياس المذكور
في الشرح اعني قوله لو كان المنطق كسبيا الخ في تحصيله منه لما الدور
او التسلسل لا نسلم لزوم الدور والتسلسل لكون المنطق كسبيا وقوله انما يلزم
بينه
لو لم يكن الاكتساب الى قانون عاصم اي غير منطقي والا فلا وجه لهذا الكلام
بعد تسليم كون المنطق الذي هو عاصم عن الخطأ كسبيا فلا حاجة الى هذا الكلام
على ان هو اعني كونه عاصما عن الكلام بعيد ولا يمكن دعه في جواب
اثبات المقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب كما عرفت
من سابق كلامه اي مجموع قوانين تعين فيه صحة الفكر فلو فرض انه كسبي
حاول الحصيل بعض منها من قانون اخر من المنطق او غيره والتقدير ان الاكتساب
لا يتم الا بالمنطق فهذا التقدير مأخوذ من كلام مشتمل على الاحتياج الى المنطق فعليه
منع سيجي تصويره كما في القانون اي العلم بصحته على قانون اخر يتوقف
ذلك العلم منه وهو لا يبقي عليه الا القدر الذي هو بتقدير كسبية المنطق
فتحتاج الى قانون اخر من المنطق او غيره مكتسب جهة منه والعلم بصحة تلك
تلك

تلك الاكتساب ايضا يتوقف على قانون اخر منطقي وهكذا الى الدور او التسلسل
كما قال وهو تقرير الجواب اه اعلم ان المعارض بني بيان صغرى المعارضة اعني
قوله المنطق بديهي على مقدمتين متصلتين موجبتين كليتين حذف اصلاهما اختصارا
وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية تقديرها وقوله لما
لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل والجواب عنه اما بمنع المقدمة
الاولى او الثانية او بالنقض الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة
الاولى والثانية كما اشار اليه الشارح بقوله لا نزاع لنا في تعين البحث ولا كونه الخ
في الجواب وقد تقرر في علم المناظرة ان ... عن سائلي بعض النقض
الاجمالي لا بالمعارضة ولا بالنقض اذ لا سند للمنع ولا نظر الى الاولى ولا القدح
القول يكفي في المعارضة ان المنطق ليس بديهيا لا كسبيا ... عن نفسه او
ذلك ليس ببعض ... على ان يكون ... بالمنع المعارضة الاولى وحاصله
انا لا نسلم انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا وهذا المنع مستند الى سند
احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا كسبيا بان يكون بعضه
بديهيا وبعضه كسبيا وثانيهما انه كيف يكون بديهيا وليس بمستفاد
عن نقله وذلك الطبيعة وكيف يكون كسبيا وليس اما الدور او التسلسل
كانوا يدركون السند في هذا المنع ما سنذكره الا السند الاول بقوله بل بعضه

بديهي وبعضه نظري وان الكل يعول لا يكون بديهيا ولا كسبيا
ولا نظريا والدور او التسلسل ولا يخفى على احد ان السند الثاني اخص من المنع
والكلام على السند الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاحسن او
عن نعم المنطق يدعي المعارض ولا يذكر سند المنع مقدمة من مقدماته
مع ان بطلانه بديهي وذلك يشتمل على منع دعواه هذه وينبغي ان يعلم
ان بيان صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله اصول المنطق بديهية لا يتوقف
على المقصد الاعلى التي لا جانب التصحيح للمعارضة بمنعها كما عرفت الا ان اذ
يمكن بيانها بان نقول لو لم يكن المنطق بديهيا لكان بعضه كسبيا وهو ظ
ولو كان بعضه كسبيا لزم في تحصيله شيء من ذلك الدور او التسلسل
اذ التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وما ذكره المصنف يقالح الاده
الشبهة بالكلية بل الحاسم لها ان يمنع ما ذكر من التقدير ويقال لا نسلم
تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وسبق الاحتياج لا يدعون ذلك
ولا يلزم من الاحتياج اليه في تحصيل الجواب منع المقدمة الثانية من المقدمتين
اللتين بني المعارض بيان صغرى المعارضة عليهما قال الاشكال المنتجة
يتوجه فيه اشارة الى ان قوله في كالشكل الاول مسامحة لان المراد بالاحتجاج
في قوله بعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة التي هي القوانين لا مطلق الاجزاء
ليندرج

ليندرج فيها موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظاهر كلامه
تلقي بيان ان انتاج الشكل الاول لنتائجه بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون
تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما
بلا علية بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول
اه وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتائجه بين بالمعنى الاخص وهو ان
يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة
بينهما كافيين في الجزم باللزوم بينهما بلا علية فانه من علم الملازمة
اه في التشبيه المستفاد من قوله وكذلك القياس الاستثنائي المتصل اي
مثل الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو
الذي لا يحتاج الى وسط لا في خصوصية احد القسمين فكانه اشار الى هذا
حيث قال ان انتاجه لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان
انتاج الشكل الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض
بعض الافاضل هاهنا بان الشكل الاول منتج جزء من المنطق فما المستفاد من
تعريف القانون كون الفروع المندرجة تحته بديهية لا انتاج فلا يخفى
تلك الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليهما وهذا اعتبار سياتي في
اخر الكتاب من قوله المسائل انما يبرهن عليها والجواب عن الاول قد سبق في

بيان الاحتمال المعتاد تذكره وعن الثاني في التنصيص ما المص ان السائل ابو حي
عليه الكلام كثيرا بدا عليه قوله في جواب المعارضة بل نحن نمنع انه بدهي
فلذا قال وجه في شرح كلام المص ثم المطالب التي نبرهن عليها في العلم الكلات
كثيرة فانقطع الاستدلال أن اثبات المطلوب الكلي قولنا وسيتبين ان بعلم
ان بيان صغرى المعارضة بمنعها وقوله بلا فان الطريق ايضا بلا نحو
اثبات قال الجواب الحاسم الذي هو مسنح ما نحن من التقرير هنا ما يريد هب المص
المنع المقرونة الثانية من مقدمتي المعارضة بمنع ما ذكر فانه التقرير حرز
بحسم مادة الشبهة بالكلية لا حتى ان يكون هذا المنع على ابطال كون المنطق بل
سببها مكتسبة وهو خلاف الواقع لا ولاء لهم بينها دفع الا يهام وقلنا
المادة الفساد بالتمام فيل عليه ان القائل هو الحلي معترضا على قوله
وحاصل المعارضة المذكورة ان وضعنا اتمامها لا يقتل الا على الاستفاء
عن تعلمه فالا عليه بل يدل على ان الاحتياج غير حاصل لاحد فوصفها
هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما حصر
مع فالاحتياج اليه واقع وهو المدعي وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان
قسمي التالي هذا عبارته وما ذكره فلا شيء من نحوه بالكلام ورد بان ابطال
أن يعبر المنفي ان حصار المنطق البديهي والكسبي فيما لا احتياج اليه حتى تستلزم بطلان

بطلان

١٥٨

بطلان الاحتياج اليه انه يوجد هلا الاحصاد مع نقيضه اعني عدم الاحتياج
اليه فالغلط تحقيق وجه بطلان الاحصار مع نقيضه لا يجب ان يكون باطلا
انهم من حيث قوله قدس سره لا يدبني المنطق هنا الا الاستدلال انما يدل بما ادى
وكلاهما باطل بيان البطلان على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بان يكون معنى انه
على هذا التقدير كسبية الكلا لا يلزم الدور او التسلسل وان لا نظريات الا فا
بديهي عن منطق لا اسلسلة الذي لا حاجة بيان البطلان بان يكون غيرهما ادعي
بيانه بان يكون كسبية الكلابية لا يلزم خلاف الواقع والتزامه فهذا بيان
الاحصار في الحرف فرع الوجود في الذهن اذ لا يوجد مع نقيضه الا بطلانا
يدل على ان بطلان وجوده في الذهن ولعاملا ان يقول بطلان الوجود في
الذهن يستلزم بطلان الاحتياج اليه لا يجب احتياج الاهر الكتب وكلاهما على
الصحيح الا هو المستحيل و هو المنطق لا يستلزم المكتب واعترض الفاضل على قوله
وعلو الدليل انما ينتهي حيث لا ما لا يمكن ان الدليل لا ينتهي على ثبوت الا
حتياج الى علم المنطق ان ما يكون الحاجة ماسة اليه وكان غير بديهي
كان الحاجة ماسة الى تعلمه ويجب عند ثبات هذا الحكم غير ظاهر في المنطق
لا يجب ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الحق اي لا نبيانه على
كون التي غير بديهي او كان الثاني فالظاهر ان تمام المعارضة موقوف

١٥٩

على كون المنطق بديهيا ولما ان نقول ايضا في تقريب المعارضة انه هي كملة
المعارضة التي اوردها الاستاد مد ظله وجهه في شرح للرسالة وهي
التي تستنبط الوجه المستحق فكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة
اما الاول وهو قوله المنطق كسبي ولما الثاني هو استلزامه للتسلسل عن
قوله فلا تستنبط لاحتياج اليه في اكتساب النظريات وانظار المقدمة الثانية
التي اختار الحاصلة بمعنى ما ذكر قدس سره في بيان الاستلزام اعني قوله
فلا انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل كما ذكر في بحث الحوسن
لا انا نقول بمقدمة الكسب فلا يلزم ما ذكر والمعارضة بها ما ذكرنا ان
لم يكن من القياس المتعارف الا انها يفيد المطلوب افادته ظاهرة اذ الكلام الى
ان قال الا ان سبق المعارضة على خطرية الكل اذ لعدم مقدمته بان الكل
كسبي والثانية انه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور والتسلسل وما باقي
المقدمات ظاهر انما فعل هذا لان الاهم للمجيب نفي كسبية الكل فكان الاهم
تقديمه اذ الاهم بالاهم ان يقام بطلان المعارضة على وجه تقديرها الانسب
فان مبناها على بداهة الكل ولا يخفى عليك ان الامر في ذلك سهل وان هذا
المقدم المحذور لا يقتضي المحذور لا يخفى عليه التغاير وما اليها كيف
وقد انفرد هذا المعارضة لا تصلح المعارضة لا احتراز وهو بعد هذا

اسند

١٦٠

اسند محذور واو كما امكن قدس سره ان يجيب ان يقين الجواب الدور
او التسلسل في الكتاب النظريات الحاجة الا المنطق لا يشترط على انه يصلح في
تحصيل نفسه من المنطق بناء على ما يفهم من ظاهر كلام المص اعني قوله وكان ذلك
دا الدور او تسلسل ولا يمكن حمل كلام على ما هو عقيب هلل بد له من قوله الكل
الكسبي او تسلسل مع ما كان الخصم يعتقد المنطق الكتاب التعلم والظاهر انه ما
لم يوجد هذه المعارضة لانه يتعلقه بيان معارضته او رد الحاصل ان
ما يمكن ان يوجد عليه كلام ما رجحه هذا الشارح الجواب بمعارضة
تورد عليها او ذلك لان حمل كلامه الخصم على الجواب عن شبهة اورد في نظائر
ايرادها فنبله الخصم من حمله على الجواب عن شبهة يمكن ان يورد لانها
الطالب على سبيل المغالطة اعترض عليه بان المعارضة في اصطلاح اهل العلم
هي اقامة دليل يدل على نقيض المدعي بعد تسليم المسائل المقومات الدالة على
المدعي كما ذكر في الجواب انه من علم يرد بلفظ المعارضة معناها الاصطلاحي
بل معناها اللغوي المعمول عنه والغرض انه يلزم المعارضة الاصطلاحي ان
يذكر في معرض المعارضة اللغوية والمذكور هنا في معارض المعارضة
اللغوية يصلح المعارضة الا لا يذكر في معرضها هذا كلام القوم وفضلتو
قدس سره من هذا الكلام عند حمله الا القوم ويتبادر منه في الفهم ان الخصم

١٦١

اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع تصور الموضوع
اي تصور ما صدق عليه الموضوع هيهنا وهو المعلومات التصورية والتصديقية
يعني يتبادر من كلامهم هذا انهم يطلبون في مقدمات الشروع في المنطق تصور
ما صدق عليه موضوعه فاستطلوا ببعض مطلق الموضوع لانه علم و
المنطق تصور امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام فلا اعتراض عليه
بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان
وكلام في محل النزاع فلا وجه لتعريف مطلق الموضوع اي هذا الاعتراض
على تعريف مطلق الموضوع واجيب عنه الاعتراض بان الغرض هيهنا اعني
موضوع المنطق يعني هذا الغرض مقيد والعام اعني موضوع العلم مطلقا ورد
هذا الجواب بان المطلوب القوم بناء على ما يتبادر من كلامهم وهو منشأ
الاعتراض التي تصور مفهوم موضوع المنطق بلا حاجة يعني ما يتبادر
من كلام القوم الذي يجوز الحوالة للحاجة المفهومي مقتضى القوم التصديق
بان الشيء الفلاني موضوع المنطق فلا يمكن حصوله الا بعد معرفة
مفهوم الموضوع لانه دفع محو لانه هذا التصديق اي التصديق بمفهوم قيد
هو ما فرد الكلي قبل الاشتغال بافيد هذا التصديق وكان حاصل
ما ذكر في الاعتراض ومنشأ الجواب وهو الحوالة مطلوب القوم فهذا

الكلام

المقام الذي هو مقام بيان مقدمات الشروع لو كان تصور ما صدق عليه
مفهوم موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس كذلك ولذا ورد الكلام المسئلة
في شرح الفهم والفهم الواقعة لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه
حاصل لا انه كما ذكره المعترض في الاعتراض حق وكذا رد الجواب لما ذكر من الفوق
القوم التصديق بالموضوعية موضوع كما هو الحق فلذا ورد كلام ان المسئلة
بحطها فيتوقف على ما يحتاج الى بيان مفهوم سواء جعل في التصديق اي التصديق بان موضوع
مثلا موضوع المنطق هو هذا ليكون في قوة الحمل ولو جعل الراجح مجهولا
وقيل اما موضوع المنطق فيكون عين المطلوب سقط الاعتراض ورد الجواب
اعلم ان ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب موجود في كلام البخاري
والظاهر انه لم يبق اعتراضه عليه ما ذكره قدس سره في معرض الجواب ليس في
كلامه جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف مطلق الموضوع
على معرفة لا يرد الاعتراض عليه وانا انقل كلامه حتى يظهر لك
صدق المقال وحقيقة الحال قال المحشي بعد نقل كلامه وما عقبه فنقل
لان العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كالحاشية الا انه
فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام فان العلم بالانسان غير مسبوق
بالعلم بالحاشية فالصواب انه لو كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا

والعلم بالمقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا بد من معرفة مطلق الموضوع حتى يحصل
العلم بموضوع المنطق هذا كلامه وانت خبير بان موضوع المنطق على مفهوم الكلي
الاضافي لا على ما صدق هو عليه ولا يخفى عليك ان يقول في الصواب
ان يقال لو كان موضوع المنطق من الشيء المتصور ما صدق عليه هذا المفهوم
ليس بمقيد وان اعترضه على كلية الكبرى يعني ما جعله مقدمة الشرطية
المذكورة سكلا وما جعله بالحاشية لو هذا كما في ان العالم متغير
كان كل متغير حادث كان العالم حادثا فالنتيجة من ان يكون المذكور في وضع الكبرى
كلية حتى يصدق الشرطية المذكورة فيكون المراد ان العلم بكل خاص مسبوق بالعلم
بالعام حتى يتوجه عليه المنع المذكور واما ان كلية المقدم المذكور في وضع
الكبرى مع ظن الكبرى بهذا التوجيه في بيان الملحوظ بان التقرير الصواب السالم عن
المنع ان يقول لو كان موضوع المنطق بعين هذا المفهوم الاضافي مقيدا والعلم با
لمقيد اي بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا بد من معرفة مطلق الموضوع حتى يحصل
العلم بموضوع المنطق اي بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضي ان يكون المراد
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لا تصور هذا المفهوم باعتبار انه من
مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون المراد تصور هذا المفهوم باعتبار انه محمول
للقضية المطلوبة في هذا المقام اعني قولنا المعلومات التصورية والتصديقية

موضوع

موضوع المنطق واذا عرفت هذا عرفت حلا خطأ او وهما وهو بعد ان الاعتراض المذكور
مبني على ما يتبادر من عبارات القوم وان المذكور في معرض الجواب يكون جوابا
عن الاعتراض المذكور في كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا على المحشي في تعريف
مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عما عبر عنه بالصواب بعنوان الجواب لانه توجيه
للتعريف بوجه التعريف جواز ان لم يكن علم طريقا الجواب بكونه جوابا حقا
ليس على المحشي بل على كلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المحشي لاحتمال كلامه فقد
مر ان ما ذهب اليه المحشي اذ هب هو موافق للكلام بعض الناظرين المنصفين لو كان
البخاري فانه حمل كلامه على هذا فقد وافقه الاعتراض انما يرد عليه لانهم حملوا كلامه على
ان المراد القوم من العلم بموضوع المنطق من مقدمات الشروع فيه التصديق بان المعلوم
اي التصديق بان المعلومات موضوع المنطق لا تصور موضوعه فانه من المبادئ
فهذا الكلام منه صريح في انه حمل كلام البخاري على ان المطلوب تصور ما صدق عليه
موضوع المنطق قوله قدس سره ورد هذا الاعتراض بجواب بان المطلوب محصلها
ذكر هذا الناظر في رد كلام الشارح وهو ان كان لما ضرائه الصواب ان يقول
الصواب ان يقال نحو قوله لو كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا لو لم يدل له
ما صدق عليه موضوع المنطق مقيد فلهذا بحيث لا يمكن كونه او لما ان هذا القول مقبلا مسلم
لكن تقريب هذا الكلام اصلا الى الكلام على ما نقله الى الباب انه لا يكون تصور هذا المقيد
بلحم

موقوفا على تصور مطلق الموضوع فاعلم يعني ان الشروع موقوف على تصور مع
لمفهومه لا يتم التقريب ولا يحصل المطلوب فموضوع كل علم ما يبحث فيه عن احواله الذاتية المتفرع المذكور
ان نقول القضية كلى وكذا القضية الا انه فيه ونحو موضوع العلم ما يبحث في العلم عن
عوارضه الذاتية وفي الاول تقتضي التفريع المذكور ان يكون العلوم متحدة
الموضوع وفي الثانية ان موضوعه شيء من العلوم لا واحد [illegible] عليه
فلا يكون موضوعه لكل علم كما انه لو بحث موضوع كل علم امر اختص على موضوع
كل علم ومع ذلك لا يخفى ذكره في الكتب ذلك العلم اما اعلم ان المراد بالعوارض هنا
المحمول على الشيء الخارج عنه لا العرض المقابل للجوهر [illegible] يكون عنه او الدالة
على احدهما او الملة التي تركبها في ابكار مفصل وتسمى بها لا ان الدرس
والمراد بالبحث عن الاعراض حملها على موضوع العلم كقولنا في علم النحو الكلمة
اما معرب او مبني او على انواعه كقولنا الحرف كلها مبنية او على اعراضه
الذاتية كقولنا الحرف اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور وما مجرور في لفظه
ما موصولة وجه الاقتصار على كونها موصولة مع جواز كونها موصوفة انه
غير ظاهر وتقدير الضمير في وانكان عائد الى ما فانه يصير خارجا عن الظاهر
يقتضي الرجوع الا الاقرب فتعين عائدا ذاتيا كما هو الجملة الى الموضوع كما في هذا
المقام ولذا فسر الضمير العائد بذلك الامر والتعميم اولا نظرا الى الاحكام والتخصيص

ثانيا

والتخصيص ثانيا نظرا الى الوجدان كالتعجب اللاحق اولا اي كالتعجب
المحمول عليه لاجل ذاته اي لا لاجل امر اخر فانه متصف به في الواقع فاللام
للاجل لا صلة اللاحق وكذا اللام وكذا اللام في نحو ثم اعلم انه قد جعل
التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي في شرح المطالع وفيهذا
جعله مثالا للاحق لذات الانسان وادرجه بالتعجب في هذا الشرح ادرك
الامور الغريبة وفي شرح المطالع الهيئة التابعة لادراك الامور الغريبة لاجل
باعتبار انه حقيقة فيها على سبيل الاشتراك وباعتبار انه حقيقة
في احدهما مجاز في الاخر يكون احد التمثيلين على سبيل التسامح لكنه
قد سوى هنا في حواشي شرح المطالع وقد يجعل التعجب المحمول على الانسان
هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان التعجب حقيقة
في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك واما اذا في الادراك المذكور
واما اذا كان حقيقة فيهما فلا وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كان نفس
الناطقة كذلك او المدرك هو النفس فقط والاول مذهب الجمهور فعلى
الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان وعلى الثاني لا يصلح
الا مثالا للاحق بواسطة امر داخل وان كان بعضهما متناسبا في
المثال والله اعلم بحقيقة الحال واعلم ان العوارض اما الغرض هذا

الكلام تحصيل المقام ودفع ما اورده الحكيم على تعريف العوارض الذاتية من ان
تحمول الشيء لما هو هو من ان العارض الذي يلحق الشيء لذاته او بلا واسطة فيما
يكون الشيء كيف يكون محمولا عن الشيء ومنشأ الاشكال اشتباه الواسطة
في الثبوت الواسطة في العلم لاشتراك لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان
العارض لذاته يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون الواسطة
في العلم فلا اشكال كما فصل كما هو قد يشير في هذه الحاشية مطالب
في الحاشية شرح المطالع وقال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العروض
الاول هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك
العارض حقيقة دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم لشهد بذلك انهم
صرحوا بان الاول من الاعراض الذاتية للسطح مع انها قد يعرض له محالها
من المبدأ الفياض وهو الواسطة في الثبوت فلا يكفي التوفيق بينهما الا
بحمل كلامه في هذه الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة
في العروض وعدم نفيها خالف بحيث الاتحاد ترتفع ببيان الجواد كالحركة
الارادية المترقبة بالمادة فانها من العوارض الذاتية وهي انما يكون محمولا
وح كالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار ان الحيوان جزء
من الحيوان الذي هو الجزء من الانسان وجزء الجزء جزء واذا كانت كذلك

لاتكون

لاتكون من العوارض الذاتية لانها انما كانت ملحقة عن الموضوع والجواب
ان الحركة بالارادة معنيين احدهما هو من العوارض الذاتية للانسان
هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما هو جزء
من الحيوان هو مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول
دون الثاني فلا اشكال وليت شعري هذا والاولى ان كل شيء استعداد
او مخصوصا يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد اثار مخصوصة تواعها
معينة يسمى بالاثار والاعراض المطلوبة وتلك الاثار والاعراض هي
التي لا تكون الا مساوية له ولا ينبغي ان يكون مطلوبة في كل علم الا هي ما
لانها من الموضوع الحقيقة واما الاثار التي يترتب عليه بسبب الاستعداد
الا خص لم ترتبه في الحقيقة حال الاخص لا عم الذي في ذلك الاستعداد
مخصوص به وكذا الاثار التي يترتب عليه بسبب استعداد لا يحصل له الا مع
نوع مخصوص به في الحقيقة حال النوع الاخص الذي في ذلك الاستعداد
مخصوص به فلا يخفى عليك ان اللائق المناسب في كل علم هو البحث عنه ما هو
موضوع له في الحقيقة مع انه قد يوجد في العلم ما يبحث عن موضوعه بسبب استعداد
اعم واخص فالمراد من الاحوال لا مسائل العلم الاعلى وهو الذي يكون موضوعه
اخص فات التامل الكامل الذي هو المطلبي ان اعرض المتاخرون عنها

حينئذ كما بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته
او لمساويه اي لاجل احدهما او باعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء
كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له هو الخارج له او لجزئه
في الوجود اعم من ان يكون مساويا في الجملة كالتعجب بالنسبة الى الانسان فانه
واسطة في عروض الضاحك له ومحمول عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى
الجسم الطبيعي فانه واسطة في عروض اللون له غير محمول عليه صرح بذلك وقد بين
ذلك في حواشي شرح المطالع وحققه اليه لما استندت الى الذات في الجملة
اه معنى استنادها الى الذات لعروضها للذات وحملها عليها والتي كلها الكل
متساوية الاقدام فيه وما اليه اشار وقد بين بقوله واما الثلثة الاخيرة
فهي وان كانت عارضة للذات المخصوصة الا انها ليست مستندة اليها بل معناه ان
على الذات باعتبار استعداد في الذات مخصوص بها طالب لتلك
الاعراض وان كانت الذات مستقلة في حصول هذا الاستعداد
لها من غير اختصاص له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب
هذا الاستعداد عارضا لاجل الذات ومع اختصاص له
بجزء منها يكون العارض لها بسببه عارضا لاجل الجزء وان
لم يكن مستقلة في حصوله لها بل كانت محتاجة فيه الى الخارج

مساويها

مساو لها اي لما لم يكن هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك
الخارج فيكون ذلك الخارج مستندا الى الذات ايضا يكون العارض لها بسبب
عارضا لاجل الخارج المساوي فهذه الثلثة لما توقف على الذات ولا بد لها من الاستعداد
فلهذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات
ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص بها ولم يكن الا لما طالب الاعراض
بسبب ذلك مع عموم موضوع استعداد في امر اعم مخصوص به طالب لها فهي
مختصة بالامر الاعم وعارضة له في الحقيقة كالحركة بالقياس الى الابيض فانها
ليست لها في الذات فرعا لاستعداد مخصوص به والا لم يكن الاسود متحركا بل
هي حال الجسم فرع استعداد مخصوص به واما العارض بسبب خارج
اخص فهو انه فرع استعداد في امر اخص مخصوص به طالب لها ومختصة بالامر
الاخص وهو عارض له في الحقيقة كالضاحك فانه ليس حال الحيوان بل الحقيقة
كما هو مبين انه اختصاص بالانسان كما في اصل الحقيقة بل العوض الذي
عروضه للحيوان وحمل عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي
واما العارض بسبب خارج مباين فهو حال الامر المباين بالحقيقة وفرع
لاستعداد فيه مخصوص به كالحركة العرضية الارادية الحاصلة للجالس

السفينة بواسطة السفينة فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وهو في
وهذا هو الحال اللاحق للاحق بواسطة الخارج المباين واما المذكور في شرح
المطالع في تحقيق ان ما من الشيء اصابت النار وكما نسبها الا بواسطة في عروض
الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها وهو ان الاكثر الواسطة في العروض
ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة ولا يكون عارضا لغيره كما في الواسطة في العروض
هي مكملة بل الموضوع الحقيقي وكان ذلك متوسط عروضه للواسطة
ان هناك عروضين بل عروض واحد منسوب الى الواسطة اولا وبالذات
والى الغير ثانيا وبالعرض وههنا ليس كذلك فان الحرارة العارضة للنار
المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان بل الحرارة في ما
الشيء وعارضة للجسم العنصري الذي هو جزء للماء عروضا اوليا فيكون
عروضها للمجموع للماء والنار بتوسط الجزء الاعم وقد اعترض عليه بعض في حواشي
شرح المطالع الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح ما لا يرد في
بتوسط الخارج المباين وهو عوض فانه فاسد لما قد بين من عنده مساواته
من ان المراد بالخارج المساوي هو الخارج المساوي له في الوجود اعم
من ان يكون مساويا له في الحمل او لم يكن فيخطي هذا المباين ما يكون مباينا

في الوجود

في الوجود والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساوي له في الوجود بهذا المعنى
الثلث ما يعرض للذات لجزئها المساوي او الخارج بالنسبة الى ما يلحق
عن الذات اولا باعتبار ما عن الماهية كما هو ان سبب الاعراض الغريبة فصورة الاعراض
الذاتية اعلم انه قد نوقش في تمثيل العارض بواسطة الخارج الاعم با
الحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم بان العروض ههنا للابيض
حال السواد مفهوم والجسم الخارجي عنه كما هو نقل ليس فان الجسم
واسطة في العروض وهو بعينه ذات المعروض فكيف يصح التمثيل بالواسطة
محصلها هذه المناقشة مجرى في العارض لا لاخص بل في الخاص لاجرم صالح
ولعل الجواب عنه ان المعروض ذات الابيض من حيث انه ذات الجسم وما صدق
هو عليه من حيث انه ذات الجسم وما صدق هو عليه ولهذا لا يكون
الحركة من الاعراض الغريبة للابيض من حيث انها من الذاتية لها وهو ظاهر
فان ذات الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار ان ذات الابيض ... لما
المطابع ادوا انها ذات الجسم فتدفع المناقشة الاولى ولا يخفى ان ذات الجسم مع
انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات الابيض من حيث انها ذات الجسم
فيكون الواسطة غير المعروض بالاعتبار ولما كانت عليها مالا للذات فاندفع

المناقشة الثانية أنه وإن كان يحصل الجواب بدفع المناقشة عن الكل
فطلب الأقل   وذلك لأن المقصود في العلوم بيان أحوال الموضوع هذا الكلام
نظراً إلى ما اعترض المتقدمون صحيح وأما بالنظر إلى ما اعترض المتأخرون
فليس بصحيح لأن العارض لجزء أعم ليس عارضاً للموضوع في الحقيقة كما عرفت فإن قلت
القوم يبحثون في العلوم عن العوارض لجزء أعم وإن لم يكن من الأعراض الذاتية
للموضوع فكيف يتيسر لهم الحكم بعدم البحث عنه مع أنهم معترفون بأن البحث في
العلوم لا يكون إلا عن الأعراض الذاتية لموضوعاتها قلت إنهم يبحثون
عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع وإن لم يصرحوا بتلك
القيود حتى يكون من الأعراض الذاتية وكان المتأخرون وقعوا فيما وقعوا
لما رأوه من البحث عن العوارض لجزء أعم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة
إشارة إلى الأعراض الذاتية وإقامة الحد مقام المحدود وهذه علة
لطلبه الإشارة إلى القول المذكور وذلك لأن الإشارة إليه علة بعيدة
للقول المذكور والعلة القريبة له هو الإشارة والإقامة المذكورتان
نعم إن عدم البحث في العلوم إلا عن الأعراض الذاتية مع انقسامها إلى الأولية
والغريبة يقتضي تقييد العوارض في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون
مانعاً

وتنبيهاً على الوجه الأنسب ليكون ناظراً إلى ما أشار إليه بحيث يكون جامعاً مانعاً
محدودها وهو مقتضى القول المذكور فاستند العاقل إلى العلة البعيدة
إلى أن اللطف فالتعليل عن عارضه التي تحققها هو هو وإذا انضاف العلة
ثانيا بإيراد علة العلية بقوله إشارة إلى الأعراض الذاتية للتقييد بها وإقامة الحد
مقام المحدود للتنبيه على الوجه الأنسب بهذا اندفع ما ذكره بعض الفضلاء
من أن البحث المذكور لا يوجب إقامة الحد مقام المحدود لا يوجب إشارة إلا
على الذاتية والجواب على ما ذكره من أن قوله إشارة نحو الغرض الذي
قطعاً لعلة على غيرها فلا إشكال لا ينبغي التعليل لا يتوجه
القليل لأن البحث المذكور لم يوجب الإقامة لم يوجب القول بالقيد به
أيضاً كما هو مقتضى الحال لا يدفع به الإشكال لأن قوله إشارة إلى الأعراض
الذاتية لا يستقيم علة للقول المذكور بل لا بد معه من الإقامة أيضاً
فكيف يصح التعليل بها مع ملاحظة العطف متقدماً على ملاحظة التعليل
لكن الجواب أنه لما كان موضوع المنطق بحيث أن تعريف الموضوع يقتضي أن يكون
العلم باحثاً عن جميع أحوال موضوعه وما يكون الحمل فيه أحد أعراض موضوعه بصدد
الاستواء وإن كان تلك المطلوبات موضوع المنطق لكونه يكون المنطق باحثاً

عن كل أحواله لا يكون كذلك لأن الغرض منه العصمة عن الخطأ في الفكر ولا دخل
لبعضها فيه فلا يكون المنطق مستوعباً   فموضوع المنطق مقيد بحيثية الإيصال
متفرع على قوله بل هو مقيدة بحيثية الإيصال فقوله لا بنفسه الإيصال إلخ
ما يتوهم من أن قوله بحيثية فلأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول
تصوري أو مجهول تصديقي من أنه تقييد المعرّف مع الموضوع أعني
المعلومات التصورية والتصديقية في كلامه هو الإيصال إلى المطلوب المجهول
فقوله بل الإيصال إلى القريب مما يتوقف عليه الإيصال هو الإيصال
أو الإيصال على وجه إشارة إلى جهة الدفع وذلك لأن الموضوع ما
هو مقيد به فينبغي أن يكون مسلم الثبوت في العلم اللهم إلا أن يحتاج فيه إلى إثباته
وبيان ثبوته فالشيء في العلم لا إثباته في بيانه لا ينبغي أن يكون من
تتمة التعريف الموضوع وقيد له وهو ظاهر ويمكن تصحيح التوهم بأن يعتبر
مطلق الإيصال إلى المطلوب المجهول في قيد الموضوع والإيصال المخصوصة
من طلب المجهول في قبيل المسائل فهذا العلم يبحث عن الإيصال القريب أو
البعيد أو الأبعد فكيف يصح قوله فيما سيجيء عنها فهذا العلم محكوم
مسائل لهذا العلم بعضها في الإيصال الكاسب إلى المطلوب موصل إلى كنه
المحدود

المحدود والحد الناقص موصل إلى المحدود بوجه ذاتي والرسم التام والناقص
إلى المرسوم بوجه عرضي والشكل الأول منتج للمطالب الأربع التي هي الموجبات
والسالبات والاستقراء يفيد الظن لا غير إلى غير ذلك وبعضها راجع إلى الإيصال
البعيد والأبعد وسيفصلهما قدس سره عن قريب   فلأنه يبحث
عنها من حيث أنه والظرف فيه عنها راجع إلى المطلوبات وكذا الظرف في قوله
راجع إلى المطلوبات محذوف عن الأحوال أي عن عوارضها فيكون كالمعترض
عن الحال في المحمول المحذوف كما في العلل أعني قوله فإنها لأن المنطقي
يبحث عن الأعراض الذاتية ... فيصدق على هذه القرينة قوله كما أن في البيان
الخ هذا يجوز أن يكون قوله من حيث إنها توصل إلى التعليل ولكن
ظرفاً لغو للبحث أي يبحث عن عوارضها بسبب إيصالها الذهن إلى الأمر المعين
يعني أن الباعث للمنطقي على البحث عن أحوالها كونها موصلة إليه نعم
بأن يبحث المنطقي عن مطلق أحوالها التي للإيصال مدخل في عروضها وأنه يكون
للإيصال باعثاً على البحث عنها فالعوارض المذكورة يكون بعضها مستوعباً
لأنه من هذه القرينة يتحقق بناتها فيفهم منها أن المعلومات التصورية
والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقاً بل مقيدة بالإيصال ويجوز

ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليه اي يكون التعليل
ايضا اي العوارض الذاتية للمعلومات بسبب انها موصلة يعني يكون الايصال
منشأ الثبوت لها وهذا الظاهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز
ان يكون متعلقا بالعوارض لكن هذا لا يلائم معنى الثبوت المستفاد من [illegible]
ومن يكون الحيثية للتقييد وهذا المرام في المقصود من الموضوع المنطقي
وكذا الكلام في قوله كما يبحث عن الجسم كالحيوان والفصل بالقياس الى
ما اطلق عليه من القول الجنس الشامل والحمل المذكورة في الحيثية
ويحتمل ايضا التعليل ان يكون الظرف ظرفا لغوا على الاعتراض الذاتية
للمعلومات مع الوجوه المذكورة في الحيثية ومن يلزم ان الحصر لان الغير
الذاتي يعني المعلومات اذ الاتصال انما هو وصولها وذكر الجزئية
ههنا اي في مقام بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصور فالمراد بالجزئية
هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال
الى المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكره في بعض الحواشي من انه
يجب على المنطقي البحث عنها لا انها مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق على
سبيل الاستدلال اي لا على سبيل القصد المعتبر انه قصد بالعرض لا يتعلق
لا

١٧٨

الا بالكاسب والجزئي التصوري يتوقف عليه الا انه التصور وكله
سلطان دون [illegible] ان يعلل والقياس وسيدانهم يعوزون له اخرى فبطريق [illegible]
الا على سبيل القصد اولكنه استعير [illegible] بذلك في الكلام على ما سبق له الكلام
اذ تعلق ذلك الغير بما سبق له بوجه من الوجوه كان للمقدم والتالي [illegible]
بالقوة او فيه اشارة الى ان في قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات
وتواليه تجوزا لانها معدودات في المعلومات التصديقية دون التصورية اي
بسبب كونها من المعلومات التصديقية بالقوة القريبة من الفعل على انها الجزئية
المعلومات التصورية لا نسلمها بالفعل لانها الاقرب القوية من الفعل كما
من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع والمحمول الذين هما في القضية
الحملية بمنزلة المقدم والتالي في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصور لا يجب
التصديق انما يجب التصديق على التالي لا لكونهما من قبيل التصديق بحسب العقل
الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديق بل انه يجب التصديق كالمقدم والتالي وهو الاحوال
اي الاتصالية التي يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية الذاتية او [illegible]
الاتصالية الذاتية او انها ان يكون من ذاتيات الموضوع كما في تحصيل الاستعداد
المختص بها [illegible] الاحوال العلمية [illegible] الاستعداد [illegible] كما عرفت [illegible]

١٧٩

فتلك الاحوال لا بواسطة امر خارج العروض وفساده مما لا يخفى على احد الا
ان [illegible] عوضت لا بعد الاتصال القريب الى كنه الماهية للمعلوم التصوري
فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل
القريبين له فاتصاله للمعلوم التصوري فرد التركيب منهما لم يبق موصلا الى
كنه الماهية وكذا لا بنية فان عروض الاتصال القريب الى المطالب الجزئية
للمعلوم التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة تركيبه من الصغرى
الموجبة العقلية والكبرى الكلية فان المعلوم التصديقي فرد التركيب منهما
لم يبق موصلا الى المطالب الجزئية وكذا لا بنية فان عروض الجنسية التي
هي فرع الاتصال البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص به
حاصل له بواسطة عروض الذاتية [illegible] عروض الفصلية الفرع عن عرض
الذاتية لا خصوص وهكذا لا يكون تلك الاحوال الا بواسطة لها في العروض
عارضة فلا بد الجواب ان المراد بهذه الاستلزام هو الاحوال من اعتبار فيه
الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية كما كان الموضوع هو
المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا كانت تلك الاحوال عارضة لها الا بالذات لها
ولهذا لما كان موضوع المنطق تلك المعلومات مقيدة بالحيثية المذكورة صحة الاتصال
ولا نزاع

١٨٠

ولا نسلم ان المعلوم التصوري ما لم يصر مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصل الا
بعد الى المجهول وبعد ما صار صالح للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في الموافق [illegible]
تدل على ان العوض من المنطق اداي وقد عرفت هذا المعنى من قوله لان المنطقي [illegible]
عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري او التصديقي وقد جعل الحيثية المذكورة
للتقييد وانكا اعتبار بهذا المعنى الا ان جعلها التعليل النسبة الثبوتية ابدا [illegible]
يحتاج التعليل الى الظاهر ارادة لا يصح ان يجوز ان يكون المعنى عرض من تعريف
المجهول تعريف الفكر انه عرض من تعريف النظر انه العوض منه تحصيل المجهولات
فلو لم يكن العوض من الشيء استحصال المجهولات لما تعلق الغرض بصيانته الذهن
عن الخطاء في الفكر ويحتمل ان الكلام في المعنى لتقريب الماضي من الحال [illegible]
ان يكون المراد عوضا من المجهول والمراد من النسبة هيهنا الاحتمالات الوضع
بقرينة قوله وقد جوزت العادة والمعنى ان هذا وضع عرض تأمل وقوله واي غرض
اعلى الا سيئوا له وذا على الاوهام واولى الظهر من العبادة والمقدم لفتح استعمال
لكنه قد تشتمل هو ذهب اليه الى ان بيانه انه اسهل والادب يلبس احدهما
الاخرى والحاصل بيانه انه انما المعرفة المقصود لا يحتمل مركبة منها انشا وحسبنا غير
مركبة من جوز الحد الناقص بالفصل وحده وهذا الكلام بدل على ان
من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم [illegible]

١٨١

النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور وكلام صاحب شرح المطالع
يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه
استصعب قوم الاشكال لابد في تعريف النظر لا يتناول التعريف اي التعريف بالفصل وبالخاصة وحدها
مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتأخرين فغيروا التعريف الى ان قالوا بانه تحصيل
امر او ترتيب امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره في
حاشية شرح المطالع ايضا يدل على ان المتأخرين جوزوا التعريف بالمفرد وعرفوا النظر
بترتيب امور لانه قدس سره قال فيتوجه الاشكال بان التعريف يشتمل على النظر اذ هو
التعريف لان كسب التصور والنظر تحصيل ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها يصح
على راي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون تعريفهم
جامعا لكن المصنف تابع اي تابعهما في الامرين عبر في النظر الذي يشتمل التعريف
عنده بتحصيل امر او ترتيب امور وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها
ليكون تعريفه له اعم على الوجه الاتم وهذا تسليم للاعتراض عليه بان تعريف النظر
غير جامع عنده فالمحقق لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه بعض المحققين
لدفع الاعتراض من ان المتأخرين جوزوا التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق
دال في الحقيقة على مفهوم مركب معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى
واما الفصل والخاصة فلا يدلان على الماهية الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال
الذهن الى التركيب ومن ثمة قال انما ذهب اليه انما هو ما حققه وقد بينه
في حواشي

في حواشي شرح المطالع وهذا وجه لم يذهب اليه احد منهما في بيان وجه التسمية
بالقول الشارح بل ذهب الى انه لا حاجة بينهما لما ادعيه الشارح و
ذلك لان الموصل القريب اه وهذا الكلام اشارة الى جواب سؤال وهو ان الموصل
الى التصور انما هو الموصل والبعيد لا يطلق على الموصل لان الموصل الابعد هو الموضوع
والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فحينئذ لا يتوجه الاعتراض
بل وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وغير ذلك فان
هذا الذي ذكره يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد الى
التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم يدل على وجوب
تقديم مباحثها على مباحث الموصل الابعد الى التصديق لان تلك المباحث
لم يلتفت اليها لانها تندرج في باب بل ذكر في ضمن مباحث القضايا وفي قوله لان
الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى
ان في كلامه وجعل الموصل الى التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما المتصور
كالتصورات نعم يصح ان يكون من قبيل التصورات بلا مسامحة من حيث الشيء
مثل الاجزاء ومطلقا انه فيه ولذلك لهذا النوع من التصورات انما
في النوعين باجزائهما دون حقيقتهما اشار الى ان تقدم التصور على
التصديق ليس من حيث هو بل من حيث انه في ضمن اجزائها ولم يرد ان التصور
في ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف

الواقع ولم يساعده الدليل المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق
كذلك لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق بالمجهول يقدم على تصور الحقيقة بل المراد
ان التصور في ضمن فرد او كل فرد مقدم على التصديق في ضمن كل فرد او فرد ما او
هذا اما لان تقدم النوع على النوع اذ ليس المتقدم من خصوصية الفرد فانقلت
تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقديم مباحثه على مباحث التصديق وضعا
الجواب انه يقتضي تقديمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى لان الموصل الى التصور
والتصديق ذكر على حدة في الكتاب طبقا لما هو مذكور في ضمن مباحثه فتقدم احدهما على
الآخر انما يكون بتقديم مباحث احدهما على الآخر فيقتضي تقديم احدهما على الآخر يقتضي
تقديم احدى المباحث على الاخرى كذا اقول فالمحقق قدس سره كان اولى ان يكون مع ان تقديم
مباحث التصور على التصديق واجب هنا نظرا الى حصول الحسن الذي هو الموافقة
المذكورة المستحسنة في هذه المادة بل ادنى اشارة الى ان ذلك للموافقة ليس نظيرها
بل كان اولى لان الواجب نظرا الى المجموع هذا السبب لا يكون الا اولى ولا سبب سوى
هذا اما انه للمتبوع على ذلك قدمه في الباب مع انه في الدعوى اعني قوله
والتصور بالنسبة الى التصديق كذلك لا يستلزم اعني انه اكثر الا انه
تعلق بين انهما والمباحث المتعلقة بهما سواء كان بكيفيتها الاثبات
الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء او الملاحظة المتحققة فيما هو مكتوب فالحكمية
غير ملحوظة قصدا وانما المراد انها التي ان الامر في نفسه واقع تطابق في
نفود

تصور طرفيها او احدهما كما لو انها اشارة قدس سره بوجهها اوكها طابق هذا المعنى
احدها النسبة الايجابية اه لا اعتماد على ذكر الايجابية انما بناء على ما
اشتهر من النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة والسالبة
معا او انما بناء على ضد الاعتماد الاكتفاء بدلالة احدهما على الاخرى كما يطلب و
التقدير احدها النسبة الايجابية او السلبية وانما بناء على التجوز والتعبير عن
الحكم بالشيء في موضع انه في الاصل ثم تنوع استعماله فيكون بمعنى
الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية والسلبية اذ الاول هو الموافق
لما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه والثاني على طريقة قوله وحده بعيد لذلك
بعض فالاكتفاء بالتطابق النسبة والموالاة بالتطابق الحكم من جهة انطباق النسبة او
انتزاعها اعني لقوله لا امتناع الحكم من جهة معنى بلا معنى لقوله لا امتناع
الحكم من جهة انه الامتناع قبول الحكم او وجوده عنده والنسبة الحكمية هي
الامر او انتفاؤه في الواقع ونفس الامر والحكم لا يتعلق بها الا بالقبول والصدق
فلا معنى لهما اصلا هذا اقرب ما ذكره قدس سره في توجيههما و
هذا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع باطل وان تصور النسبة الحكمية
او تصور الامور الثلاثة فغير باطل لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت الحكم اعني

استدعاء التصديق تصور النسبة الحكمية على تصورها وان سلم ان وقوعه
لا يقتضي توقف التصديق على تصورها كما لا يتوقف على النسبة اي بدون تصورها
انكار الجمهور في قوله من جهل احد هذه الامور الخ على ظاهره وبدون
تصورها انكار الجمهور … في الجواب اعتمادا على وضوح
الامر … هذا العلم … باعتبار انه خلاف … في نفسه
لا يثبت … بين هذا … بين معنى الاولية ظهور الفساد … الى
اشتهارها … في المقام … لان … الحكمية …
ثبوت … مقدمة … امتناع التصديق بدون النسبة
الحكمية مع … المقدمة … لا يثبت به المطلوب
اصلا … امتناع التصديق بدون تصور النسبة الحكمية
… وهذا … اذا اريد بها تلك
نظرا الى المقام لا الى نفسها وهذا الذي ذكره … على
تقدير ان يكون … امتناع النسبة بدون … تصورها او تصورها … على
تقدير ان يكون … نظرا الى نفسها كما هو … عبارته فوجد
… مع … امتناعها في نفسه
بيان

بيان استدعاء التصديق الذي هو امر حكمي … انما الموقوف على
الحكم … بنسبة التصور …
قائلا هذا اي بيان بطلان اللازم الذي هو استدعاء ان التصديق
تصور … انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما هو مذهب … واما اذا
كان فعلا كما هو مذهب … فالتصديق يستدعي تصور
الحكم اي فلا يتم بطلان اللازم … بيانه المذكور … لانه
… الاحتمالية … المنع … في الجواب تسليم
الكلام … وهو عدم ارادة ايقاع النسبة الحكمية بالحكم
في الموضعين … ان المراد بالحكم في الموضعين
ايقاع النسبة … التصديق … بدونه …
بيان اجزاء التصديق على الاربعة وهو خلاف … في شرح …
… الى … اجزاء …
على الاربعة … لا بد فيه … بجواز ان يكون … والحكم معطوف
على تصور المحكوم عليه ويجوز اسناد هذا المنع ايضا بجواز ان يكون
في الكلام حذف مضاف والتقدير لا بد في تحققه كالاسناد اليه كالاسناد

… على ذلك الدليل على الدعوى … كل تصديق لا بد فيه … لا يفيد
… التصورات … لا بد فيه … في تحققه
… على الدعوى … التصور على التصديق
… على دعوى كون … من التصورات … من التصديق وانا
هذا … ولو حمل الجمهور على معنى …
… هذا … الجمهور على هذا … لا شبهة
… من دعوى ظهور الفساد … كون ذلك الحكم …
… كلام … عنه … في كلامه …
… الجمهور … اعتبار … مقدمة مطوية
لظهورها … امتناع الحكم … التصديق بدون
الحكم وامتناع الحكم … بين …
… مقدمة مطوية لظهورها … في الدعوى والتقدير
كل تصديق لا بد فيه من التصديق … الحكم …
لا … المنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ … المنطقي من حيث هو
منطقي

منطقي باحث عن احوال موضوع … اللفظ
… بالالفاظ التي هي … عن احوالها …
فالمنطقي من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ …
… الالفاظ المذكورة … المنطق …
… من النحو والصرف وغيرهما من العلوم العربية …
فالتقييد بحيثية كونه منطقيا … للاحتراز عن حيثية كونه
منطقيا ليس للاحتراز عن حيثية كونه نحويا او صرفيا او
نحوهما مما يتعلق بالعلوم العربية كما يدل عليه كلامه قدس سره
بل للاحتراز عن حيثية كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملائم لقوله رحمه الله
لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى هذا الكلام
لما توقف افادة المعاني واستفادتها بدون الالفاظ لو كان … والاستفادة
بالاشارة او الكتابة … الالفاظ او غيرها بل
… اولا … باعتبار الترقي … بسببه توقف
تعليم العلم … على الالفاظ … المنطق … الالفاظ
في مقام تعليم العلم … سببه توقف تعليم المجهول التصوري و
التصديقي بالقول … على الالفاظ … العلم

العلم المنطقي لاشتغال المنطق المعاني في مقام تعليم العلم الاطلاق مباحث الالفاظ
وهو [illegible] لكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية وايضا [illegible]
يحتاج الى التعبير عما اراد من العلم المعلم بلغة اخرى ولانه قد يكون مطلبه
بلغة اخرى واستنباط التحصيل المجهول بلغات اخرى وقد يورد
على البلادة اه كما سيجيء من ان الكلمة تدل بهيئتها على الزمان فانه يصح
في اللغة العربية دون الفارسية [illegible] متحد [illegible] العربية
مختلفان بالازمان وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى يريد بالعلم الادراك
اعم اه ولا يريد به التصديق اليقيني على ما هو الشائع من استعمال العلم
في التصديق اليقيني ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام الخبري
والانشائي [illegible] القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيد
للظن وسيجيء هذه الامور بالتفصيل في الكتاب كل في موضعه انشاء الله تعالى
وكذا الدلالة النسبة مع نسبة في الدلالة الوضعية المعروفة العرب
وقد يكون دلالة غير اللفظ عقلية كما علمت وقد يكون وضعية ودلالة غير
اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية وسيجيء ان دلالة اللفظ قد
يكون وضعية وعقلية فيحصل المجموع ان اقسام الدلالة الوضعية و
العقلية

العقلية الطبيعية وغير الطبيعية فاعلم ان الدلالة الطبيعية [illegible] فلان
ام [illegible] شرح المطالع [illegible]
بالطبيعة لكن [illegible] السعال الذي [illegible] بلفظ اح
دلالة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] فلفظ [illegible] في حواشي شرح المطالع [illegible]
وسكون [illegible] [illegible]
الهمزة [illegible] على [illegible] الوجع وهذا [illegible]
[illegible] على التصحيف [illegible]
[illegible] الهمزة [illegible] على الوجع [illegible]
[illegible] فتح الهمزة وضمها [illegible]
على [illegible] على وجع [illegible] كما ان صدور اللفظ [illegible] الطبع
[illegible] الامور الطبيعية غير اختيارية [illegible] صدور اللفظ [illegible]
[illegible] ضرورة فكيف يكون [illegible]
الى الطبع [illegible] صدور اللفظ [illegible] الطبع باعتبار ان [illegible]
[illegible] واستعمال [illegible] اللافظ [illegible]

به عروض الوجع وانما يكون الامور الطبيعية غير اختيارية اذا
كانت الطبيعة مستقلة في حصولها [illegible]
اى كلما [illegible] اما علم ان [illegible] الايجاب [illegible]
فيه فلذا [illegible] فان المسموع من [illegible] يعلم وجود [illegible]
بالمشاهدة آه [illegible] يعلم وجوده بالمشاهدة [illegible] دلالة اللفظ
ولا يرد ان [illegible] عليه [illegible] خلاف [illegible]
هذا [illegible]
[illegible] يعلم وجود [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
[illegible] هذا القول [illegible] عليه [illegible]
فكانه [illegible] بالاستقراء اى [illegible] باستقراء
الدلالات [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الذي يحكم العقل [illegible] بالانحصار
فلان اللفظ [illegible] تسمى [illegible] الدلالة [illegible] بالمطابقة [illegible] مطابقة
اللفظ للمعنى الموضوع له [illegible] التسمية
[illegible] دلالة اللفظ على المعنى [illegible] المعنى الموضوع له
اياه

اياه [illegible] على المدلول [illegible]
[illegible] اقوى [illegible] الذهني [illegible]
على اللزوم [illegible] وجه التسمية [illegible] وجه
التسمية بالمطابقة بسبب [illegible] المدلول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] في صحة القول بالمطابقة [illegible]
[illegible] مطابقة اللفظ للمعنى [illegible]
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] الذهني [illegible]
[illegible] الدلالات الثلث [illegible]
الذهني [illegible] الدلالات الثلث [illegible]
الوضع فلو كان المراد [illegible] الذهني في [illegible] والتعليل [illegible]
[illegible] المذكور
[illegible] المساعد
[illegible]
[illegible] التعليل المذكور
ولو [illegible] اللفظ [illegible]

باوا الملزوم واللازم والمجموع كلفظ الجي والضوء والمجموع ومانفى اللازم
اجمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع له وجزئه ولازمه فيدل على الاحظ
بثلث دلالات فكل دلالة منها تدخل في حد الاخيرين ولولا قيد بتوسط
الوضع   الاول دلالة لفظ الامكان آه اذا سبق الى الفهم الخاص وه
دخلها منه لولا اقيد لادخلها في الدلالة اذ يقول انه دال على الخاص
ولالتزم ويعبر على الامكان العام كذا في اللغو وانه اذا سبق نقول في بيان انتقاض
حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالة على الامكان
العام بسبب دلالة على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان العام بسببه تضمنا
والتعرض لكونه دلالة على الامكان الخاص مطابقة حاكما ومخل له في بيان الانتقاض
وكذا الحال في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام والتعرض لمن قصد
الكلام في الامر الالتزام في بيان المراد بما حصل به الملزوم كما في بيان الانتقاض في
الباقيين تحقيق له وصار لكن ليست بواسطة ان المعنى موضوع للامكان العام
اذ في صورة اطلاق لفظ الامكان وارادة الامكان الخاص يجب ان ينتقل
ذهن السامع الى الامكان ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان موضوع له اذا
فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة لفظ الامكان له فيتم
هذا

١٩٤

هذا الوكان الكلام تابعة للارادة كما ذهب اليه الشيخ الرئيس لكان انتقاض الحد
اليه وجه وفي كلام قول المطابقة وهما انتفاء وضعه باوانه على المبحث
لان الشيء الذي له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء من تلك الاسباب انتفاؤه
الشيء وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فتحقق الدلالة التي هي انتفاء بعض
منها لا يدل على انتفاء تلك الدلالة بسبب وليحمل اولا انتقض قوله اذا اطلق الامكان
وانتقل ذهن السامع منه الى الامكان الخاص لم الدعوى اعني قوله دلالة لفظ
الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليس بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام لان المراد بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان
الى الامكان الخاص لكن الكلام في ذلك الحمل لانتم الدليل ولو قيد الدلالة في قوله
لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر وضع الحيثية في قوله
لتحقق الدلالة التضمنية كما فعله قدس سره لتم الدعوى والدليل لكن العبارة
وانكانت خالية عن التقييد لا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد   ولكانت
فلان دلالة التضمنية كما عرفت انه اشبع في الامكان الامكان سببا صالحا لان
يكون لفظ الامكان عليه دلالة   وهذا ايضا بعد الاخير امية لكن فيه
فوات الصورة تشتمل على الوجهين لفظ التضمن يدل عليه دلالتين

١٩٥

ولا ينحصر في معان غير متناهية اي بالتفصيل النفي قوله وهو في الطالب لان دلالة
اللفظ على معان غير متطابقة متناهية اجمالا كما في بالمرض كالحق وغيره وبالجملة
دانه كما في الوضع العام للموضوع له الخاص فلا بد ان يتعقله عند سماع اللفظ
الى ملاحظة المعنى مثلا لانتقال الذهن وغيرها والسماع يقول المسموع ملاحظة امنه
الى اللفظ بابتداء فلا بد ان يتعقله عنه من اللفظ او من الاول فلا انتقال لاسيما
منا سماعه اليها لا ملاحظة المعنى او من مسموع هو اللفظ المعلوم وضعه الى
ملاحظته ولا يجوز ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة لانتقال الذهن من غير
تاويل لان انتقال الذهن انما يكون من امر ملحوظ او ملاحظه وعند سماع اللفظ
لا يكون السامع ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال قوله وهذا
هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن من المسموع او ملاحظته الى ملاحظة
المعنى الموضوع له بسبب العلم بالوضع فاعلمه فهذا اشارة الى تفسير الدلالة
الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ المسموع الموضوع الى المعنى للعلم بالوضع
وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع
فسيفسرها هنا بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال صفة الذهن في التفسير
السابق صفة اللفظ والتفسير اللاحق صفة المعنى ولا يخفى انهما متقاربان
لايصلح

١٩٦

لا يصلح بجعلها تفسير التعريف الدلالة الحي لفظ مستوى بينها وموضوعا للواحد
منها وعلى التاني في الموضوع لها اعم منها وما يعتبر بها بالتعيين الباقي
فلا يحتاج الى الدلالة الوضعية تابعة للوضع مسببة عن الوضع صفة
قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى باعتبار وتعلقه باللفظ صار سببا
لكون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل اعني
الدالة وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ
وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية فالوضع سبب للدلالة
المبنية للفاعل والمفعول انما عرفت ان التفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل
واللاحق تفسير للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ
الى المعنى فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل اعني
الكون منتقلا ويكون المتعلق للتعيين وثانيها ان يكون مصدرا
مبنيا للمفعول بواسطة من اعني الكون منتقلا منه ويكون ذكر المتعلق
للتعيين ايضا وثالثها ان يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة الى
اعني الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلق على قياس ما سبق والانتقال
هيئة اللفظ مصدر مبني للفاعل لانه على هذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى

١٩٧

فيكون مقصوداً لصيانة الحصول اما بواسطة من او بلا واسطة الى ان يكون
واسطة التفسير السابق او اللاحق والحاصل ان لفظ الدال اذا كان مشتركا بينه
بين معنيين باعتبار احدهما مصدر ومبني للفاعل وباعتبار الآخر مصدر
مبني للمفعول   ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية الاعتبار
لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناسبة تفصيلا او على
وجه التفصيل في وضع اللفظ لانه حتى يلزم فهم الكل عند الوضع من اللفظ
تلك الاجزاء الغير المتناسبة تفصيلا او احترز به عن وضع اللفظ بازاء معروض كل
من اجزاء غير متناسبة ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة امور
غير متناسبة على وجه الاجمال ووضع لفظ بازائها مثلا فانه لا يحتاج الى
الملاحظة وقوعا على انه لا امكان للمبالغة في نفي الملاحظة للمعنى الكلي
يشترط كما في دلالة الالتزام ولا حاجة اليه بل نفي الوقوع كاف فيه
ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي الوقوع   ولا ينتقض بها اللزوم
العادي بل على الاول بحسب المفهوم والتقييد بقيد يخرج بها اللزوم الذهني
ولا يشترط فيها اللزوم العادي وهذه العبارة تنبئ عن الاضطراب في اشتراط
احدهما في نفي هذا دون الاخر وعدمه ولا يحتاج الى ذلك لان الدلالة الالتزامية
لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون اللزوم العادي
من غير

من غير حاجة في احدهما باعتبار اللزومين فيها دون الاخر والجواب ان
كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة فرع تحصيل الدلالة الوضعية
بكون اللفظ متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع ولا شك ان الفهم
في تشبيهها بالاخبار والحكم ان يفسر وهما بكون اللفظ اذا اطلق
او كان اشتهرها ارباب العربية حتى يفيد تحقق الدلالة الالتزامية بدون
اللزوم الذهني   بالاستلزام وعدمه اي بالاستلزام في التصور
عدمه في التصور والا فان بقي بالاستلزام وعدمه وعدم
العلم بها اذ المراد العبارات المذكورة في هذا المقام تحصيل في ملاحظة المعنى
تشهد ايضا عدم الاعتداد   اي لبس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن
بوجود المطابقة بهذا التفسير الاعم اذ مفهوم قوله متى تحقق تحقق دوام
عدم الانفكاك ولا استلزام امتناع الانفكاك وهذا التفسير مطلقا
مراد المصنف بالاستلزام ما يفهم من قوله متى تحقق تحقق لانه لا يدل
على عدم الاستلزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط الا انه
مكان لا استلزام الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب
مع امكان وضعه لمعنى مركب مع امكان وضعه لمعنى بسيط مع قوله متى

تحقق تحقق فلا يصح قوله متى تحقق تحقق والجواب ان قوله متى
تحقق احتمال ان يكون اتفاقيا فيصح ان يكون التفسير بالاعم واحتمال ان يكون
لزوميا فيصح لا يكون التفسير بالاعم والمراد به هو الثاني دون الاول لان
اللفظ المذكور في مقام التفسير كان محمولا على المراد الآخر ان التعليل بان
الجواز ينفيه ويرد على هذا الجواب انه لا يلزم من عدم استلزام المطابقة
التضمن بجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم
استلزامها الالتزام لجواز ان لا يكون للمدلول المطابقي لازم ذهني فلا
يصح الاستدلال بهذا الجواز على عدم المطابقة لا الاستلزام لانه لا يخلو عنه
ما الحق في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام في هاتين الصورتين ما يفهم من
قوله متى تحقق تحقق على ان يكون اتفاقيا والمراد بالجواز في الصورة
الاولى الامكان العادي عن الوقوع وفي الصورة الثانية الامكان العام
اعني سلب الضرورة عن الجانب المخالف فحينئذ يصح ما ادعاه الدعوى الاولى
ولا استدلال عليها بالجواز لكن ما الدعوى الثانية والاستدلال
عليها فلعدم ما ان صدق قولنا متى تحقق المطابقة تحقق الالتزام
غير معلوم لكن صدقه انما يتوقف العلم بصدقه لا دالا على العلم بصدقه
اعني قولنا كل مدلول مطابقي له لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون
لكن

لكن والمراد بهذا الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول
فانه يكفي سلب ضرورة صدقه في كونه في صدقه بل العلم بصدقه فانه فلا
يصح الاستدلال بانه يكفي المراد سلب ضرورة الصدق مع عدم العلم
بالصدق فلا يخفى عليك ان في كلامه دعوى اشتمال الدليل على امر مستدرك
هو سلب الضرورة وعدم تعرضه لما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق
بعد حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العادي وفي الآخر على الامكان
العام بلا قرينة ضعيف   ولك ان تستدل عليه بما ذكره هنالك معارضة لذلك
على دعوى الخصم بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم تصور
لاحاد ذلك الامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال ممتنع فان الملكوت
يعني قوله قدس سره يلزم من تصور معنى واحد ذلك امور غير متناهية
دفعة وضع منشأ الجواز ان يكون بين معنيين تلازم منعاكس ويمكن
اثبات المقدمة الممنوعة من قبل المعارض بان التقريب المذكور ايضا
معقول اذ كان لكل معنى لازم ذهني يكون للازمه لازم كذلك وهكذا الى كل
موقع فاعتبر اللزوم المتعاكس في كلام المعارض نوجه التعوه هو ان اللزوم
الذهني وما يلزم من تصور الملزوم تصور اللازم ثم تصوره مصوره يحكي

لا يكون معلوماً بالتصور كالذي حصل في الذهن وهو ظاهر فلا يلزم من تصور معنى
او ملاحظة امور غير متناهية فلو كان هناك لوازم ذهنية مترتبة غير متناهية
فقد كان المعنى يوجب الآخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقاً هو
عدم الانفكاك لا امتناعه فتكون المدعى هنا انفكاك المطابقة عن الالتزام
متحقق اذ عدم الاستلزام حينئذ هو الانفكاك اولاً اذا عرفت هذا فنقول ان
اراد بكل معنى في قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني ام كلاً في
وضع اللفظ بازائه و يوضع بالفعل استقبالاً كما هو الممكن ان يوضع سواء
وضع بالفعل او لا فلا نسلم انه يلزم من تصور معنى واحد ملاحظة امور
غير متناهية فيجوز ان لا ينتهي الى ما لم يوضع ولا يصح اللفظ بازائه ادت
الى معنى لا يمكن وضع اللفظ بازائه او لا يوضع ويوضع اولا نسلم اللزوم
المذكور لكن لا يلزم من بطلانه ان يكون لكل معنى لازم ما حاله كذا و
استقبالاً ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام وهو الحق
لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون تصورية او تصديقية
لان المطابقة بمجرد كل ماهية لا يلزم تصور لازم من لوازمه تصوريا
كان اللازم او تصديقيا فالمراد بالتصور اللزوم واللازم العلم المطلق بالمعنى

لانهم اثبتوا الاول للتصور والثاني للتصديق ولما توهم البعض ان المراد بالتصور
ما يقابل التصديق اعترض اولا على قوله وجه ولعلنا انها ليست غيرها بان
اللازم الذهني ما يلزم من تصور المسمى تصوره ولا يلزم من تصور الماهية
تصور انها ليست غيرها بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية
اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة
بينهما ولم يخطر ببال الا غيرها اي هذا المفهوم الذي وقع محمولاً في هذه القضية
السالبة اللازمة لها اصدق عليه هذا المفهوم فلا يرد عليه ان العلم بكذب
كثير من الماهيات مع الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا يستلزم
الالتزام فكيف يمكن ادعاء حالة العلم بالاستلزام و فالا لا ان على
ظهور هذا المفهوم مع الماهية لا ينافي ظهوره ما صدق هو عليه معها
مع ان المذكور في مقام السند لا يجب ان يكون مع ظهور اللازم من حيث
انه لازم وهذا المعنى ما اشتهر من ان المانع لا مذهب له ومن هذا
اي من هذا الدليل المذكور على دعوى عدم العلم باستلزام المطابقة
الالتزام تبين اي بالاجابات القوية من الفعل عدم استلزام التضمن
الالتزام اي عدم ثبوته على منع منافر في والركان له يمكن اجراء

الدليل بادنى تغيير في هذه الدعوى لان تصل التضمن وهو الاستدلال با
نتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور انتفاء الموقوف
عليه فيهما بجريه واحدة ووجه التسامح ان المذكور في حذف المضاف من
الكلام اعتماداً على القرينة الخفية ووجه القول بالتسامح لو ذكر وجه
مراتب اللازم ما ذكره اي الحكمة في التدليل البوت تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام بل عدم تبين الاستلزام وفي هذا اشارة الى القرينة الخفية
على حذف المضاف المصححة للكلام في الجملة اي الدافعة للسامعة لما يتوهم
قد يتوهم المتوهم هو الشيخ في كتابه المسمى بالجامع ان مفهوم الكلية
اي الكون كلاً والجزئية الكون جزءاً بل مفهوم التركيب اي الكون مركباً
او مركباً منه معاً لانه بل هذا المجموع لازم ذهني لكل معنى مركب فكلما
تصور معنى مركب تصور كونه كلاً او كونه مركباً او كون جزء جزءاً او مركباً
منه ومنشأ هذا التوهم تحقق اللزوم الخارجي هنا بل اللزوم الذهني بالمعنى
الاعم وحاصل الجواب الذي ما نقلت التضمن هو فهم الجزء من حيث جزء و
من الجزئية معنى حادث لازم ولا يلزم تصور الكلية تصور ذاته ضائف
الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام متحقق الحيثية فيها للتعليل

لا للتعليل ومنع الشيء نفسه لانها لا يوجد الا ان تقسيمها من قبيل
الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما يوجد استدلال على ثبوت
الحد وفي ذلك انه عدم وجدانه الاعم للمطابقة نفسه لا يستلزم الجزء بعينه
نفي وجدانها اساوية لان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك لا امتناعه
كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة بثبوتها معه على كون الحرارة ماهية
واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة او فرضاً لانها لو كانت ماهيات مختلفة
متخالفة بالحقيقة كانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا
فلا يكون التابع اذا الاعم من الشيء ما يكون الموجود معه بعينه هو الموجود
بدونه والحاصل حقيقة او فرضاً ان احدهما كاف في التمثيل والحاصل مطلق
التابع منقسم الى احدهما المساوي للمتبوع والاخر الاعم منه ولكن هذا الحكم
اعني عدم الوجدان بدون المتبوع خاصاً بالمساوي اذ الاعم يوجد بدونه
الاخص كما يوجد الحرارة بدون النار وقيد التابع بالحيثية المذكورة لان
الاعم وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف الكلية ذكره لكون
مساويا لها لان الحرارة اعم من النار ويوجد بدونها الحرارة التابعة لها
مع هذا الوصف مساوية لها لا يوجد بدونها فالقيد لا بد منه لاخراج الحرارة

مثلا انما يتبين ان التابع الاعم كالحرارة اذا تبدلت بانه تابع للمتبوع صحيح الآثار
مثلا فانه يتبين ان التابع داخل في هذا الحكم فلم يحتج الى القيد احترازا عنه لكانه
ساقط لان القيد لكونه يخرج ذات التابع الاعم هو حيث الماهية الى الجعل
انه هو تابع لا عم الذي مع هذا الوصف حيث انه الجعل الذي ذكره هذا القائل
عن سنوكا حين ان المراد بقوله وحده احترازا عن التابع الاعم هو الاحتراز
عن هو وحده لا هو مع غيرها كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه كثيرة
فلان المراد بالمجعول هو المفهوم لا الذات ولا وجه لكون الحيثية للتقييد
الشيء ولا تعليل بنفسه فيتعين ان يكون لبيان الاطلاق واعتبار ان
المراد بالماهية المجعولة لا المخلوطة وان كان كذلك كان للتبادر وحيث
الهيئة في هذا المقام مفهوم التابع من حيث هو اعني الماهية المجعولة بلا حيث
حيث الوجود اعني الماهية المخلوطة بعد التقرير عن الافتراق الى التابع
الواو ومعناها بجوابه لم يحصل بانه هو اخص ان المفهوم من قوله التابع تابع
من حيث هو تابع ما ذكره بل المفهوم ان التابع ثابت للشيء كما قيد
الحيثية لبيان الاطلاق وكما يطلق بان يجيء به هذا وذاك اعرض بان ان
الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق وكان المراد بالمطلق الماهية المجعولة
لا المخلوط

لا المخلوط فانه ابتغاء الانسان من حيث هو نوع الحيوان من حيث هو جنس كان
ثبات النوعية والجنسية انما يثبتان للماهية المجعولة للماهية بسبب
ثابتة بجزئها ثبوت المجعول الموضوع امر الحا معنى الوجود وهو دائم
والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان وجه الاولوية استلزامه
هذا البيان عن توجيه الاعتراض الذي ذكره الشيخ وما يتبعه من الاحتياج الى الدفع
وتوجيه الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل هو سلوب الاحتياج
كما يأتي الدفع بان اللازم منه عدم المطابقة وسلب امثاله عن الخارج القيد
اي وهما في صحا شرح المطالع في المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد
بالتابعية التابعية في الوجود وفي المقدمة الثانية على تقدير ان يكون
المراد بها التابعية في القصد   اللفظ الدال بالمطابقة اما ان يقصد
كزيد او وضع متعددة كما في الحاجة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة او الجزء
الموجب في السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجيء والمراد بالقصد هو القصد الجاري
على قانون الوضع لئلا يلزم تركيب زيد ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
معناه الملازمة ادولي لفظ القصد اصطلاحا لتنبيه على ان المذهب من جعل الدلالة
تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك والمفرد

والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث كذلك فاذا لم يقصد بجزء من اللفظ
الدلالة على جزء المعنى لم يكن كلا فيكون مفردا كما اذا قصد كان ولكن كالحيوان الناطق
اما على مذهب من جعلها تابعة للارادة والمذهب على حقيقة الدراسي فغير
مستقيم عند المركب نظرا الى المعنى انما يلحق بسبب قصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه لم يكن مركبا بل يكون مفردا ينتقض التعريفات طردا وعكسا لان الحاصل
ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وصفين بانه لم يقصد بجزء منه
الدلالة على جزء معناه مفرد لانه اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
مركب فيرد التركيب والمفرد لانه الدلالة على جزء المعنى وعلم ذلك منحطا
معا سواء قصد الدلالة او لم يقصد فيتعلق بهذا المقام الحال التركيب
لا المفرد مشروطات بقصد المعنى التركيبي والافراد وان لم يقصد المعنى ايضا
فيشكل عليه بانه لم يكن مفردا مع انه يندرج في تعريف المفرد اذا لم يقصد
بجزء منه الدلالة على المعنى فلم يكن بعيد النسبة من هذا التقسيم لذلك
القسم هو الدال بالمطابقة اعتبر في كل قسم منه لانه يقصد بالقصد لم يكن الا
بالمطابقة فلم يكن مندرجا في القسم فلم يكن مندرجا في شيء من القسمين
اذا لم يكن تحقيق قصد المعنى وقصد الدلالة على او كان قصد المعنى لم يوجد
لقصد

لقصد الدلالة عليه واما اذا لم يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بالمركب انما
يرد طردا وعكسا اذا لم يكن ان يترك ذكر القصد في تقسيم الدال بالمطابقة الى
ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما لا يدل من حيث هو كذلك فيجوز عليها
يتم على مذهب الذهبي ان وجه ما يكون لجزء الكل انه هذا القسم ينقسم
اذا لم يعتبر قطع الوضع بان الاعداد كما اعتبر في حاشية الجمل واما اذا اعتبر فلا
يتيسر   فان القيود في مفهوم المركب وجودية في تعريف المركب على ما
يتبادر من التقسيم هو لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والقيد الثاني
فهذا التعريف ولذلك ولما كان يجعل القيود اربعة اذ التعريف عند
التحليل لفظ لجزئه وجزئيه دلالة والدلالة على جزء المعنى المقصود مقصودة
في مفهوم المفرد عدم هذه القيود مع ملاحظة العدم على الكلام لمعنى
ان وجود القيود معتبر في مفهوم المركب وعدمها في مفهوم المفرد اعني عدم
المجموع من حيث هو مجموع لا عدم كل منها وانما لا يكون فيه مفردا وكون
الاحكام بحسب اللفظ اذ المحكوم عليه لا يكون الا اللفظ وانما كون
لا انه يجب انا لا اذا المقسم لا يكون الا المفهوم فلعله وجه اولوا انه المقسم الا على
من ثبات انها القسم حصر ما صدق عليه المقسم في اقسامه   واما اعتبار

التضمن والالتزام بل يدعى المطابقة فما لا يذهب اليه وهم بعنوان القصر
من كلامه ودعوى حصر الانواع في ابتداء الكلام مع من يعتقد الشركة ولانه يبنى على تعيين
الكل كما اعتبره القوم من حمل القسم مطلق الدال لا الحصر القلب بان يكون الكلام
مع من يعتقد القلب ولانه ينبغى ان يحمل التضمن والالتزام دون المطابقة لان
هذا الحصر يجد حصرا لا يذهب اليه وهم احد ولم يجد انه لم يذهب اليه وهم
احد من اللفظ يجوز انه لا يحتمل كغير الدال لان اللفظ يحتمل الكل لا على ان يحمل الدال
المذكور كما اعاده لا حصر القلب فلذا لم يتوجه اعتراض المحشي ومع ذلك
الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا اعلم انه اذا اعتبر في القسم مطلق
الدلالة يمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه الثلثة الاول الصغير في
التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلثة وفي
الافراد وانتفاء [illegible] حتى يتحقق التركيب على ان يكون اللفظ دالا [illegible] وعلى
ان يكون كل من [illegible] لانه لا يكون اللفظ مركبا ان يقصد بجزء اللفظ جزء كل واحد من
معانيه فلم يكن اللفظ على التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد بكون جزئه
على جزء بجميع اجزاء المطابقي وهذا بعيد ولكان [illegible] لم يكن المعاني الثلث مركبة
والكان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد [illegible]

بجزء معناه

بجزء معناه الدال على جزء كل معنى من معانيه الثلث لم يكن مركبا وهذا
ابعد منهما بل يقتضي ان لا يوجد لفظ مركب اصلا اذ لا يوجد الا نادرا ولانه
لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين الحقيقتين المجازيين فالحق
حقيقة انه يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والجميع
كما اذا قصد بجزء جزء المعنى اللازم صدق هناك انه قصد بجزئه جزء
كل معنى من معانيه الثلثة اعني المطابقة والتضمن والالتزام فالحق
مثل هذا اللفظ يلزم الاولويات وعليه بني الثاني فلذا لم يتوجه
كان وجه تخصيص القسم ولا في النظر عليه وفيه تجب كون وجه التخصيص
عليه فهو المتعرض وحاصل النظر تعين في ومه فهو المتعرض انما انتفيا
ولذا كان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على احد معانيه الثلثة
وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على الشك الحقيقي وهذا
هو الذي يقتضي ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار وبعض الدلالة مفردا
باعتبار وبعض آخر وهو المذكور في وجه تخصيص القسم على ما زعم قدس سره
والمعترض بانه لا يصح وعقيده المقصد وعنده بانه يوجب في هذه بين
الاقسام والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء

احد معانيه وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على الشك
وهذا ما لا يصح وفيه ان الا هو الاصح بالذكر في وجه التخصيص
لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره كما يجوز
ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر من قوله قدس سره فاما ان يتوسط
واما ان يكتفي في هذا المقام الا انفصال الحقيقي بمعنى منع الجمع اذ الظاهر مقصوده
ضبط الاقسام الثلث فيرد ان ما يصلح التوزيع وما لا يصلح له اعتبار او في قبل
لتوضيح بعض الاقسام وجعل البعض منع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه
المنع مستندا بالاحتمالات الثلث وقد يجاب عن ذلك
المذكور في وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتبار اثناء هنا او لا الثاني
فمع التعدد والوحدة وعليها فكلما كان التعدد اكثر كانت اكثر ازيد
وكلما كانت الوحدة اكثر كانت الالتباس اكثر انسب وفيها جزء التركيب والافراد
فيه التعدد اكثر لان الوضع متعدد وما لا يستعمل فيه متعدد و
انما كانت الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددات ووحدة واحدة وان كانت
الدلالة متعددة فهناك وحدات وتعدد واحد وفي ان لا يحمل وحدة الا
متباين في الاول الكثرة ولا التباس في الثاني انسب ولا حاجة في وجه

تخصيص

توجيه التقييد على الاطلاق لا في توجيه التقييد احد التقييدين على الآخر
لا توجيه التقييد على الاطلاق اذ لا يتصور انه لا يتحقق التركيب والافراد
بالنسبة اليها انتفاء بالنسبة اليها دون العكس كما في الثاني المذكور
وهذا لا يصح بقيد صحة جعل الدال المطابقة متضادين فيكون التقييد
بالنسبة اليها على التقييد بها لا على الاطلاق او على تقدير الاطلاق فيكون التركيب
والافراد بالنسبة الى احديهما او بعج انه كلا تحقق التركيب والافراد بالنسبة
الى احديهما لا يصح عكسه لانه اعتبار الاطلاق كما في التضمن والالتزام
في القسم واعتبار التركيب والافراد بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغني
عن اعتبارهما بالنسبة الى التضمن والالتزام عند اعتبار الاطلاق وعدم اعتبار
امر مستدرك مستغنى عنه فلو اعتبر في القسم ان اعتبار
التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقي يغني عن اعتبارها بالنسبة الى التقييد
كاعتبار القيد الذي هو زائد على الاطلاق امر مستدرك لا حاجة اليه
فلو كان اعتبر ما يكون كذا في الاعتبار صحيح دون ما ذكره وحاصله اعتبار
الافراد بالنسبة الى المطابقة لا يغني عن اعتبارها بالنسبة الى التضمن
بالنسبة اليها دون الكامل الثاني وايضا استلزم تحقق التركيب والافراد

بالنسبة اليه المتصفة بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح مخصوص الجسم
فكيف التوضيح وذلك لانه على تقدير التقييد يكون المركب على ما ابتعاد
من التقسيم لفظا دالا بالمطابقة يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه الحال
من حيث هو كذلك ولا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معنا
بالالتزام من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا واعتباره في جانب
المطابق يغني عن قيد ان اغناء اعتباره في جانب عن اعتباره في جانب التضمن
لان تعريف المركب على هذا [illegible] سالم [illegible] المركبات لكن يتجه
المفهوم [illegible] المفرد لان المثال مقيدا بالنسبة اليها
[illegible] مفهوم احدها دون الآخر
لا يجدي نفعا اعترض عليه [illegible] استلزام التركيب بالنسبة الى الالتزام
للتركيب بالنسبة الى المطابقة وبيانه بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي دل عليه الالتزام وهذه المقدمة [illegible] المقدمة الاخرى
المذكورة التي هي انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
دل على جزء المعنى المطابقي [illegible] الالتزام واعترض عليه
بان استلزام الالتزام المطابقة [illegible] استلزام دلالة جزء اللفظ على
جزء

جزء المعنى الالتزامي بالالتزام للدلالة على جزء معنى المطابقي بالمطابقة
ان يكون المعنى المطابقي بسيطا لا جزء له ويكون المعنى الالتزامي مركبا
[illegible] بالمطابقة [illegible] [illegible] انها المقدمة
[illegible] استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون الجزء الدال بالالتزام
دالا بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا [illegible] ان يكون
له معنى مطابقي [illegible] المطابقي [illegible] مجموع المطابقين معنى مطابقيا للمجموع
[illegible] يكون الجزء الدال بالالتزام [illegible] المعنى المطابقي بالمطابقة
[illegible] التركيب [illegible] كان [illegible]
[illegible] احد [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] المركب [illegible] تعريف المركب عليها
تأمل فان قلت اذا دل [illegible] المقدمة المطوية [illegible] بالقرينة
[illegible] المذكورة [illegible] المدلول الالتزامي من الداخل والخارج
فيجوز ان يكون المدلول المطابقي [illegible] المدلول الالتزامي
فحينئذ يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالمطابقي او التضمن
الالتزام والجواب [illegible] الدعوى [illegible]

آخر [illegible] الجواب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي [illegible]
احد جزئيه بالالتزام لان كل جزء من المعنى الالتزامي [illegible]
[illegible] التركيب بحسب المطابقة [illegible]
لا يكون في التركيب بحسب المطابقة ولا دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي [illegible]
[illegible] ولا دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي [illegible]
[illegible] المركب [illegible]
الجزء [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] مفهومات [illegible]
[illegible] التي [illegible] عام للمعاني المتشخصة وكذا
[illegible] المتشخصات [illegible]
ان الجزء الحقيقي [illegible] الاعلام واسماء
الاشارة بالتمام [illegible] التأويل المذكور [illegible] وهذا
[illegible] التأويل الصحيح [illegible]
بها

بها [illegible] الذي هو الاسم [illegible] الاعلام و
اسماء الاشارة [illegible]
[illegible] التأويل [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] التأويل المذكور الذي [illegible]
القول بان [illegible]
[illegible]
التأويل [illegible]
[illegible] الى التأويل
[illegible] وهذا الكلام [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible]
جزء [illegible]
[illegible]

بالجزئية لانه يختلف بالنسبة اليه لا يجوز ان يكون مدلولها عن الخبر بكلام في كونها
لانه يكون يجوز منه دلالة التقدير انه لا يصح الاخبار به اصلا لكونه معناه غير مستقل
لانه كلام بطريق الجزئية ولعلها انه خارج عن المخبر به البتة بخلاف الاول لكونه
غير مستقل وما انفك عن نحو بسائط قد يستعمل في بيان ذلك الاداة عوض عن [illegible]
لعدم استقلالها لا يصح كونه يخبر بها وعنها لا وحدها ولم يخبر بها غير [illegible]
بنفسه كلمتين بدليل بل الظاهر انها اذا ضمت الى غيرها بحيث لا يحتاج في الخط
الى فهمها بحيث لا يحتاج في ملاحظة المجموع الى فهمها امكن الاخبار بالمجموع ولذا
جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وسائر المشتقات مع اشتمالها على النسب
وعلى تقدير تسليم المجموع بالملاحظة كمفهوم الفعل فانه امكن الاخبار به [illegible]
ذكره قدس سره وهذا انه بنى انفك عن نحو بسائط [illegible] لكون الكلام ما ذكره
هنا ان [illegible] مقصود لنفي مخصوص وهو نفي نسبة مخصوص عن شيء
مخصوص [illegible] بين شيئين مخصوصين على وجه لكونه آلة
لملاحظتهما اي التوقف [illegible] او لكان مستقلا بالملاحظة
لكن لا يصح [illegible] لا يستقل [illegible] ولا يخبر بها
بكل كلمة موضوعة لما ذكرنا لكونها لا يستقل [illegible]

آخر [illegible] نفي ثبوت مخصوص [illegible] بكونه آلة لملاحظتهما
[illegible] مستقل بالملاحظة [illegible] موضوعة لما ذكر [illegible]
بالملاحظة [illegible] عن الجزء مستقل بالملاحظة [illegible] الاخبار به
والقول بانها مستقلة في بعض مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض انه
كلمة اليه بالدليل [illegible] مقصوده [illegible] ولعل [illegible]
نقول [illegible] تعريف الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان يكون الافعال
الناقصة ادوات عندهم [illegible] بكون ما هو الفعل
عند النحاة ادوات عندهم فقوله لا يجدوا في اللسان حتى انهم اي مع انهم سموا
الاداة [illegible] اي [illegible] الافعال الناقصة الا
لا يقاعد الزمان [illegible] ما يستدل به على دعوى الظهور ولذا ما يدل
على خلافها [illegible] سبب [illegible] عدم المطابقة [illegible] الاصطلاحين فان
انما يكون [illegible] الكاتبي
في [illegible] الخلاف [illegible] للمنطقي [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] النحوي كما
انه يبحث عن الاحوال العارضة للفظ [illegible] المعنوي وانما [illegible]

تلك الثلثة كل المعنوي [illegible] الجهة [illegible] لكن المنطقي انما يبحث عن الالفاظ
باعتبار انها دالة على المعاني [illegible] عليها [illegible] الى المعنى
واما النحوي [illegible] من عوارض الكلمة
جهة الاعراب والبناء والتركيب [illegible] وهذا [illegible]
البحث وهي متعددة ولذا [illegible]
على الزمان [illegible] موجودة [illegible] باسم [illegible]
على الزمان كافعال [illegible] موجودة [illegible]
آخر [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] على الزمان كالافعال [illegible]
[illegible]
الادوات [illegible] على الزمان عندهم [illegible]
الافعال الناقصة عن سائر الادوات [illegible]
وقوله اما ان يكون معناه غير تام [illegible] المطابقي [illegible]
منه [illegible] بل [illegible] الاعم من المطابقي والتضمني [illegible]
على الاعم من المطابقي والتضمني [illegible]

بالافعال الناقصة كان الزمان المدلول عليه بالافعال الناقصة [illegible]
[illegible] كان يخبر به [illegible]
[illegible] الموصول بانه لا يتم جزء من الكلام الا
بصلة وعائد [illegible] لا يصح كان يخبر بها [illegible]
[illegible]
[illegible] انه لا يتم جزءا الا
بصلة وعائد وان صح كان يخبر به اي بالنوع [illegible]
بالملاحظة كما عرفت في [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] النوع [illegible]
معناها مستقل بالملاحظة [illegible]
بالامر والنهي وهذا [illegible]
[illegible]
في مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثير [illegible]
النسبة [illegible] على مخصوص [illegible] مستقل بالملاحظة بل [illegible]
ذالك المخصوص المستفاد من [illegible] الكلام [illegible]

ومعنى الفعل لا يستقل بالملاحظة هذا هو الحق الموعود   اما بالتقديم
كان الوجود اشرف فيكون اهم بالاهتمام او لانه الاصل وكانه مقدم في التصور على
العدم الذي هو اضيف اليه فيكون اولى بالتقديم لمقام التصوير والعدم كالوجودية
نظرها معا والقسم الوجودي في الشرع كالمقدمة في ابن الحاجب في عبارة الكافية
لهذه   والمراد بالهيئة والصيغة اي المراد بالهيئة المتعلق بالصيغة
المطلق الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها او تأخيرها المضاف الى الحروف
هو مجموع التقديم والتأخير بجملة او بعض منها او كلاهما وان كانت سابقة على الحدوث
صورة وعلية للحروف لا انها ماخوذة منها باعتبار ونية وعلية للحروف
حال تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان معتبرا في هذا المقام من الحكم
لانه يقتضي الاستعداد لا ذلك تأخيرها او بمجموع الحركات على ... في
حركات وسكنات ... الحركات او كالحركات وسكناتها
لا ينتفي بحروف والمعتبر في هيئة الصيغة هيئة حروف الحركات فيختلف الصيغة
باختلاف الحركات ... مع بطلانها بالنوع
والمعتبر في نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة بالنوع باختلاف انواع الحركات
كالحركات ... باعتبار التقديم والتأخير في مفهومها للاحتراز

عن هيئة مثل ضرب او احد ... ولذا انها من حروف على وجه ...
ولعلها ثم الذي صيغة اعتبار ... المتعلق الحروف باعتبار الحركات
واعترض عليه بعض الافاضل باعتبار التقديم والتأخير في مفهوم الصيغة بانها لو
كان معتبرا في مفهومها لكانت تقديم الحرف على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف
الصيغة بالنوع كما انه اختلاف الحركة كذلك ... ان يكون ... النوع
الصيغة ... والجواب المختار في مفهوم نوع الصيغة نوع التقديم
والتأخير وان اختلاف ... الاعتراض لكن يبقى عليه شيء آخر وهو ان
صيغة ... بالنوع لصيغة ... النوع مع ان الهيئة الحاصلة ...
نوع التقديم والتأخير ونوع الحركات والسكنات ... اللهم الا ان يمنع اختلاف
الصيغة بالنوع فيهما   واعترض عليه ايضا هذا الاعتراض دعوى استقلال
هيئة الكلمة بالدلالة على الزمان ... اسناده الى ... كما يجيء
واستدلوا على عدم الصحة ... اختلاف ... مع اتحاد الصيغة
القول باستقلال الصيغة بالدلالة ... بكون ... او ...
لكون السين في اللغة العربية قرينة الاستقبال واللام في ... الحال
الاستقبال والمراد ... الكل ... اهل الفن

بل يجب انه ... الدلالة ... الاستفادة ... يكون ... عليهم
الفعل الموضوع الذي ... للمعاني ... وضعا
يوضع على الندرة ... بالهيئة التي ... الذي اعتبر اللفظ القياس
اليه ... المعنى المدلول ... التوالي والتركيب
وحدة المعنى لا تعدد ... الحقيقة والمجاز ... منشا
هذه الصور الثلاث تعدد المعنى ... وهو انه يلي
اذا اعتبر اللفظ بالقياس الى المعنى المجازي ... على ... في ... النحاة
... على ... الى ... الحالات ... المصادر
والتنبيهات ... الكلمات ... واحد ... ذهب الى ان ... المتكلم والمخاطب
ومعنى ... الغائب ... اسماء الاشارات ... المعنى
المضمرات ... النحاة ... عبارة ...
قوله ... الى ... تلك التسمية ... القوم
ان ... عرف النحاة ... عرف
كلام ... تلك التسمية ... القوم ... في
هذا المقام مقتصرا عليها ... القوم   اذا جعل

هذه

... الاسم ... آه اي ... وجه
التحقيق ان معنى الكلمة ... على وجه يكون ... بالكلية
والجنس ... الاستقلال ... بالملاحظة ...
يقتضي ... منها ...
... بوصف ... كما يدل عليه قوله ...
... الاسم ... معناه ... بالكلية ... الحكم
بها عليه ... معنى ... من حيث هو ... يصلح ...
ذلك ... لكن ... التقسيم ... معنى
على وجه يكون ... ذلك الوجه ومع ذلك ... خطه
بوجه ... من حيث هو مع قطع النظر عن كونه ... الملاحظة ... كما
يكفي للحكم على معنى ... بانه غير مستقل بالملاحظة ملاحظة ... من
لفظ معنى ... مع انه ... الملاحظة ... مع قطع النظر
عن هذه الملاحظة ... بحيث يكون معنى ... وكما هو
من ... الملاحظة ... لا يكون معنى الكلمة
والادوات ... معنى الاسم ... وجه التحقيق ... بجعل وجه التحقيق

التي بين الاسم علم شخصه الجوهر الفرد ان شخص نحو معلومة فلو جعل الجسم
اللفظ الموضوع بازاء شخصه على الوجه المذكور ان يكون الحرف في عرف النحاة
السبب لمعناه التشخص الحسي بالعلم والنكرة وهو دون نظر التشخص مقصور على
الكلمة المعتبرة بصوت المعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الخبر والصفة والجنس والوضع
العام المركب من العموم ونكرة الجزئية والتشخيص اما على سبيل الاسنادات
اما باعتبار احاط مرتبة التوضيح الكلي ومع جعله انفا جبر فيكون على حدة ويكون
جما فعلله انما اعتبر القسم لطاعة يكون بحوجه لعل النوع من الكلام فقط
اطهارا بالاهتمام الاتم بهذا النوع من الكلام كما صرح به ابن الحاجب البكل
والعلم بتحقق اي ذالمعنى وصلح لان يتحقق اي يحمل الحاجب كثيرون ابا الحنف
للتفسير نحو اي الاسم الموضوع بازاء الكلي وسمي به والكثير وما افراد
اي افراد معناه وانما ذكره نوعين ذا لعقل فلا محلها اما ان يكون حصول خر
افراد وما الذهنية والخارجية انكان لها افراد او حينئذ المراد بها افراده
بحسب نفس الامر كالمجرد في العقل والمراد بالتسوية عدم التفاوت باحد الوجوه
المعتبرة في التشكيك وستعرفها هذا المراد من تقدم وقوله وصدق تفسير بقوله
فيصدق والمراد امكان الصدق والحمل لا وجوبه في الصدق بالفعل اذ الصدق
بالفعل

بالفعل الذي شرطه في الحمل المتواطي وقوله كان افراده متوافقة في معناه اي
في امكان صدقه عليها بحسب نفس الامر اشارة الى وجه التسمية وقوله وكان
كالانسان لا افراد في الخارج او اشارة الى جهة الطاقة بين المثالين ولذا
المجوز بلا افراد الذهنية مع اعطاء افراد ذهنية ايضا اذ كما هو الخلاف
الظاهر كما قلت صدق الانسان على كل فرد الخارجية بالتسوية ثم كيف
ولم كان حمل الانسان على كل بعض بحسب نفسه الامر وهو المراد بالصدق فقد تم
على امكان حمل على كل بعض قلت هذا التفاوت واضح لا ازمان كل الا الذي
وجودا وعدما والنظر عدم ما هو التفاوت الذاتي والتشكيك
او لوية صدق الكلي على نكرة وجد شكل الفظ الذي اختلط فيه وفضله على
ثلثة اقسام احدها الاشكك بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه
على البعض الاخر بسبب التفاوت في الافراد وهو احتلاف الحيوان الاولوية
احتمالها في اولوية صدق الكلي على بعضها وعدم اولوية صدقه على
البعض الاخر والتفاوت بينهما كالاولى فقط او قولك الوجود اي كوجود الواجب
والمكن مثال للفرد المتفاوت فالوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي
الصادق عليهما مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود

الواجب لكونه اتم الاحق من وجود الممكن ووجد كونه منه لانه اتم لانه احق بالوجود
والذي هو الواحد اوكان اولا او اقوى والمراد بالقوة قوة معنى اسما ان الوجود
لا اعم والاولى كونه اشد فيجبر القسم الثالث والحاق القسم الاول الى اعم
وجعل التشكيك نوعين نعم بالكلام اخو وبانها التشكيك بحسب صدق
الكلي في نفس الامر على بعض كالافراد واخو صدقه على بعض منها لتقدما واخرا
بالذات كالاول في زمان كالحرف في الوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال الفرد
المتفاوت والمراد بحصول هنا وجوده وتحققه كما هو في شرح وتحوز ان يكون
قولك الوجود في المواضع الثلثة في الشرح مثالا للكل ويكون الى الواجب مختار
في بعض المواضع اي وجود الواجب وفي تجوز ان يكون المراد بحصوله هنا
صدقه وبالنسبة الشكل بسبب الشدة والضعف اي بسبب اولوية الصدق
وعدمها واولوية الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يعلم هذا المقام
لانه خفي على كثير من الاقوام ثم اللفظ ذا المعنى يتفرع المعاني الى
بالوضع فيهما اما اشد او الوضع النوعي للعقبة في المجاز والاضافي نسبته الى
الحقيقة والمجاز سواء كانا افرادا واحدا كثيرا وسواء كان بينهما مناسبة
او لا فيحتمل المعنى في العقل المعدود ان يحمل تعدد المعنى وتقدم الوضعي وعدم المناسبة

بين المعنيين فيكون مشتركا حينئذ كالجوهر الملائم واسقاط احد الجموع لا يكون ان
يكون باسقاط التعدد لان كثرة المعنيين معتبرة في القسم الذي قسمي ان يكون
بالجميع اما احد الجمعين والاشد او اشبه منها او الجميع مطلق الاقتصار على الاشارة
اليها فقط لكنه سواء كان الافراد على احد ساقط الا معا او التقييم جوازا الاسقاط
الكلي او اشبه منها اخر المتساوية كان بينهما مناسبة اي لا التقدم او لا
توجه فقط ما في الاسقاط منهما لا زيادة الى الاكفاء على اشبه فعلا الاشارة
الاسقاط المناسبة جواز او اسقاط الباقي على جهة الانتقال الى التعدد بعض
وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة في اي بحال ان الوضع الاول الاخر
المناسبة فيكون اللفظ منقولا وهي تحت احد المجازي والمعنى واحد بينهما
فيكون اللفظ مشتركا فكل انكان الاستعمال في معاني اللغوية حكم بانه
مشترك ولي الوضع الاخر بحسب المناسبة انكان احدهما احتاج الى القرينة
فقط انكان لم يستعمل في المعنى لا يحمل عليه الا منقولا وانما ينادي وجه
بقوله كان تركنا اي استعمال اللفظ في المعنى الاول والثاني منقولا والكلام لا يشتمل
في المعنى الذي يحكم بان اللفظ حقيقة في الاول مجاز في الثاني والوضع الاخر
المناسبة لم يوجد فيه الا المجاز من قرينة كما اذا كان الكلام منقولا الكاف

ما ذكروا من عدد اللفظ ولعل ابتداءه من كلامه وحصر من الجمل والنظائر ...
بيان ... القوائم الاربع المنقول اليه الا ان القوائم ... بعض المنقول اليه ...
القوائم ... المحصورة فهذه الانواع الثلاثة ... المنقول اليه فهذه الانواع
الثلاثة ... او قيل ... وارید به ...
مخصوصة ... من ... او ...
ان ... عليه لئلا يتوهم ان هذا بيان ... القوائم الاربع
هذا مبني على ان يكون المنقول ... الانواع ... الثلاثة ...
فان هذا ... المفهوم ... ما ذكره ...
تركيب ... هذه الانواع الثلاثة ... على التعريف وقيل انه
... بان يكون ... ذكره ...
... العكس فيكون ... اعلم ان ...
اي ... المذكر ... الجامع ... لا ...
... الوضع ... كذا ... ان ...
... ممنوع ... ولكن ... المولدات ...
باعتبار ... يكون ... يجوز ان يكون ...

من ... كذا الكلام في ... الاولى ... هذا
... اللفظ ... العين ... الوزن ...
... بالفاء في الرتبة الاولى ...
التي ... احدها ... التصحيح ... الاشتراك ...
فعيل بمعنى مفعول ... التي ... وزن فعيل ... مشتقة من الفعل
المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل وبالقرينة يتميز احدهما ...
بمعنى المفعول يستوي فيها المؤنث مع المذكر ... التانيث ... كقولهم
بقتيل ... وان كانت مشتقة من الفعل اللازم
لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المذكر مع المؤنث ... التانيث
... التانيث ... لا يكون ... الوصف ... الاسمية
... التانيث بعد ...
... بها ... الفعل ... الاسمية ...
اعتبر ... الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدي ... بمعنى المفعول
... في دفع الاشكال الى ان يعتبر ... الاسمية
بلا ... ثم ... الا ... التانيث بل ...

محذوف ... التانيث ثم ... الاسمية ...
من الفعل اللازم ... التكليفين ...
... من الفعل اللازم ...
لفعيل من الفعل المتعدي ... كونه بمعنى المفعول ...
اي ... القياس ...
...
للترادف ... المترادف ... المرادف ...
... المرادف ... الترادف ...
... المذكور ... الترادف ...
في ... الفصيح ...
... الترادف ...
... الكثرة ... العربية كون اللفظ جاريا
على القوانين المستنبطة من استقراء كلامهم كثير ... على السنتهم ... الفصيح
صفة اللفظ ... بالفصيح ... الظاهر ...
اي الظاهر والجاري ...

بالفصيح

الفصاحة ... بالملكة التي ... على التعبير ...
... الفصاحة ...
... الفصيح ...
... الفصاحة بالملكة
المذكورة ... الفصيح ...
... الفصاحة ...
... الفصاحة التي ...
من ... ان يكون ...
... الامكان ...
... التساوي ...
... المذكور ...
... بالتساوي ...
...
... التوحيد ... ان الترادف
... على ان ...

وجه تمهيد في هذا العموم حيث قال جاز الاعتماد في الدلالة على لوازم الاعتماد في المفهوم
دون العكس والتمهيد في هذا الكلام انه لو جاز العكس لكان التوضيح في شاء احيث تعرض
في كل منهما وانه لاعتماد في الدلالة على ان يكون في الجملة كما في الذي البين لو كرى
اوما كان في الخاصة او فيه هذا القول بان المترادفين وهما اللفظان المتحدان
في المفهوم مع تحقق العقول بان التفاوت ولا يرد ان التحقيق في الدلالة وحما المفهوم
لا المترادفان لا الخبر ان يقول ان بعض الفائدة فادامه فيطلق على معنيين
احدهما الحاصل وهو الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام
التي يصح السكوت عليها والاخص الحاصل فالخبر يقدم اللفظ
المحض بالمدلول الذي هو لا ثم يوفى بالمتحمل الخبر هو كما يمكن ان يحمل اللفظ
الدال على المعنى الاخص فيجعل فيكون اللازم فيحمل ضم المواد وما ذكر
فيما الخبر الكلام من انه لا يعقل حمل قوله وحده ولا يكون مستتبعا لغيرها
لفوات الفيد فانه تامة فلا يرد ان المراد بالفائدة الفائدة
الجديدة فلم يبق شيء لان احتمال حمل تعيين الفائدة لا يدفع ما كان الفائدة
التي يصح السكوت عليها ان ... وكان المراد بها واحدة منهما بعينها كان الحمد
منهما بعينها لكان الاول الاخص الحاصل وهم قوله ولا يكون مستتبعا له على قوله

يفيد

يفيد لا يكون فحينئذ المعنى المفسر لصحة السكوت وجعله كونه مفيد الزم كما
اذا قيل زيد انه يسمى الواقع المراد بالاسناد عليه الانتظار والتخصيص وما ذكره ... في
مع صحة المراد بكلمة ما في كلام الانتظار ... مطلق التنويع والكاف ...
طلعاملة فيه بخطى المطلب مثلا كان انتظار حاصلا اذا قيل زيد المنفي في كلام له
مع انه الانتظار والمفيد بلا المفيد الاسناد المفيد لا الانتظار كون عادة النفي انه
ودخل على كلام فيه قيد يرجع الى المفيد لكن نفي الانتظار المفيد بنفي نفي الاسناد
المفيد بادكه فلا يمنع بل نفي قيد ... فلا يمنع بقوله المراد بالاسناد
والانتظار المفيد المنفي ان احدهما منفي او لا خبر بها لان الاحتمال الاعم
لا يصح هذا اذا اريد الاحتمال الكون بما او ايضا لاحتمال وهو التابع المستبدو منه
اذا اريد الخلاف الخبر الاحتمال الصدق او يخفى به ظاهر معنوي الكلام الواقع به ... بعض
لم يصح الكلام التوضيح الى الحص الصالح ما تمام التوضيح لا يكون من اصطلاح اللفظ واما
اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع اي الخبر الواقع
هو النسبة الايقاعية او الانتزاعية فلا يصور المطابقة التي تقتضي التغاير كما انه
التغاير بالاعتبار وكان المطابقة حينئذ انما تحقق بين النسبة الايقاعية او الانتزاعية
باعتبار كونها مدلوله للخبر وبين الواقع باعتبار كونه الخارج ... بالواقع ...

الخارجي اذ النسبة لا يصح ... الخارج كما تقرر في موضعه ... ما كان ان
الاستعلاء او بطاردة الشادى او بطارد الخضوع المراد بتفاوت لا الاستعلاء استعمال
صيغة الطلب على جهة يقتضي او ... سواء كان السمع عالما بذاك او لا فالامر يختص بالعالي
بل ... في ... المراد ... او ... بغضوض ... مع الحال ...
ان لا يكون معنوية مع الخضوع لا الذي لا الدعاء والمراد بقوله واصل بيد
على طلب الفعل عدم الدلالة على ... بحيث ... التمني
والنداء ... على طلب الفعل اما ... على طلب ... لا
بل ... على طلب التمني والترجي والمراد ... اسبات الطبع الحصول المعقم
سواء كان الاستدلال مقصودا او لا وسواء امكن الحصول او لا فلا يرد ان التمني
قد يكون على ... كما ... اسبات ...
ولا ... على الطلب ... التمني لانه موضوع لا ...
مخصوصة ... اسبات الطبع الحصول التمني ... التمني
المخصوص ... مخصوصة على وجه يكون ... التمني والتمني ...
... فلا ... موضوع ... المخصوصة ...
بتسبيبها اسبات الطبع لحصول الترجي وهو الحالة المخصوصة في حصول التمني على

بقلبها

على قياس ما ... معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا ... موضوع بنحو ...
حتى يكون ... بالحضور ... مخصوصة ... مخصوص
اعني جزء مخصوص ... الحضور ... يكون عند
... الطلب ... الطلب ...
اما ... الطلب ... الاستفهام ...
مفهوم الامر ولا حاجة بقوله ... على التقسيم المذكور والاستفهام
... التقسيم ... بقوله ...
قوله ... على ما في ... التقسيم ...
... هذا الخلل في التقسيم ...
اعني الضبط اما خروج الاستفهام فلانه لا ... الشيء ... استعلام
ما في ضمير المخاطب ... الاستعلام ... الشيء
... المناسبة ... بالاشياء ...
من ... الشيء على ما في ضمير المتكلم ... الامر ...
في الشيء ... ومناسبة ما نقل ... خروج الاستفهام عن ...
بل عن القسم الثاني ... في القسم ...

لبيان نحو وجه عن الشيء الذي ما اتصافا على مفهوم الامر وظهور انه ليس كلام على
الفعل وضعا لان كلام الاستفهام موضوعة لاخذ احال مصنوعة تبعيتها لمبدأ
الطلب الا يتم للمخاطب وتغليبه للمتكلم وكذا الكلام في النهي بيان نحو وجه عن الصحة
قبل عليه كيف لا وهذا انشاء لحقيقته تتضمنها اقوال وصيغ لكن لها ادوات وكون
هذا لا داع صحيح بعين لا ثم صحة الاداء كيف ومصحوبه في التمني كحول الطالب الا ان
لكلام على الطلب وضعا كما ذكر في الجواب ابانة للمقدمة الثم الحصة ان
كلا استفهام داخل اما في الشيء الاول واما في الشيء الثاني اذ كما ان حال الاستبدال
كلام الاول في الشيء الذي لا يدل على الطلب الفعل وضعا كما والطلب بالاستفهام هو الفهم وهو
ليس بفعل بل انفعال او كيف ولعلك ان تقول ان الاول ان يعود ويقول
كلاما هذا ايدا على ان المراد بالفعل ما هو الفعل حقيقة انواعه جاء والثاني
مفهوم لا يجوز ان يكون المراد به ما هو الفعل في اصطلاح ارباب اللغة والكلام في
الفعل على المعاني المصدرية كلها اصلا والنفعا كما تسانع واليه كلام السيد في
ان يكون المطلب بالاستفهام طلب الفهم وهو بل المطلب التفهيم طلب الفهم هو الفهم
لا الفهم والفهم هو فعل حقيقة فانه علت من قبيل المراد بالفعل ما هو المتبادر منه
وهو افعال الجوارح كالفهم والتفهيم لكن قلت انه لا وجه له ان قطع هذا الذي ادركه

يكون مخاطبا ونهي واشبه بها امر او نهي وطلب ولا يجوز على الاكتساب ماده كون
المنع والاثبات والمعارضة كلام على التقدير فسلم ان يكون الاستفهام داخلا
الطلب بالوضع وقد عرفت اهل الحق انكارات هذا الكلام من باب مجاوزات الخصم
ولا يخفى مناقشة كما فعله بعضهم وهو الشيخ ابي الحاجب ومن اخذ عنه مواقفا له
عليه ومن باب العربية انه علمها وادعى التمني نحو الامر ونحوه وقد عليه ان النفي
بصيغة كف ونحوها وهو مطلوب بالفعل وهو كف فنوع ان المطلوب بالصيغة انما
هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة التي هي جوهر الحروف وكذا
الحال في الامر وهو مقدر والمقيد باعتبار استمراره يعني استمراره ولذا
صح كونه مقدورا وان لم يكن نفسه كذلك والمطلوب بالنهي حقيقة هو استمرار العدم
لا العدم نفسه وقد عرفت ان الاستفهام اقوى افرادها عرفت المنافشة فيه
وهذا الكلام منه فكأنه يدل على ان الاستفهام ليس من باب المجاز والمقصود
وكيف لا اذا ثبت او انتفى لا انه على الطلب بالوضع وهو وهم والمراد بالذاتي كالقول
واي من يوي العدم غير مقدر وروي بالذاتي الآخر من يراه مقدورا وكالقول
وانما قيد الاستفهام بالحقيقة انه يعتبر اولا في بيان مفهوم الاستفهام
على انه يكون الفهم منه هو الشيء في الذهن اي المفهوم لا يتعلق بحو علمه

وفيه لان الفهم كما هو اسم لحصول الشيء في الذهن كان الاستفهام لكن هذا
الفهم في الاستفهام مفهوم من طلب الصيغة بخلاف انها ان صيغتها لا يدل ان الامر هو الحصول
امر في الخارج وانه ان ذلك الامر والحاصل حصوله في الذهن مقصود ولا بد
انما يتم في المادة المعتادة فانما الصيغة فالمراد بالخارج فقد تحصل انه
في الخارج الحصول الخارجي سواء كان محله الذهن او خارجه والمراد بالذهن
ذهن المتكلم والمراد بالخارج الخارج عن ذهنه ولا يتصور نحو معنة الامر والتمني على
ولا نعلم الفعل هو الصورة الذهنية او هو احتمل وان اجمالا هو وضعه
بازاء الصور الذهنية التي هي المعلوم ويازاء ذوات الصور التي هي المعلومات
بعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الآخر لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه الفهم
بالافادة هو المعلومات وبيانها ما استقلال الصور وما بينهم في كلام الشيخ نعم
تكثير عبارته وحمله على كلا المذهبين لكن المقصود هنا هو الذي لا ترجل
الحاضر منها الحضور والحضور حاصل لما يكون ان في معلومات العلوم ولذا
عرفنا ان المعنى في هذا المقام هو كلام الحاصل صورته في الذهن من اللفظ وهذا
معنى صادق المعنى على اللفظ من حيث انه مفهوم من اللفظ المحاصل في الذهن منه بسبب
وضع اللفظ بازائه لا بسبب اقتضاء الطبع او العقل لارادة المعنى المعين

النوع الذهنية لا الموجود ذكر اللفظ الموضوع وكونه مقيد الحيثية فيه كما انه الحق ونحوه
للقائل ان يقول بالحيثية من حيث ذكرها او المراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه لا نقصد
او ضمنا مبتدأ كما او الذهني المعنى بالذهن وعبر عنه بالمفهوم حيث لما تقسيم وبالمعنى
في عنوان الفصل وتبعه فيه ونصر انه اسعا والانها اصطلاحان مذكوران وان انقلبا اعتبارا
عبارة فانهم يعبرون عن حصول صورة الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية
فيقصد هذا النحو عنه من اللفظ تارة بالفهم فيفهم منه وان كان هو الذي يعبر
عنه في هذا المقام بتلك العبارات سبيل الواحد وقد يكتفي في المعنى على المعنى
الذهنية التي هي المعلومات بحرف علامة لانه لا يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع
سواء صح ان اللفظ الذي عرض له الا كان الامر الا سبب على المقام او نظر الى اعتباره المفهوم
ووضع المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد بالفعل وانما نظر الى العطف الا المقوم
وكون الجزء الكلي في نظائرهم اعم من المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الذي يعني
ليس المراد هنا المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له كما يتبادر من ظاهر المعنى
بالمفرد والمفهم اتحد وجه اولا يرد الكلام الوهم الآتي من وصف المعنى بالافراد
وهو تباد والبساطة والمقوليات الاجزاء والتركيب على المعنى الذي فصلت لك الالفاظ
اعني لا لا جزء المعنى ومعدم دلالته عليه او ان احد على معنى آخر كان يراد بالتركيب

بالمعنى

كون المفهوم مدلولا للفظ مركب بالاجزاء وما يقابله فلا يصح بالجوهر الكلي كما ذكره قدس
سره من قوله فيتوقف المعنى المفهوم ما يستفاد من اللفظ المفرد [illegible] عليها اذ كره قدس سره
من وصف المعنى بالانتقال [illegible] مقصوده قدس سره [illegible] الاولى [illegible]
فيوصف المعنى الذي للمفرد بالاستفادة من اللفظ المفرد والمعنى المركب بالاستفادة من اللفظ المركب
وكذا في العبارة الاخرى [illegible] المعنى المركب لما يستفاد جزء من جزء اللفظ [illegible] والمعنى المفرد لما
يستفاد جزء من جزء [illegible] الاعتبارية [illegible] الحقيقة بالمقصود قدس سره
دون الاخرى والتنبيه والكلام ههنا اي في الفصل الثاني [illegible] ههنا [illegible]
الرابع [illegible] الكلام في المعاني المركبة والكلام في الفصل الثالث [illegible] المعاني المفردة ايضا
ايضا لانه من تتمة الفصل الاول حقيقة [illegible] فيه كما يستعرف [illegible] المباحث
[illegible] عنوان الفصل [illegible] الذي [illegible]
توجيه [illegible] في [illegible] بالمركب [illegible] البعيد [illegible] الفصل
القريب وبالمركب [illegible] الفصل البعيد [illegible]
ليس [illegible] فكل [illegible] المفرد [illegible] الكلام
[illegible] المفرد [illegible] العنوان [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] الحاصل [illegible]

والجزء

والجزئي المطلوب [illegible] في العقل [illegible] العقل [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] والتعريف [illegible] المفهوم بالحاصل في العقل [illegible] اللفظ
والجزئي اي الحاصل [illegible] حيث انه حاصل [illegible]
المفهوم من اللفظ [illegible] الكلي والجزئي والمراد بالحاصل في العقل [illegible]
[illegible] سواء حصل فيه بالفعل [illegible] الكلية والجزئية من العوارض
الذهنية [illegible] الذي لم يحصل في الذهن بالفعل [illegible] الجزئي [illegible]
ما يكون [illegible] بالفعل [illegible] ان يكون [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] في العقل [illegible] شرح المطالع [illegible]
[illegible] الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي [illegible] في
العقل [illegible] في العقل [illegible]
على [illegible] الجزئي [illegible]
[illegible] انه لا يمنع فرض صدقه [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible]

[illegible] وهذا اي [illegible] على كثيرين [illegible] وقوع
الشركة [illegible] المراد [illegible] وقوع الشركة [illegible] عند
العقل [illegible] للعقل [illegible] كثيرين [illegible] العقل [illegible]
[illegible] هذا المفهوم [illegible] كثيرين [illegible] الكلي في العقل [illegible]
بسبب حصوله في [illegible] العقل هذا المفهوم [illegible] كثيرين [illegible]
[illegible] المراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه [illegible] المفهوم [illegible]
العقل حاصل فيه [illegible] الحاصل في هذه الصورة [illegible]
الحصول [illegible] للعقل [illegible] كثيرين [illegible] العقل [illegible] هذا المفهوم [illegible]
هذا المفهوم [illegible] الحاصل [illegible] هذا الحصول [illegible]
[illegible] ما كان في العبارة [illegible] على ان المانع من الشركة هو
نفس تصوره [illegible] المانع هو المتصور اي النفس [illegible]
المنع اليه اسناد الى السبب [illegible] على ان المراد [illegible] المفهوم [illegible] تصوره
وسبب [illegible] المفهوم وهو الحاصل في العقل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
والجزئية [illegible] الماهية [illegible] الحاصل [illegible]

المعنى

للمعنى اليه [illegible] على [illegible]
[illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] احدهما [illegible] في النفس [illegible] فائدة
[illegible] اسناد [illegible] المفهوم باعتبار وجوده [illegible]
في الخارج [illegible] الواجب [illegible]
وجوده الخارجي مانع اي يمنع اشتراكه بين كثيرين [illegible] المتصور [illegible]
للشيء باعتبار وجوده الذهني [illegible] الخارجي [illegible] النفس [illegible]
[illegible] اسناد [illegible] المتصور باعتبار [illegible]
[illegible] مفهوم الواجب [illegible] الجزئي [illegible] برهان التوحيد
[illegible] المتصور [illegible] اسناد [illegible] واستقلاله [illegible]
في بيان فائدة القيد [illegible] القيد بالنفس [illegible] قدس سره [illegible]
فائدة التقييد [illegible] الخارج في [illegible] الخارجي على [illegible]
[illegible] للوجود الخارجي [illegible] الذي هو برهان التوحيد [illegible]
الدليل الخارجي المذكور [illegible] الدليل الخارجي
[illegible] للوجود الخارجي [illegible] برهان التوحيد [illegible] كلام

وصدق عليه احدهما عليه بهو هو كما انه اذا تحقق مفهوم كلي ... من الجليات مانع

الشركة بالاخر الخارجي مفهوم الذي هو الواجب بحسب برهان التوحيد مثل كلي واجب

الوجود فان كثيرة بحسب ... بالدليل الخارجي الذي هو وجود ... بحسب ... [illegible]

وهو باعتبار ... مطلق ... الفرض ... مفهوم ... باعتبار الوجود ... [illegible]

الفرض بحسب باعتبار الدليل وكذا اللامكون بامكان العام باعتبار الاول ... [illegible]

الا ان الذكور في الشرح ... وان الجواد ... بامكان العام ... [illegible]

لما ... انه عبر عن ... في هذا ... اللاشي ... [illegible]

بالا الموجود ... وجه ... بالشاهد ان الامكان العام الوجود

المطلق ... الموجودات ... بحسب نفس الامر ... [illegible]

صدق عليه ... والامكان واللاوجود ... [illegible]

عن كلي الموجود ... بحسب نفس الامر ... [illegible]

... الفرض الذي ... الفعل ... [illegible]

الفرض بخلاف اللاشي بالامكان العام واللاوجود ... كل موجود صدق

عليه بحسب نفس الامر انه ممكن ... موجود ... صدق عليه ... بحسب ... [illegible]

... المفهوم ... بالامكان العام

المثال الكلي ... واجب ... او ... ممتنعة ... الامكان

الخاص ... والواجب والممتنع ... بحسب نفس الامر ...

قيل ... الموجود ... الموجودات ...

... [illegible]

... بعلم ان ... الحمل ... [illegible]

... [illegible]

... بحسب نفس الامر ... [illegible]

وهذا لا ... الخارج ... [illegible]

... جميع العقلاء ... [illegible]

... المقصود ... [illegible]

... المقصود ... الخاصة والعرض العام ... الماهية ... [illegible]

فيما ادام الكلمة الباقية ... والفصل والنوع ... [illegible]

... الماهية ... فصل النوع ... [illegible]

... بالقياس ... وفصل النوع بالقياس ... [illegible]

... بالقياس الى ... عندهم ... الكل النوع

ولا يخفى عليك ان هذه المعنى ... بالقياس الى ... [illegible]

معان احدها مفهوم ... للعقل ... [illegible]

... مفهوم ... للعقل ... [illegible]

... [illegible]

مع قطع النظر ... [illegible]

كل منهما ... العقل ... [illegible]

... العقل ... مفهوم ... [illegible]

الامكان ... مفهوم ... وكل واحد ... [illegible]

يعرض بالقياس ... [illegible]

ولفظ الكلي ... على المعنى الاول ... [illegible]

ولفظ الجزئي على المعنى ... [illegible]

بالنسبة الى الجزئي ... [illegible]

للفظ الجزئي ... [illegible]

افراده ... [illegible] فلذا اقال قدس سره

من افراده ... بالنسبة الى الجزئي ... بالنسبة الى الكل النسبة

الى الجزئي

الى الجزئي بالنسبة الى ... [illegible]

المذكورة في الجمع ... [illegible]

... [illegible]

... المجهولات التصورية ... [illegible]

... المجهولات التصورية ... الجزئيات التصورية

بل لا يبحث عنها في العلوم ... الموجودات ... [illegible]

... لا يبحث عنها في العلوم ... [illegible]

... الجزئيات ... [illegible]

... في العلوم ... [illegible]

... الجزئيات ... [illegible]

عنها في العلوم ... يبحث عنها في العلوم ... [illegible]

... [illegible]

... ان يبحث عن ... [illegible]

... [illegible]

... الجزئيات ... لا يبحث عن ... [illegible]

في مباحث الموضوع وان ما ذكره المصنف يخرج وانه حمل التعريف بسبب الاول كما جعل الجزئيات
محمولة كما عرفت الآن وما ذكره من العارض بواسطة الجزء كالجسم كذلك

باب عن احوال الجميع الموجودات كان بحثا اوجبالها بحثو

عن بعض الجزئيات الموجودة وعلم ما انه باطل لانه عن ذا الالات فكانه مما يبحث عن بعض الطب
وبعضها جزء فيه البحث عن بعضها على الوجه الجزئي وعن الباقي على الوجه الكلي فلا جزئيات في وضع
كل مسئلة منه غير متصف بالتعريف البحث عن مجموعها اذا وجه جزئي واما البحث عن بعضها على وجه
جزئي وعن الباقي على وجه كلي فيقتضي ما ذكره لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي يقتضي الكلي
فالهذا اي لهذا الذي ذكره علم كون الجزئيات كاسبة وعلم كونها مبحوثا عنها في العلوم وهاد
نظر المنطقي مقصود على بيان الطلبات الكاسبة والتي يبحث عنها في العلوم ولا وجه لكونه حرول
سبب القصر النظر فيه ولا وجه لكون الا في سبيل الارشاد المنطقي في قدمته للعلوم الحكمية ولم
يكن الجزئيات في تلك العلوم معلومات كانهم كتب لا يحتاج الحكيم الى مقصود وجه الا انه لا
حاجة له في تلك الى البحث عن الطلب ما على تقدير ان يكون على اصل يكون كاسب لبعض حاصل
الا الجزئي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا الجزئي فلا يحتاج الحكيم من حيث هو
حكيم الى الكسب الجزئي في الموضوع حيث علم على الجمع فلا حاجة الى البحث عنها في مقدمة علم
هي هذا البيان ظهر ان كلمة بل للترقي قال اراد كونهما متصورين بمفهوم الجزئي الحقيقي

بمنع

ليتضح به مفهوم الكلي لا لانه مقصود انكار بيان الكسب لانه لا يحتاج لان مقصود بالذات
للمنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة بين معنى الجزئي فمن تتمة التصور لمفهوم
الجزئي الحقيقي فالتصور بهما اي هو ثمرة بالحقيقة وبالاضافة المقصد للجواب عن
عن الكلي ان التصور ليس هنا اصطلاحا الا في الاصطلاح بيان واصل
الشيء حاصله لا بيان معناه كما في قد سبق الى هنا وفي الاشارة الى
ان محل التسليم بالنظر الى معناه اللغوي الذي هو التفتيش وهو مسلم والتغير اليه
والمنع بالنظر الى معناه الاصطلاحي وانه يمكن الجواب على تقدير تسليم ان يكون
التصور هنا بيانا لمفهوم الجزئي كما في كذا المفهوم الجزئي الحقيقي كلا هو مقصود بها
يكون بيانا عن الكلي قال الكلي الذاتي اه مراده ان الكلي الذاتي لما احتمل ان
الجزئيات خالية بالجانب الكلي منها اصحهم في هذه الاحتمالات ولم يرد ان الكلي اولا
يكون تمام ماهية جميع افرادها واخلا فيها او خارجا عنها خصوصا على تقدير النوع
على الخصائص او في الثلاثة لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلا في ماهية بعضها او
خارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الى حصصه والنوع المنحصر في شخص
وان النوع ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية افراده او داخلا فيها
او داخلا فيها او خارجا عنها حصر بتوجيه بيان هذه المنفصلة المذكورة بتمام

بتمام التقسيم كما ينبغي وحقيقة لجواز الجمع فيقال انما يتبين كما مثال تخصيص مع
تعيين او التقسيم بهذا المعنى لماهية السؤال الا هو وهو مما في هذا المقام من ان
الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون المنسوب والمنسوب اليه
شيئا واحدا وهو محال لاقتضاء النسبة التعدد مدفوع بان المنسوب هي الماهية
مخصوصة والمنسوب اليه هي مطلق الذات فيكون متعددا كما في الجزئي والانسي
والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب الاصطلاح دون اللغة تحرز عنه اطراد
فلا يقبل مثله في مقام الايراد فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
مع الشاد بالايجاب هنا اي الماهية في الوجود لا في الحياة وفي يكون الفاعل صالحة
صالحة للمقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصالحها بالفعل بحسب الشركة في
ذات واحد صالح لكلي لا يكون مقولا بالفعل بحسبها او بالفعل ويمكن ان يكون
السؤال عن واحد بما ان ذكره هي الاخص بحسب الخصوصية وارادتها على الترتيب
فيجاب عنهما بجواب واحد هو النوع فهذا الجواب مقول بالفعل بحسبها في ذات
واحد وقوله وهما لا ان طلب التمام ماهية المختصة معناه المختص بحسب التحليل
السؤال وادرنا باختصاص من كانت الاختصاص الذي كان المعنوي فالتوجيهات هذه الاهمية
المفرعة عن فتحوكي ونكيف يكون محمضا التوجيهات كالاختصاص اما في بالنسبة

لا فرد

الى نوع نوع اخر او بالنسبة الى اشخاص نوع بحسب ذاتي في البالغ ماهية الماء او
مجتمع او لماهيات بحسب الافراد تعتقد ان المشترك في خطاب ما ذكرنا
فالكلي من جنس وفصل المقول على واحد فيه خاصة النوع الغير المتعدد الاشخاص
بما يرد انه ليس بداخل في حد النوع بما لا تقدم فخالف الواقع بل اورد انه ماهية
فالكلي مقول على كثيرين اما كان هذا التقسيم بين النوع واخلاف فقوله مختلفين
بالحقائق ليخرج الجنس وغيره الجزئي لانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كذلك
مقول على كثيرين متفقين بالحقائق لما اطلب الا ان الحقيقة قوله في جواب ما هو وانما
مقيدا بان يكون عليها كثيرون متفقون لان عين ما الحقيقة فلا بد من قيد تحفظ
وقوله في جواب يخرج الثلاثة اي الباقية من التي في الكلي الخمسة في المخرج كما ان
عن الفرد بيان الحر عن فصل الجنس وخاصة بحسب ثم يخرج يخرج من الجنس والاول يبقى
ما يرد ان الجنس في التعريف فالقول بخروج الفصل بخروجه غير صحيح لان الخروج الخارج
غير ممكن فاذ كره قد يورد من نحو عندكم غير مقبول فقوله قد يقبل يخرج الجنس
مطلقا اي قريبا كان او بعيدا او يخرج الجنس العام ايضا مضموما كان عرضا عاما كما الماشي
الانسان لكنه خاص بالقياس الى الحيوان علة للتسوية كخواص تحته عليه قوم انه
في العرض العام بعوض الخواص كثيرة في النوع خواص العرض العام باعتبار انه

خاصة دالة على الاسناد على الوجود ادكلا من فلا يخرج بدا ... عدم ... الفصل و
الخاصة في نوع الجلال الفصل البعيد وخاصة الجنس ... بالقيد الجوهر الكلي
انهم ... اشارة كان ... بالقيد الاخير في نوع ... ذكره بدون الجنس
الماخذ في ... للاسناد ... لانه ... تعقل ...
اقسام ... حيثية عموم وحيثية خصوص ... العموم ... حيثية
الخاصة والمميز خاصة الخصوص ... العام باعتبار ذاته خاصة ... كما انه
لم يرد بالعقود ... اعلم ان ... الكلي بالقياس الى ... ما ... الى
ثلثة اقسام وقسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشترك ... منه
والكلي الخارج الى الخاصة ... العام باعتبار اختصاصه وعدمه ... كلها
مناطه للموجود ... في المراد ... ثم نظرا الى ... و ...
الحكمة الباحثة عن احوال الموجودات خاصة ... الكلي ... بالتوقيت ...
على ... الجنس ... ان ... هذا ...
الذي ... والمقدم والقسم ... هذه ... المقولة في
تعريف النوع والجنس هو المقول بالفعل ... كليات ...
ذهنا ... عن ... انه ... عن مطلق النوع والجنس

الخارجي من التقسيم فلا يكون ذكره ... ذكر المقول ... ابدا ...
كالمخرج عن الجنس نظرا الى ... الحال وحمله ... النوع ... المقول ... الخصوص
الحقيقي اقسام النوع فنقول انه ... عن الاجناس ... الجنس ... النوع
الموجود بالنوعين ... ذكر المقولة جواب ما هو ... النوع ... الكلي ...
انحطاط النوع او الجنس ... يكون ... السؤال ... ان يكون ما
لا ... والفرس ... الكلي الغير الموجود ... في السؤال ...
بكل السؤال ... ما هو على وجه يكون ... في الجواب النوع او الجنس نعم يكون ان
السؤال ... ما هو ... في جواب ... النوع والجنس ...
المذكور في السؤال بما هو ... الافراد ... المتفقة الحقيقة ...
... ويكون ... النوع والجنس ... النوع ...
كان المذكور ... المختلفة كان ... يكون الجنس ...
ثم الجواب ... هو ... المذكور في السؤال الكلي ...
... من الموجودات ... بالموجود ... الحقيقي ...
المعدومات كان ... او الموجودات ... الموجود ...
... التفصيل ... في المقصود ... التفصيل ...

الكليات المعدومات ... العدم المقابل للموجود ... عن ... على
ان ... عنها بما هو ... يكون المقول ... جواب النوع ... والجنس ... على
... ذكره ... سؤال عن الماهية ... ان يكون
موجودة ... السؤال عن الماهية ... بما هو على وجه يكون
... الجواب النوع او الجنس ... يكون ...
الخارج ... في الجواب ... ما ...
... المقولية جواب ما هو ... الخصوصية ... بالقياس الى المعدود
... اقسام النوع ... المقولة في جواب ما هو ... الخصوصية
... يكون ... بالقياس الى ... النوع ... المعدود
... النوع ... المعدود ...
... العلامة المحقق ... اصطلاح القوم ... الجعل
... السؤال
بما هو ان يكون شيئا واحدا او شيئا كثيرة ... ان يكون كليا او يكون جزئيا
والكلي ... ان يكون ... الاشياء مختلفة الحقائق او يكون متفقة الحقائق ... احدية
والجواب عنه انه اضاف ... اما ان الجواب ... الجنس ... الاول ... السؤال عن ... كان شيئا واحدا

وكان كليا ... الحد ... ويجاب بذلك ... السؤال ... جواب في
حال الخصوصية ... ان كانت اشياء كثيرة مختلفة الحقائق ... بتمام الماهية
المشتركة بينها ... بذلك ... السؤال ... جواب في حال
الشركة المطلقة ... شيئا ... واحدا ... متفقة الحقيقة كان الجواب
في ... الماهية ... او ... الاشياء ... جواب في حال الشركة و
خصوصية ... عن ... على ... يعني ...
تفسيره تمام المشترك باذكره ... فقد ...
... تمام المشترك بان ... مع ...
... على ... في ... النوع ...
تفسيره تمام المشترك ... لا ...
... على ... والدليل ... عليه ...
... يكون هذا الاشارة الى تفسير تمام المشترك ...
... الماهية في الجنس والفصل ... هذا المذكور ...
التفسير ... على التفسير ... كلام ...
جزء الماهية في الجنس والفصل ... النوع ... الى ...

من الدعوى والبيان فعبارته اسند الى عبارته المذكورة [illegible]
اسند اليه وقد فسر السلسلة بصيغة التفصيل الى العبارة الاشارة الى ما اورده
عليه من النقض الاجمالي [illegible] على ما نقل من ظاهر الكلام [illegible]
ان يقصد منه انه يكفي حمل العبارة على ما اصله [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الاشارة الى [illegible] كان حمله على ما اصله [illegible] العبارة
خلافه ولفظ الجمل [illegible] والقول بان [illegible]
[illegible] ان المراد بالقول [illegible] بالاصالة [illegible]
اعم من ان يكون [illegible] ولما [illegible]
[illegible] هذا القول لان المقول على كثيرين [illegible]
[illegible] على كل نوع من
انواع كان القول [illegible] على كثيرين [illegible]
[illegible] القول [illegible] النوع [illegible]
[illegible] على كثيرين [illegible] التعريف [illegible]
الكلي [illegible] هذا التعريف [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الذي هو واحد [illegible] فيكون [illegible]

كونه [illegible] ان يكون تاما [illegible] ان يكون تاما [illegible]
[illegible] ان يكون تاما [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] على الكلي [illegible]
[illegible] ان يكون الكلي اعم [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]
بل [illegible] الكليات [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] الكليات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكليات [illegible]
هذا التعريف [illegible] الكلام [illegible] النوع كون [illegible] على كثيرين [illegible]
على واحد [illegible] الحقيقة [illegible]
محمولا على شيء [illegible] على هذا الشيء [illegible]
[illegible] الجمل الذي [illegible]
الوجود الذهني [illegible] الوجود [illegible]
بل [illegible] التاويل [illegible] الحمل [illegible]

غيره لا يكون [illegible] بالحقيقة [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] محمولا على شيء [illegible] يكون محمولا [illegible] بالطبع [illegible]
اعتبر هذا القيد [illegible] الكلام بالتمام [illegible] ظاهر [illegible]
الكليات [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] النوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
هذا [illegible] الترتيب [illegible] الجمهور [illegible] الطبائع
هذه الجمهور [illegible] الكليات على [illegible] الكليات للترتيب
[illegible] الترتيب [illegible] الكليات [illegible]
الترتيب [illegible] شرح هذا الكلام [illegible]
[illegible] ترتيب [illegible] كليات مخصوصة [illegible]
والبعد [illegible]

سيعده

[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ذلك الجنس [illegible]
[illegible] المجموع [illegible] المقولية [illegible]
والنباتات والحيوانات [illegible] الجنس [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] التام [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] التام [illegible]
[illegible] الكليات [illegible]
[illegible] التام [illegible]
[illegible] المساوات [illegible]
[illegible] باعتبار العموم [illegible]
باعتبار [illegible] بالنسبة [illegible] باعتبار الوجود
[illegible] مع كونه [illegible]

[illegible]

المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع ما يمكن ان يورد على قوله الموجود الاعم بالوجوه الثلثة
نحو منع الحصر المذكور بانه يجوز ان يكون شيء اخص او كالاخص بل لا بد من جواز الحمل
العام في الخاص وكذا عرفت اندفاع ما يورد على الذي يورد على قوله لكان اعم من احد النوعين
لكان اعم من نوع اخر بدون ان تمام المشترك بينهما يحقق البحث وكانه قد سبق اعتبار العموم والخصوص
باعتبار المفهوم فظاهر ما قد يتوهم من حمل الكل على جزئه او الاخص على تمام
الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو الاخص مطلقا او من وجه فمحل البحث بحسب الكل
على الوجه جواز حمله وما نقله عن الشيخ قيل عليه هو البحث في العموم والخصوص
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخص مبنيا على اعتبار العموم والخصوص
بحسب المفهوم والمنع اعتبارهما بحسب الصدق على هذا الكلام ولا يرد ما ذكر
والعموم على وجه الاطلاق هو التقييد بالاطلاق شيء هنا كما بينهم هكذا انه
قال في شرح المطالع على خلاف ما يتبادر منه اعني عدم التقييد والمطلق
وهنا يستنبط الجمع بين الاهتمام وينبوه على الاستغناء بها لان الجواز اعني انتفاء
وانتفاء على هذا التقدير ذكر ما لابد في الكتاب والقرينة فحوى ذلك اعني الكل
في البعض وما ذكره في بعض الحواشي من ان لا يجعل ان يلزم في كل منهما ان يكون

باعتبار الخصوص بين الثاني باعتبار العموم بعيد عن الصواب واما تمام المشترك فانه
يصدق على نفسه او لا يكون الشيء نفسه بل يصدق عليه انه المشترك بين تمام المشترك
صادق على تمام المشترك بحمله على الوجود او موجودا بالوجود الظاهر الصدق ثم كيف
ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل والماهية الجوهرية والموجودة لا بالوجود
الاصيل كيف يكون متحدا مع شيء اخر بالوجود الاصيل وان اراد انه صادق عليه
موجودا بالوجود الاصيل ثم لكن لا نسلم على صدق تمام المشترك عليه باعتبار وجوده
الاصيل لجواز صدق المطلق المقيد في الصادق تمام المشترك فقط والفرد تمام المشترك
مقيدا بالوجود الاصيل والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا لا يقال انه
الا ان يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لهذا النوع واحد من الانواع ولا بان يكون
ذاتيا لها وعرضيا للنوع الاخر في الثاني مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعض من تمام
المشترك بينهما ثم لجواز ان يكون ذاتيا لاحدهما وعرضيا للنوع الاخر وذاتيا
لغير محمول وان اراد انه لا يكون مشتركا اصلا بان يكون ذاتيا لهما
فالتمييز ثم لانه اذا كان عرضيا للنوع الاخر لا يكون ذاتيا او خاصا لا مع انتفاء
هذا النوع من مشترك الاول اقول المراد هو الثاني والمقصود هو التمييز لا الى ذاتيهما
وهو حاصل بان يكون بازاء الماهية كالحيوان مثلا نوعان حيوانيان

كالفرس والبقر مثلا بان للماهية كلية بحد مع قوله باز الماهية نوع اذ كالماهية
كل منهما اي من النوعين المتباينين في تمام المشترك بين الماهية ونوع المثال النوع كالحيوان المشترك
بين كل منهما اي الفرس والجسم النامي المتحرك الناطق كالانسان والشيء كالموجود الانسان
المشترك المذكور مثلا كالحيوان من افراد النوع لا نوع كالشجر والجسم النامي المتحرك في الفرس
مثلا ان يكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك الاول وهذا المثال موجود في كل نوع من النوعين
اللذين هما الفرس والبقر واعم من كل واحد منهما تمام المشترك الذي هو الحيوان والجسم النامي
لوجوده في الفرس بدونه في الشجر بدون الحيوان مع الانسان والنبات اللاذ
ولم يثبت فيهما اعني يكون نقض الدليل المذكور على وجه يبين احدهما كما اعترض عليه
انه لا يلزم منه تحقق الجزء في نوع اخر حتى يلزم تحقق تمام مشتركات لا تتناهى فهو
ما فعله التوجيه عليه الى توجيه عليه ايضا انه لا يلزم منه تحقق الجزء في نوع تمام المشترك
تمام المشترك الاول لكن تحقق جزء وجب او ان ذلك بعضه اعني انه لا بد ان يتناهى انه لا
يجوز ان يكون للماهية واحد فقط ان لا يكون احدهما جزء للاخر ولم يثبت فيهما اي يجعل
ابيانه هو هذا الدليل على هذا الدليل تمام اي نقض الدليل في كون النقض بدليل اخر ثم
في نفس ما ذكر من الكل بكونه اعم من ذلك ولا نقول انه من ثم قال المصنف وهذا
الدليل المراد منه الوجود المعرف الذي يرجع الى الاستحسانات وبهذا سقط ما ذكره في بعض

الحواشي من ان تصحيح هذا الاعتراض يتوقف على ثبوت كون الماهية ذات جنسين ليس احدهما جزء للاخر وهذا
مشاركة في الجنس لها او لماهية اخرى لهذا التمام لجواز ان يكون الماهية التي ذاتها غير جنس لها ولا ان
جنسا لكنه انما يلزم الحمل لو ثبت وجود نوع او متعدد او نحو لا بد من جواز ذلك نحو ما ذكر ونوع
نوعية ولا يبعد ان يلزم الترديد والمحال كما في الحصر الاقل في الدليل لا خفاء في كون النوعية
كما في الدليل الذي ذكره تعرض به ولا يمكن ان يكون اي الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع
ما عداه من الماهية بخصوصه من الماهيات من غير ان يجوز ذلك هذا القيد الظاهر انه
كما مر في تمام المشترك الجزء بين الماهية وبعض ما لا من الماهيات التي هي من غير هذا
الجزء بل الجزء او بعد النقل ثم ذهب الى انه يكون قابلا للماهية لا يمنع الاشتراك
بجواز ان يكون جزء لم المشترك في الماهية البسيطة معا بخصوصه على انه يجوز ان يكون الجزء من
علمنا بالنسبة للماهية البسيطة فجوابه فقد سبق من المصنف والشارح نقلا عنهما ان ليس
فعلى هذا يصح اجزاء الماهية في الفصل وحده فصلا والجزء الذي هو الجنس لما كان فصلا والفصل
لا يصلح الا هذا ما يجمع فصوله الى جنسه لا يصح الجنس مع ذلك اللفظ الدال عليه لا انه لو لم
يحمل الدال عليه بحصر الماهية في الفصل وحده وما ذكر من حصل الجواب ان الدليل
الى جواز الحمل لا يكون المعنى بحيث يكون تمام المشترك معبرا في الدليل الذي يثبته
المقابل وبهذا السؤال والجواب على الوجه الذي قررنا تقرر ان بطلان الوجه

الذي يحصل من تعريف الفصل بسبب تعريف الحيوان بانه نامٍ الكلي في العبارة ومثل ذلك
لانه في قوله حيثيتين بل الكلي الاتمام المشترك مع عدم تعين الجزء الى المشترك بل يطلب الاتمام المشترك
لان السائل لا يعين له ما هو طالب عنها والقائل الكلي المطلق كالحيوان بعض تمام المشترك فيه
ومن يكون جوابها عن السائل غير صالح لان يكون جوابا بالذات وان جاز ان يكون الجواب به نوع
تمام المشترك مع ان يكون جوابا في السائل ويكون الجنس في ذلك وان الاتمام المشترك ليكون
سابقا بعض جزئه لا الى هذا الجزء بعض الجود والمراد اي الكلي المعنى بالفصل جميع الماهية
في الجملة المعين غير جميع اجزاء الماهية يقال الى ان الجزء يصلح لكل ما يقع فيه ان الشك فيه وهو
لا يحتاج الى تحصيل من قوله وكذلك فهو منكر لانه ان على الة لم يجب التمييز عن الجميع كالحيوان
المشترك فان الماهية انما يصلح اجزائه الى ما يتصل المشترك بالجملة لا يبين تفصيل
تفصيل عن الجملة الكل لا يصلح معرف البسيط كاف في الدليل وعدم ما يعين منها التفصيل
وجود ما له اجزاء افتراق بعض ما الكل فيه تمام جزء تمام المشترك بين المشترك ان كان
لان الجنس منه وكل الجزء المشترك تمام المشترك فيتبع آخر المشترك مع الجنس
النوع كالحيوان والحساس تمام المشترك لا يحتاج قلنا في فرق اي بين كون
الحيوان الجزء المقصود فانه كما بعد الجسم النامي من الاجزاء المقصودة كونها الحساسة مركبا
وبعد ان هذه كونها اقتصار الذاتي من ذلك المحصل في موضوعه فان تمام بعدا

بجواب او مقابلة الجوهر اللفظ الذي عليه بعض الابعاد او مقابلة الا اللفظ الجوهر الذي
ان كان افراد الجسم والجوهر ان كان الجسم اعم الكون بالجواب اعلم ان المستفاد من اللفظ
الجسم وفذلك والتي في الذات الجوهر المقابل لانه اعم مع الجسم والذات انه من جوهر
لفظ الجسم والذات بل من حيث انه مفهوم الجسم فقط وان قيل اي شيء هو في جوهره
الجواب بالخاصة لان الجزء هو المميز الذاتي والخاصة للشيء الذي مع الجواب بالفصل الذي كون
لكون كل منها ذاتيا مميزا في الجملة وبمعنى ان يعلم ان المطلوب اي ما يميز الماهية عن بعض ما
يكون مشاركا في الجنس او ما قيل اي جوهر فانه كالناطق في جزء الماهية عما يشاركها في الجوهر
وكل واحد من تلك الفصول لكن صح الجواب بكل منها وان لم يصح الجواب في اي جوهر هو
فانه لا يتبع بالجواب لانه ولذلك ذاتيا ان الماهية لا يميز الماهية عن شيء ما وكذا في الجسم
لان كل جسم قابل للابعاد وكذا الذاتي في اي جسم نامٍ وكذا الحساس في اي حيوان ٥/٦
قال السائل بل اي شيء هو ان يطلب مميز الشيء هذا يراد على قوله المميز عن المعرف الذي
يقول في جوابه اي شيء هو في اصله انما الاهم ان المطلوب لا يصلح في الجواب اي شيء هو الا
جميع لو كان المطلوب المميز عن جميع ما عداها وهو قسم من ان لا يكون الفصل البعيد
فصلا بل المطلوب المميز في الجميع والمطلوب يجب ان يكون صالحا للجواب ويكون داخلا
في الحد والجواب الذي يكون تمام الماهية المتنوعة وعامة ان المطلوب اي شيء هو المميز

المطلوب بجوده بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر ولا يصلح الجنس للجواب هذا
هو الجواب الحق والكلام الصادق وذكر في بعض الحواشي ان الجنس كالحيوان لا الاتمام الذاتي من جزئه
يصلح للجواب اي شيء لانه الجنس من حيث الاشتراك وذلك لا يختص اي من جزء من حيث انه يختص ويدل
لانه مشترك فلا يصلح الجنس من حيث هو جنس للجواب بالصواب في جواب السؤال الذي يطلب المشترك
الداخل في الجوهر وبه يتبع مثل الجنس في الجملة ان الجنس من حيث هو جنس لا يميزه لصلاحه للامر
ووجه قيل الجواب افادة عليه بنفسه فلا يلزم ان يكون التوجيه لا يبالغ به الا من قبل الفعل البليغ
ان يكون الجنس من حيث اختصاصه بصلاحية الكون الجواب من حيث اختصاصه بالحيوان فصلا
لهو هذا كما لا يذهب اليه احد في الجواب ان كون جوابا من الجواب اما شرط عليه وان الفصل الجنس
فصلا الجنس والذي كون الفصل الجنس اخص من الماهية فلا يلزم من اعتبار اجزائه مع الجنس
يكون في نوع من اجزاء الماهية فاذا تركب فصل الجنس لا يكون الا من امرين متساويين
لو كان احدهما جنسا او الاخر فصلا فان كان الجزء الذي هو الجنس لا اخص الجنس القريب الذي
الى الفصل الجنس او نفسه لزم الشكر او لا يكون الفصل الجنس فصلا الجنس وكما ان صالحا
مع الجنس القريب او مع احد اجزائه لا قبل ان يكون الماهية واحدة فصل اخر من نسبة واحدة
وهو ايضا غير ممكن فيلزم انه لا يلتئم ان يترك الفصل الاخص فصلا اخص او يكون الماهية الواحدة
فصلان في مرتبة واحدة ولانه نفس من الاتمام بذكر المشترك لا غير ان ساوقه الى هذا انتهى

ويرد عليه ان لا نسلم انه لا يتصور وتلك الفصول انها اعم انه انما اعتبر القرب والبعد
في الفصول المميزة في الوجود باعتبار مناسبة بعضها الى بعض كما اعتبر في الفصول المميزة والجنس هذا
عبارة لما هو ان يتصور القرب والبعد بحسب الاعتبار ولا يتصور لا بعدم ترتيب الفصول والترتيب في
الفصول المميزة في الوجود لا يتصور وان اعتبر القرب والبعد بينهما باعتبار مناسبتها الى الماهية
فهو متصور لان الجنس القريب لها تركب من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى هذا الجنس قريبا
وبالنسبة الى الماهية النوعية التي تحته بعيدا بمرتبة وان وقع ذلك الترتيب في الجنس يعتبر
بحسب ما كان بعضها اقرب بالنسبة الى الجنس بعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين لكن
لو اعتبر القرب والبعد باعتبار الجزء الاول او الآخر كذلك الاجزاء فيهما اي كلاهما اقرب او الآخر بينهما
فالصواب ان يقول ان الاهتمام اليها في تلك الفصول والاعتبار والجواب الذي هو الذي لا يتصور
تمام هذا القدر يكفي للمحصل الذي حققه لا يرد الكون لانه يرد عليه شيء آخر وهو ان الفصول
المميزة في الوجود لا يجري فيها القرب بالاعتبار الاول واما البعد فيجري اذا اعتبر النسبة بينها الا
لا يجري فيها البعد اذا اعتبر النسبة بين الفصول والماهية مطلقا سواء كانت مميزة في الوجود او
في الجنس وهذا القدر كاف التقسيم لانه الفصل هذا انه من قبل ما الصواب ان انه الوهم
في التقسيم الفصل المميز في الجنس واعتبر التقسيم للفصل المطابق انه كما ذكره لان
الفصل المميز في الوجود ما دام مع دخوله في القسم فيتوجه عليه ضبع النوع لانه وان لم

فرياسطه يحد بالنوز اوكاته بعد بالنسبة الى نوعه موجود الماهية الوجود بحيث يحصل منه الفصل لنوع انضمام تلك الفصول الي نوعية الموجود البهاي انه الابتدا البهايا الانواع والابع ببعض علم مع التقوم ذات او ذاته الاخص بالاقرب والنقسيم على كلامين الصنفين للنوع لانه لايتصور انضمام تلك الفصول البهايم الى لاجد بعنا لانه على عارض الخصوص لا المعنى لابد عن البهايم ثم الحد لا يختص او عدم افاده التركز او لوية لا تحتمل او عليه اصلاح والفرع المستفاد من ظهر القاعدة ما اسبق بحث كلي لانه تعرض في تعرض عما اسليا دكود تعد الكلام على اباد عليه ليس من ان لا يختص او على تقسيم الفصل النوعي لجنس الى الغاية لا يعدل به العدم حيث الصنف البهائي في القسم لجنس او على ما نحوه الى ان الاخص على ماله في تقسيم زيادة لا تعدو الا كذب شيئا في التقسيم يجري فيه واما التعريفات للاوصاف بها يستعمل لها المذكور في الباب للاطلاق للقسم لا لكل وتوضيحه اذا لا يصح الحامل حيث يكون متعلق الكلي اولها وليس او كما ستوهما البعض على الغالب توضيح هذا الكلام اعتذار عن عدم ذكر لا نهاية في التعريف ثم التعرض بالفصل المبني على الجنس ولم يتعلق جواز البحث في جوهر من هذا كما ان النوع الاول في المشاكل ان تدل سرها اولاد هذا الكلام ايضا الفيد على عدم المشاكلة ومن هذا الكلام المشتمل على اعتبار الاعتداء والكلام الفصيح يعوض البارزة النوع بالنوع الحالي المشتمل على اعتبار زيادة الاعداد العموم لعموم قوله جد الفرد وجد على المشاكل ان هذا الكلام في التقسيم فعلا الانواع النوع

زيادة

لاينافي اعتبار زيادة الاعداد في التقسيم يشتمل على الوضع المستفاد منه كان شرط الكلام اعتبارها مقدما اعتبار لا يستلزم ان هذا الكلام مستلزم على انه يجوز ان يكون مادة الاكثر الاجزاء اي صحيح لانه لا الا فاعل فيكون لا لاجل تركيب الخارجي والمحمول بما بينهم هو لا المذكور وانكاره صريح لاستدلال المذكور مقصود لم يتم عليه وكذا لا يكون هذا الكلام كابن عمه نقض لا يستدل الاستدلال لزيادة اعتبار الاجزاء [illegible] لكلمات الاستدلال المذكور بما بينهم صحيح انكاره عليه نصوص بقيد ذكر اللازم والدليل العلي وهو يجوز ان يكون مع نفي الجنس انه الى المعلول فيكون لا يتركب الخطر وصح وتبين في الطبيعي [illegible] بكافة فهذا الاستدلال واما الجواب ان الجوهر لما كان ولا الاجزاء ذهنية لا تمايز بينهما في الوجود الخارجي انهم سواد المستدل بوجوب الجنسي الى وجوب الخارج فاللازم اي ان الخارجي في المسند المذكور اعني قوله فلا يوجد من تلك الاجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود قطعا لا يصلح سند المنع المذكور لانه لا يمنعه لكونها والسند ان يكون متحدا وساويا للمنع نعم يصلح سند المنع وجوب الاحتياج في الخارج بكون المدعى ام لو تركيب جزئي كالجوهر منها منه احتجت منها لو بقي احدهما ان عرضا اي احدهما ادنى عليه الموضوع بان يقوم الجوهر الموضوع بنوا هو حد وعدا لا لانه الى الماهية بالموضوع وهو ممتنع وفيه انه لا يكات الجزء الموضوع قائما بالجزء الجوهر

فالاستدلال المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث المجموع يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه ان الكلام في اجزاء المحمولة وهي التي يصدق الجوهر على ما يصدق عليه الجوهر بالكلية والكلام اي احدهما جوهر اي امر عارض عليه الجوهر فلا ان يكون الجوهر اي الجوهر المحل نفسه او نفس الجوهر الجزء فيلزم ان يكون الكل عرضا مع انه جوهر او خلافه اي يكون الجوهر الكل خلاف الجزء وهو ايضا باطل ونحو تركيب الجوهر الجزء بل الكل ايضا في نفسه وغيره لان كلا منهما جزء للاخر وجزء الجزء جزء والمقابل لتركيب الشيء من نفسه وغيره بديهي ولو قيل ان يكون عارضا بعض الخارج المحمول العارض القابل للجوهر كيف او لموضوع لا يجوز شيء من الجوهر المنافي ويمنع مقابلا للجوهر هو بعلم الالتزام والكلام على اعتبار الشق الثاني لكن اما حمله على العارض القابل للجوهر لان الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة الترديد وظن العارض بعض الخارج المحمول لسان كالعارض المقابل للجوهر في الحكم المذكور على الاخر مثل ما تدل عليه كلام الشارح لما اعترض عليه بالمنع وان يمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض لجريانه في الماهيات بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لانه جاز في الجوهر المركب من الجنس والفصل كالانسان فيصح بحكم الدليل عند وجود الجواب وكذا تخلف الدليل والملازم اما لازم الوجود اي الوجود الخارجي محققا او مقدرا فصلا كالسواد للجسم فانه لازم لوجوده بشخصه والمراد

الوجود الخارجي الخاص للماهية فالتوجه ان يقال هذا الدليل انه لو كان السواد لازما لوجوده الخاص كان ان موجود اسود ولا يكون الوجود الذهني فقط لا الكلية للجسم الفقاز مثلا فانها لا زمة لوجوده الذهني وما لا يعرض للماهية وهو ان يمتنع انفكاكه عن الماهية في شيء من الوجود بحيث يشتمل افراد الذهنية والخارجية كالزوجية للاربعة فانه يتحقق ماهية الاربعة سواء تحقق في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقتضي التقسيم الثنائي الى نفسه والى غيره اي غير المباين المستدل به في التقسيم فاسد من وجهين وبناء الشبهة على ان يكون المقسم فيه الماهية من حيث هي هي وحاصل الجواب ان المقسم ليس كذلك والماهية من حيث هي هي اعم لانه وما يطلق عليه الماهية وهو المراد بالماهية في الحد ما يطلق الماهية فهو المراد بالماهية في الحد وما يطلق عليه الماهية اعم من الماهية من حيث هي هي الماهية حيث الوجود فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره المباين ولكان مسقطا بالماهية عليه لو حمل يمكن ان بعض اصل الاجزاء اقول انما اختار انه متعلق بالماهية كلامهم وما ذكره صاحب الموجز من انه لم يكن له بعض اصل الاجزاء يقتضي ان يجعل ما يطلق عليه الماهية كما سمعت انما لا يكون ان يبقى وما يطلق عليه الماهية من حيث هي لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره كما في قوله كالجزء

بوجه ما هو انما اشارة الى الجواب وبعبارة اخرى ولو سلمنا ان هذا الذي ذكره قدس سره هو المعروف
الجواب كونه اي في الخارج ممتنعا [illegible] وكما ان الوجود بالوجود الخارجي
فحاصل الجواب انه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في الخارج [illegible] لوازم الوجود
في الخارج من الموجود بالوجود في الخارج [illegible] في العين اللازمة والخارق
في الخارج [illegible] الموجودة بالوجود في الخارج لان اللوازم الذهنية كالكلية والجزئية
وغيرهما انما هي عارضة للماهية [illegible] وغيرهما ممتنعة الانفكاك
عن وجودها الذهني مع ان نسبتها [illegible] المذكور ولا فرق وكانه انما
[illegible] في ذلك [illegible] لازم الوجود بالسواد للحبشي [illegible] للوجود [illegible]
وكما هو [illegible] الارسال [illegible] بالوجود ما يكون لازما للموجود فقط والوجود
الذهني فقط وبلازم الماهية ما يكون لازما للوجودين معا فلما ان [illegible]
ان تصور النسبة [illegible] في حصول الجزم [illegible] في الكلام والتقدير
اي تصور [illegible] والنسبة [illegible] الكلام ان تصور
الطرفين كاف في تصور النسبة [illegible] في حصول الجزم [illegible] تصور الطرفين
كاف في الجزم [illegible] في الجزم ثم جرى [illegible] الماهية في البين [illegible]
ان [illegible] بكفاية تصور [illegible] في الجزم [illegible] الجزم [illegible]

اراد

اراد بها على احتياج الى وسط بالتفسير المذكور وهو ايضا الكفاية [illegible] ظاهر ولا يؤول
لكن [illegible] واضح [illegible] هذا [illegible] في شرحه للاشارات الذي
على هذه الماهية الى نفي [illegible] الذي [illegible] قدس سره قبل هذا الكلام بقوله
اللازم [illegible] بالوسط المعتبر في التعريف [illegible]
القوم [illegible] الذي هو اعم [illegible] قدس سره [illegible] هذا التأويل فان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الخارجي [illegible] هذه القسمة [illegible] متباينة [illegible]
[illegible] اللوازم الذهنية التي [illegible] الذهنية [illegible] للوجود [illegible]
في الذهن [illegible] الكلية والجنسية والفصلية والنوعية وغيرها الخارجي عن الاقسام الثلاثة
الاول [illegible] ان [illegible] في الخارج [illegible] عن وجوده [illegible] الثاني فلان
[illegible] عن [illegible] اللازم [illegible] الثاني فلان [illegible] اللازم الخارجي
[illegible] الماهية [illegible] يكون [illegible] بالمعنى المذكور والقسمة [illegible] المتباينة [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] الخارجي [illegible] يكون وجود
الشيء الثاني في الخارج [illegible] لا [illegible] الذهني [illegible]
حصول الشيء الثاني في الذهن [illegible] عن حصول الشيء الاول [illegible] تصوره [illegible]
الوجودين [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] الثاني [illegible] الاول

وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية [illegible] وهو اللزوم الخارجي اي اللزوم الخارجي
[illegible] المعنى مقابل اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية المعنى الذي ذكره قدس سره [illegible]
[illegible] اللزوم الذهني بالمعنى الذي ذكره [illegible] [illegible]
[illegible] اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة
الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية [illegible] المعنى بل [illegible]
[illegible] للزوم في الذهن عن الوجود [illegible] ولا [illegible]
في [illegible] اللازم [illegible] في تصور اللازم اللازم [illegible] الجزم [illegible]
عبارة [illegible] المذكور [illegible]
الثاني [illegible] واللام في الملزوم واللازم على العهد [illegible]
والملزوم الذي يكفي تصوره في الجزم باللزوم [illegible] هذا [illegible]
على اللازم البين الذي يكفي تصوره [illegible] تصوره [illegible] الاول [illegible] على
ان المراد [illegible] التعريف [illegible] المذكور [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] يكفي تصور الملزوم [illegible] اللازم [illegible]
مع تصور الملزوم [illegible] تصور الملزوم [illegible] البين الذي سبق [illegible]
بكفي التصور [illegible] اللزومية على هذا [illegible] ذكره [illegible] التفسير

الذي

الذي اشار اليه قدس سره في كلامه [illegible]
[illegible] في التسهيل [illegible]
يقابل الوضعي اللازم [illegible] عليه ان [illegible]
بالفصل [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] بالسبب [illegible]
[illegible]
في كتاب [illegible] السمرقندي قدس سره [illegible]
على [illegible] التمثيل [illegible]
بافراد حقيقة واحدة اي من حيث انه [illegible] الخاصة [illegible] الجنسية [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible]
للحيوان وعرض عام للانسان [illegible] خاصة [illegible] عرض عام [illegible]
الجنسية [illegible] بالنسبة الى [illegible]
وهذه الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الخاصة [illegible] التمثيل وانما
[illegible] الخاصة الحقيقية [illegible]

في الوجود فكل مفهوم لا يمنع نفس تصوره من الحمل على الافراد بالانحصار فهو كلي على الجميع كلها في
ما الجواب الا عن ذلك من الكلي والجزئي فالواسطة عند المتقدمين ينقسم الى الحقيقية وكلها فرد
ذلك فرد عنه الى الفرد والى عند المتاخرين الا يكون الحقيقة نسبة امكانه فلذلك لاسم الجوهر
الفصل الى هذا الاعتبار من قوله وهذا الاعتبار من قبل ان بيان تعريف النوع والجنس
مقام من هذا الدوام الى الحال بطبيعة النوع مع اتحاد ماهيته الى هذا الاعتبار اذ يمكن ان يقال
ان اراد هل الفصل في قوله يخرج النوع والفصل عن النوع لا يطلق الفصل الا على الفصل
الجنس انه هو الكلي عن تركيب الطبيعة كلي الجنس بمعنى المطلق انه يخرج الجنس من هذا التعريف
نحو فصل انه الجوهر انه هو الى الفصل والخاصة تميز ادركه بعد ما قال في تعريف النوع
العام فصل النوع وطبيعته لا الكلي هو الفصل والخاصة والجنس وكذا الحقيقة لا يكون الا ماهية
واحدة لا الفصل الجنس فاصلة النوع الى غير حقائق مختلفة وجهة الانه عنه وجد ما ذكره
قد يصدق الى طبيعة من تصور الافراد اعني تصور العبد بحمل بالعبد كقولنا
الجوهر المراد بالحقيقة الواحدة الحقيقة التي عبر الخاصة بالقياس الى الخاصة سواء
كانت افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة الى الانسان وما هية او متفقة
كالافراد المعتبر بالنسبة الى الضاحك والحيوان والماشي افراده مختلفة الحقيقة واحد
والماشي مقول على افراده من حيث انه مقول على افراده كلية مقول على افراد حقيقة

واحدة فقط قولا عرضيا والكلي من حيث انه مقول على افراد الحيوان والفرس مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو الاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار الثاني عام وعلى هذا فليقس عرضي
بالاعتبار انه مقول على افراده وهي حقيقة واحدة فقط مقول على افراد حقيقة واحدة فقط
الخاصة من حيث انه مقول على افراد الانسان والنوع مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
لا يخرج بالقيد الاول بل بالاعتبار الثاني وكذا الفصل ونظائره خرجت بالاعتبار وكذا في
التعريف بالقيد الاخير دون الجنس وكذا ايضا الاعتبار الاخير للنوع لا يخرج منه بل لخروج تقسيما
الحصص وكلي بالقياس الى الحصص للنوع لانه تمام ماهيتها اما ذكره صاحب الشرح فقط بحث
الجنس او ما يدل على ان يخرج الجنس من حيث انه جنس لا من حيث انه نوع فلا يحتاج ... واما كان هذه
التعريفات وسوى الكليات ... ذكره في توجيه كون هذه التعريفات بسوى كلام
ذكره في شرح المختصر من الكلام الكلام بحث الحق انه حد واو كانت مناسبة للجنس
وهذا الحد ... الجنس كون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وما ذكره ... في كلام الشيخ التي ... في الشفاء وما ذكره
... الكلام الشيخ ... في شرح الاشارات الى ان هذه التعريفات
وسوى الكليات ... هذه الاقوال وسوى الحدود ... الحمل على الشيء ...
الماهية الكلية غير مقومة ... الجنس ... الذاتي المختلفات

الحقيقة الا الاشتقاق سواء حمل عليها او لم يحمل وانما حمل عليها او كونه مما لا يحمل فيها
يحمل بعد تقويمه كذا في الجواب ... والتي ... هو ... ان ...
مناسبة لما تقدم ... وبعضهم جعل الحمل ثلاثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل الشيء على
الشيء بالحقيقة وهو الذي اتحاد الموضوع والمحمول في الوجود كقولنا الانسان حيوان
الحمل بواسطة الاشتقاق وهو ... وهو الذي ... هو هو كقولنا زيد كاتب او
ذو كتابة فالموضوع زيد والمحمول بالمواطاة هو الكاتب او ذو كتابة ... في
الوجود ... حمل الاشتقاق وهو حمل الشيء على الشيء لا بالحقيقة بل
بواسطة الاشتقاق كقولنا زيد كاتب فالموضوع زيد والمحمول هو الكتابة بواسطة
الاشتقاق لا الكاتب انه هو المحمول بلا واسطة وهما متغايران في الوجود فهذا ...
وحمل التركيب وهو حمل الشيء على الشيء بواسطة تركيبه مع ذو او في معناه كقولنا زيد
ذو كتابة او صاحبها فالمحمول بالتركيب هو الكتابة لا المجموع المركب ... مؤدى
الاخيرين وهو حمل الاشتقاق وحمل التركيب واحد ... معنى الكاتب وذو كتابة
واحد ... جعلهما قسما واحدا ... وعبر عنهما بحمل الاشتقاق ...
... الى الواسطة ... اولى لانه اقرب الى الضبط
قد عرفت في اول الفصل الثاني ... في العقل ... اعتبر عليها انه

حيثية انه حاصل في العقل لو كانت معتبرة في الكلي لما كان انقسامه الى الاقسام الآتية بل
كان ... الموجود في الخارج لا عبرة ... الموجود في الذهن باعتبار وجوده الذهني ممتنع
الوجود في الخارج والجواب ان حيثية كونه حاصلا في العقل معتبرة في حصول الكلية له
لا في نفسه الى الاقسام الآتية ... في الخارج ... وصف الكلية وحاصل
... الكلية تابعة للوجود العقلي ... الماهية لا ... في الخارج
هذا ... الامكان العام مقيد بجانب الوجود كالامكان العام وهو سلب الضرورة عن
جانب المخالف للحكم فاذا كان جهة القضية الموجبة فهو المراد بكونه مقيدا
بجانب الوجود كان ... صانع العالم موجود بالامكان العام كان معناه سلب
ضرورة ... ليس بضروري ... يجوز ان يكون الوجود
ضروريا له فيقابل الممتنع ... الوجود واذا كان جهة القضية السالبة
يكون مقيدا بجانب العدم كان ... البارئ ليس بموجود بالامكان العام كان
معناه سلب ضرورة الايجاب ... الوجود ليس بضروري له لكن يجوز
ان يكون العدم ضروريا فيقابل الواجب ويتناول الممتنع فظهر ان الامكان العام
يتناول الواجب والممتنع ... الامكان العام كان ... الممتنع ...
... الامكان العام ... الاول ... التقييد بجانب العام ...

الوجود واذا عرفت ان الكلام هنا انما هو في جانب الوجود اندفع التهافت وان زعم بعض
المجوزة عن كلامات متناهية عند من يرى ان النفوس المجردة لا تخلو عن الوجود مضافة بلا نهاية
لان ما يخرج الى الوجود متناه ضرورة كما هو الحال خلاف ما اراد انها لا تتناهى في العدد لا يقال
بعدد نفوس مجردة من الوجود والعدد لا على طريق قدم العالم فان النفوس لا بد ان توجد متناهية
بعدد واحد لانا نقول الكلي الطبيعي موجود بالمعنى الحيوان من حيث هو هو [illegible] العبارة
ان المراد هو الحيوان مع قطع النظر عن غيره فيرد انه خلاف ما وقع عليه اصطلاحهم كيف
ويلزم اتحاد مفهومات الكليات كلها حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي الطبيعي
اذ ما صدق الطبيعيات مع الجهة من حيث هي هي فيجب ان يحمل الكلام على انه يتحمل من ظاهره
وعلى الاسناد وصحح اليه ووجه في شرحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة
للكلي من حيث هي هي اي من غير ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليها وكذا الكلي [illegible]
وجعل الحيوان من حيث هو هو هذا الحيوان المعروض للكلية من حيث هو هو اي من غير
ان يؤخذ شيء آخر مضافا اليه وجعل وصحح اليه ووجه الدليل على اعتبار هذا القيد
في كلامهم قولهم فان لما للماهية [illegible] كلية هناك امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي
عبارة عن الماهية من حيث هي هي [illegible] في معنى الحكم عليها بالكلية وبقيد [illegible]
ويمكن ان يحمل قوله وجه الحيوان من حيث هو هو معروض الحيوان من حيث هو كلي

اما بالفعل

اما بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه البعض الآخر على ان يكون لفظ
الغير [illegible] الحيوان ولما كان الكلي والعبارة [illegible] لم يكن [illegible] من حمله
على البالغ والكلي [illegible] ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
لكن [illegible] جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر لان الكلي الطبيعي [illegible] مفهوم
الحيوان من حيث هو هو كما عرفت بل مفهومه من حيث عروض الكلي له او من حيث صلوح عروضه له
فالكلي المنطقي داخل في مفهومه [illegible] مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي
[illegible] جواز تعقل واحد منها او هو الكلي المنطقي مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان
وان لم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض الكلي او صالح لكونه معروضا بدون الكلي
المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة لكن في عبارته نوع قصور عن افهام المرام قال
الحيوان مثلا [illegible] هذا المعنى يقدم مثلا الحيوان او تأخيره عن الكلي [illegible] و
الكلي الطبيعي موجود في الخارج [illegible] الكلي الطبيعي [illegible] الطبيعي الا ان
الحيوان الموجود في الخارج [illegible] للكلي المنطقي او صالح لعروضه [illegible] معروض
الكلي [illegible] هذا الحيوان موجود
في الخارج والحيوان جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج [illegible] عليهم
ان ارادوا به انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان [illegible] لا يلزم من وجوده

هذا الحيوان في الخارج وجود ماهيته الذهنية [illegible] وجود [illegible] ان ارادوا انه جزء من
الماهية الخارجية لهذا الحيوان [illegible] الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا
يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية لها [illegible] كان كليا طبيعيا
[illegible] وهذا ظاهر ومن القائلين [illegible] نفي وجوده في الخارج [illegible] وهذا كالقائلين
[illegible] وجوده في الخارج او [illegible] يتوجه عليه
ان وجود الكلي الطبيعي [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] يتوجه عليه [illegible]
اشارة الى وجود الكلي [illegible] والحاصل ان [illegible] اثبات وجوده [illegible]
لا يليق بحال المتعلم المبتدي مع ان [illegible] وجود الكلي [illegible]
تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي [illegible]
الفن [illegible] قال [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible]
هذا الفن [illegible]
[illegible]
موضع [illegible]

[illegible]

شناسنامه مرمتی نسخه خطی

عنوان نسخه: حاشیه تحریر القواعد منطقیه	شماره نسخه: ۲۱۱۳۰
نوع تخریب: جدا شدن جلد - گمبود در صفحات آغازین - پارگی از قسمت عطف	
شرح مراحل مرمتی انجام شده: پرکردن کمبودها - تقویت عطف جلدسازی	
محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی	تاریخ:
توضیحات: استفاده از چسب CMC - کاغذهای تیشو در اندازه‌های مختلف - چسب حمایل - H۲۹۸	
مرمتگر: مقدمی	

شناسنامه مرمتی نسخه خطی

عنوان نسخه: حاشیه تحریر القواعد منطقیه	شماره نسخه: ۲۱۱۳۰

نوع تخریب: جدا شدن جلد - نکبرد در صفحات آغازین - پارگی از قسمت عطف

شرح مراحل مرمتی انجام شده: برطرف کردن لکه‌ها - تقویت عطف - جلدسازی

محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی	تاریخ:

توضیحات: استفاده از چسب CMC - کاغذهای تیشو در اندازه‌های مختلف - چسب حرارتی - H۳۹۸

مرمتگر: مقدمی